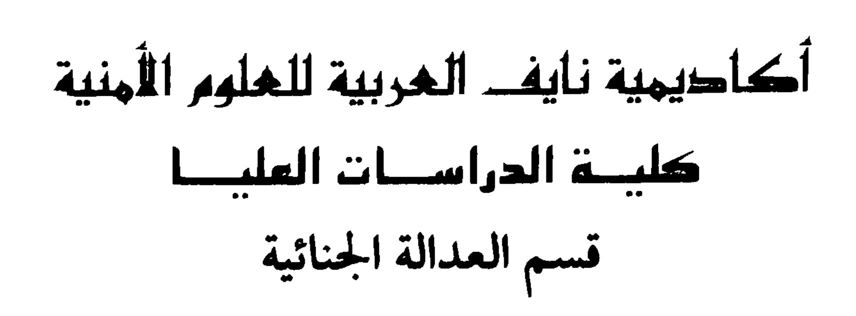




أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية

(دراســـــة تطبيقيـــــة)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

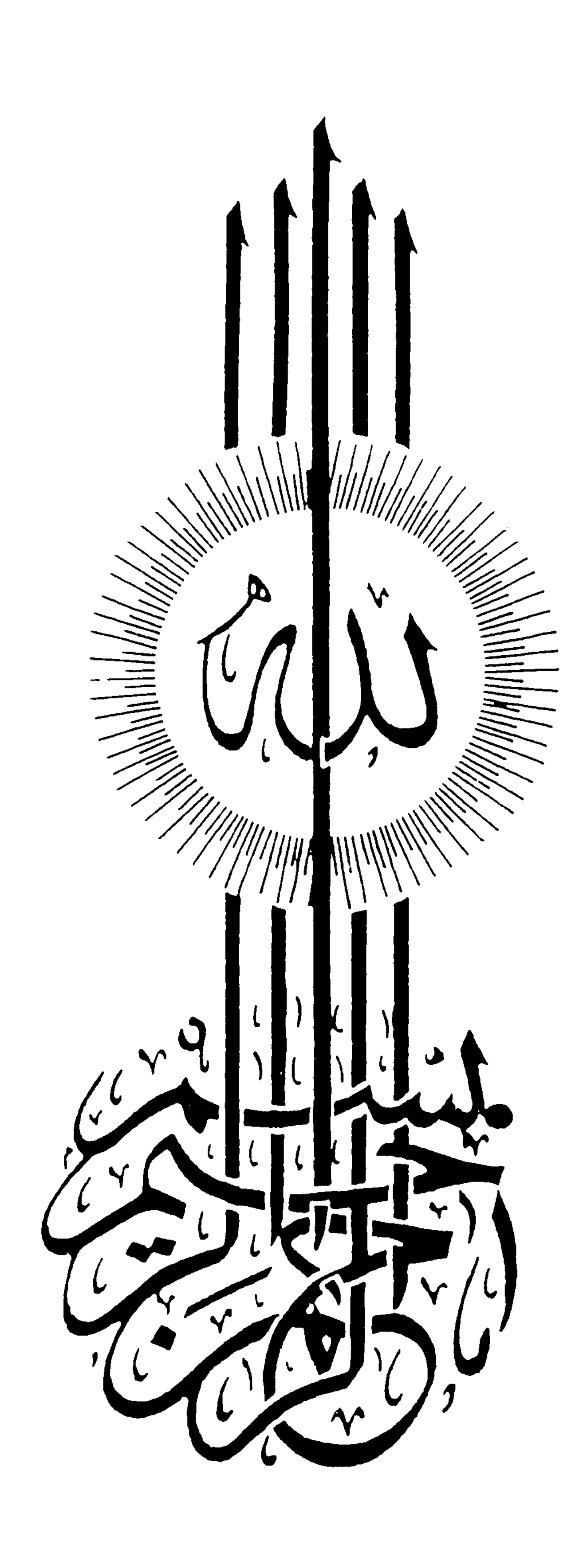
عبدالله بن عبدالعزيز العقلا

إشـــــراف

فضيلة الشيخ/د. صالح بن سعد اللحيدان

الرياض

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير وعرفان

أولاً : للّه -ﷻ- ثم لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية -حفظه اللّه وسلمه، وأطال عمره على عمل صالح- الذي تمت دراستي في هذه الأكاديمية على حساب سموه الخاص، أسأل اللّه سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يجزيه خير الجزاء، وأن يحفظه ذخرا للإسلام والمسلمين، وأن يديم عزه وتمكينه وإخوانه وأعوانه إنه سميع مجيب.

فسموه الكريم لا يدخر وسعاً، ولا ينثني لحظة واحدة في الوقوف مع العلم وطلابه ومريديه، فيقف بكل قوة وبما أوتي من فطنة مع كل من أراد أن يتعلم ويبحث مبتغياً بذلك وجه اللّه -ﷻ-، وإفادة نفسه أولاً، وأمته ثانياً، ومن هؤلاء الباحث الذي تكفل سموه الكريم بقبوله في هذه الأكاديمية واعتماد كافة مستلزمات ومصروفات الدراسة، فاللهم أجزه خير الجزاء وأوفره، يا سميع يا مجيب.

ثانياً: صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سعد اللحيدان، المستشار القضائي بوزارة العدل، الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ففتح لي قلبه وبيته، بأبوة حانية، وتواضع جم، فقد استفدت من فضيلته فوائد لا تعد ولا تحصى، ونهلت من معينه الذي لا ينضب، وأخذت بتوجيهاته القيِّمة، وتسديداته النيرة، وآرائه السديدة، أسأل اللّه -ﷻ- أن يعلي منزلته في عليين وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين، وأن يحفظه أينما كان.

ثالثاً: الشكر موصولاً لصاحب الفضيلة الدكتور محمد المدني بوساق رئيس قسم العدالة الجنائية، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، على وقوفه مع الباحث في كل مراحل هذه الدراسة، وعلى قبول العذر الذي على ضوئه مدد

للباحث بعد انتهاء فترة البحث المقررة، فجزاه اللّه عني خير الجزاء.

رابعاً: لسعادة الأخ المقدم/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز العقلا -جزاه اللّه عني خير الجزاء- على ما قام به من جهد ومتابعة، فقد أتاح لي كافة السبل لمواصلة دراستي، وأزاح عن طريقي كل عقبة أو صعوبة تعترضه، وهيأ لي كافة وسائل الراحة، والسؤال والمتابعة المستمرة.

خامساً: والشكر موصولاً أيضاً لموظفي مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، وأخص منهم الأخ/ صالح الشمري، والأخ العزيز ذو الخلق الرفيع/ عبداللّه القحطاني -حفظه اللّه وسلمه-، والأخ/ عبداللّه الشهري -جزاه اللّه خيراً وحفظه-، والأخ/ سليمان الرشيدان، والأخ/ يوسف السديري. والشكر أيضاً موصولاً لموظفي مكتبة الملك فهد الوطنية وأخص منهم الأخ الأستاذ/ إبراهيم الوكيّل، والشكر أيضاً لموظفي المكتبة الأمنية التابعة للأكاديمية وأخص منهم الأخ العزيز/ طارق بن حسين.

والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللّه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية
تخصص تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية " دراسة تطبيقية "
إعداد الطالب : عبد الله بن عبد العزيز العقلا
إشـــراف د صالح بن سعد اللحيدان
لجنة مناقشة الرسالة :
١ - أ د محمد محيي الدين عوض
٢ - د سند لافي الشاماني
تاريخ المناقشة ١٤٢٢/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٢/٦م

مشكلة البحث المجني عليه هو الضحية الأولى للجريمة ، فهو إما أن يكون المقتول أو المسروق منه ، أو المجروح أو المغصوب أو المحروق أو المضروب ، وغير ذلك من الأضرار ، ويلحق بهذه الضحية الأصلية ، العائلة المباشرة له ممن يعولهم

أهمية البحث لقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً ومتميزاً بحقوق الضحايا متمثلا ذلك في مصادر الشريعة الإسلامية وأبواب الفقه الإسلامي وفصوله ، التي بينت حقوق ضحايا الجريمة ، ثم أتت الدساتير والتشريعات والمواثيق الوضعية للاهتمام بحق الضحية وإن كان ذلك متأخراً عن الشريعة الإسلامية بفترة طويلة

أهداف البحث يهدف الباحث من هذه الدارسة إلى بيان الضمانات والحقوق التي ضمنتها ووفرتها الشريعة الإسلامية من ناحية ، والأنظمة الوضعية من ناحية أخرى ، وإظهار أثر التمييز بينهما ، وتتضمن هذه الدراسة دراسة النصوص والآثار الضامنة لحقوق الضحايا في الفقه الإسلامي ، وبيان أثرها وكذلك دراسة الدساتير والقوانين العالمية التي تتحدث عن الحقوق والتعويضات لضحايا الجريمة

فروض البحث / تساؤلاته تتركز فروض البحث وتساؤلاته حول محاولة تحديد مقدار الضرر الذي لحق بالمجني عليه وبضحايا الجريمة أيضاً ، من جراء الجريمة المرتكبة وأيضا طرح تساؤل يسعى البحث بالإجابة عليه ، يتمثل في مدى توفر الضمانة الكافية ، والقادرة على حماية حق المجني عليه وبضحايا الجريمة في التعويض باعتباره أهم الحقوق المعترف بها ، والتعرف على مدى قدرتها على جبر الضرر الذي لحق به

منهج البحث يعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي الاستقرائي بالنسبة للقسم النظري من البحث ، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فسوف يقوم الباحث باتباع تحليل المضمون لما تضمنته القضايا وصكوكها من ضمانات لحق الضحية ، مما عرض على المحاكم الشرعية بمدينة الرياض

بســـــم الله الرحمن الرحيم



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

أهم النتائـــج :

١ - كشفت هذه الدراسة إنسانية التشريعات الإسلامية ورحمتها وعدالتها بضحايا الجريمة ، والمتضررين منها بشكل مباشر أو غير مباشر ، وتبين حكمة التشريع الإسلامي في تعويض المتضرر من الجريمة

٢ - كشفت هذه الدراسة أن القوانين الوضعية قاصرة في تقنينها وأنظمتها ، فلا تستطيع إيفاء حقوق وضمانات ضحايا الجريمة ، وذلك مع التجديد المستمر والبحث الجاد من قبل علماء القانون وواضعيه ، وبالتالي يتضح لنا استمرارية التشريع الإسلامي وملائمته للتطبيق في كل زمان ومكان

٣ - بينت هذه الدراسة ما تفردت به الشريعة الإسلامية وتميزت به عن غيرها من القوانين الوضعية والمواثيق العالمية ، من إقرارها مبدأ التكافل الاجتماعي بين الجاني وأسرته وبين الجاني ومجتمعه في صور تحمل العاقلة للدية في حالة الاعتداء الخطأ وفي حالة تحمل بيت المال لدية المجني عليه في صوره المتعددة

٤ - كشفت هذه الدراسة أن النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية بشكل عام ونظام الديات بشكل خاص يعتبر نموذجا تطبيقيا يجب أن تنتهجه الدول العربية والإسلامية وتطبقه

٥ - أظهرت هده الدراسة عدم تقنين أحكام وأنظمة القضاء وحقوق ضحايا الجريمة في المملكة العربية السعودية ، وما يأتي من أنظمة وتعليمات ما هو إلا عبارة عن إرشادات وتذكرة للعاملين في هذا المجال ، حيث يرجع القضاة في شأنها إلى أحكام الشرع الإسلامي ليستمدوا الأحكام من مصادرها الشرعية التي في مقدمتها الكتاب والسنة والإجماع

٦ - أظهرت الدراسة وفرة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة القادرة على توفير الحماية الكاملة للمجني عليهم ابتداءً من وقوع الجريمة عليهم ، وإقرار حقهم في القصاص أو التعويض بالدية المقدرة ، أو الأرش المناسب لقدر الضرر الواقع عليهم ، وكفالة إقرار ذلك من السلطة القضائية وانتهاءً بإنفاد ما حكم به من قبل السلطة التنفيذية

٧ - تبين للباحث بعد دراسة مقدار الدية في الفقه الإسلامي أن كل جزئية في بدن الإنسان قد حدد لها المقابل المالي بدقة متناهية ، وأنه لم يترك مجالاً للتقدير باجتهاد الرأي ، والسبب في ذلك هو الابتعاد عن شبهة أكل أموال الناس بالباطل ، ومن أجل أيضا أن لايغالي الناس في طلب الدية بقدر لا يستطيع معه الجاني دفعها ، ومن أجل ذلك قطع باب الاجتهاد والتقدير في هذا الأمر

٨ - أن الفقه الإسلامي عوض عن الضرر الأدبي ، بجانب الضرر المادي ، وهذا خلافاً لما يراه بعض الباحثين المعاصرين من أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي تعويضاً عن الضرر الأدبي ، وبهذا يتضح لنا أن التشريع الجنائي الإسلامي قد عرف تعويض كل أنواع الضرر

٩ - أظهرت هذه الدراسة أن القرآن الكريم هو المصدر الأول لشرعية الدية ، وأن السنة النبوية المطهرة وإجماع العلماء تولت إرساء قواعد نظام الدية التفصيلية في التشريع الجنائي الإسلامي

بســــــم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences



College of Graduate Studies

Department : Criminal Justice
Specialization : Islamic Criminal Legislation

Summary of Master Thesis

Thesis Title : Crime Victims' Rights in Islamic Jurisprudence & Positive Regulations " Applied Study "
Prepared by : Abdallah Bin Abdulaziz Al Akla
Supervisor : Dr. Saleh Bin Sa'ad Al Lehaidan

Thesis Defense Committee:

1- Prof Dr. Mohamed Mohy El Dien Awad
2- Dr. Sanad Lafi El Shamani

Defense Date : 23/11/1422H corresponding to 6/2/2002G

Research Problem: Aggrieved party is the first victim of the crime, he is either the murdered or stolen from him, or wounded or compelled or burned or beaten, and etc of damages, caused to this real victim, the direct family to him of whom he is responsible for their support.
Research Importance: Islamic Sharia'a has attached a great and distinguished importance to the victims rights representing in sources of Islamic Sharia'a, Islamic Jurisprudence chapters and its sections, which demonstrated crime victims's rights, then introduced the positive laws, legislations and covenants to take care of victim's right even though that was late with long period for Islamic Sharia'a.
Research Objectives: Researcher through this study aiming at bringing into view the guarantees and rights, which guaranteed and provided by the Islamic Sharia'a on one hand, and positive regulations on the other hand, and demonstrating the impact of discriminating between both of them, where this study includes the liable provisions and impacts to the victims' rights in Islamic Jurisprudence, and showing their impact as well as studying international laws and regulations that talk about crime victims' rights and compensation.
Research Hypotheses: Hypotheses of the research and its queries focus on attempt of determining the extent of the damage caused to the aggrieved and to the crime victims as well, due to the committed crime. Also, putting forth the question that the research striving to answer it, representing in the extent of existing adequate guarantees, capable of protecting the right of aggrieved party and crime victims in compensation considering it as a most important recognized rights, and to know the extent of its capability on repairing the damage caused to him.
Research Methodology: The researcher in his research depends on descriptive and inductive methodology with respect to the research theoretical section, however with respect to the practical aspect, the researcher will follow the content analysis that suits and their deeds included of guarantees affected the victim, which presented to Sharia'a courts in Riyadh city.



College of Graduate Studies

Main Results:

1- This study revealed the humanity of Islamic legislations, their mercy and justice to the crime victims, and the aggrieved parties therefrom directly or indirectly, and showing the prudence of Islamic legislation in compensating crime's victim.

2- This study revealed that the positive laws are restricted in their codification and and regulations, so they can't fulfill the crime victims' rights and guarantees, and that with continued renovation and diligent seeking by law scientists and law makers, and subsequently, it becomes clear to us persistence of Islamic legislation and its convenience for application in everytime and place.

3- This study has showed with what the Islamic Sharia'a appropriated and distinguished from other positive laws and international covenants, of acknowledging social solidarity principle between criminal and his family and between the criminal and his community in the shapes of bearing the wise to the blood money in case of fault assault and in case the treasury bears the blood money of aggrieved party in its different shapes.

4- This study has revealed that the criminal regulation in the Kingdom of Saudi Arabia in general and blood money regulation in particular considered as an applied model which has to be followed and applied by the Arab & Islamic countries.

5- This study has showed none codification of judiciary provisions and regulations and crime victims' rights in the Kingdom of Saudi Arabia, and those regulations and instructions showed up are considered only as directions and reminder to those who are engaging in this field, where Magistrates in its respect referred to the Islamic Sharia'a judgments in order to derive judgments from their legal sources, which at the head is Holy Koran, Sunnah and consensus of Muslim legal scholars on a legal question.

6- The study has showed the amplitude of Sharia'a provisions from the Holy Koran & Sunna capable of providing full protection to the aggrieved parties commencing from crime occurrence on them, and confession of their right in punishment or compensation with estimated blood money, or proper compensation to the size of the damage going on them, and bailing that acknowledge by the judiciary authorities and ending by enforcement of what judged by the executive authority.

7- After studying the amount of blood money in Islamic Jurisprudence, it became clear to the researcher that each part of human body has been defined to it with extreme accuracy the financial consideration, and he did not leave extent of hyposis with opinion discretion, and the reason in that is avoidance of suspision of take people's funds with oppression, also in order the people not to exaggerate in claiming blood money so that the criminal can not pay, for that reason the issue of discretion and hyposis has been ceased in this matter.

8- The Islamic Jurisprudence has compensated for moral damage, besides tangible damage, and this is contrary to what some modern researchers find that there is no compensation for moral damage in the Islamic Jurisprudence and thereby it becomes clear to us that the Islamic Criminal Legislation has introduced the compensation of each damage types.

9- This study has showed that the Holy Koran is the first source of blood money legitimacy, and that the refined sunna of the Prophet and consensus of Muslims legal scholars on legal question have taken care of founding and stabilizing the principles and rules of detailed blood money regulation in the Islamic Criminal Legislation.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلقد كثر الاهتمام بحقوق المتهم وتنوعت الأبحاث الخاصة بحماية الحقوق له حتى غدت وكأنها محور الدعوى الجنائية وغايتها، أما حقوق المجني عليه وضحايا الجريمة بوجه عام فلم تحظ باهتمام مناسب. ولا مانع من الاهتمام بحقوق المتهم حتى ينال محاكمة عادلة، ولا بد من الاهتمام بحقوق المجني عليه وضحايا الجريمة وجبر ما يلحق بهم من أضرار تحقيقاً لأمر الشريعة الإسلامية بالمعنى الشامل إذ لا يكفي لتحقيق العدالة الجنائية في الإسلام ملاحقة الجاني بالعقاب ومنحه حقه في الدفاع ورعاية حقوقه مع إهمال حق ضحايا الجريمة وهم الذين وقعت عليهم الجريمة وهم لا يقلون عن المتهم حاجة أو استحقاقاً للرعاية والعناية إن لم يكونوا أولى منه بهما تداركاً لأثر الجريمة عليهم. وإزالة وتخفيف أضرارها عنهم وشفاء لنفسه وإقرار لمعاني العدل بمساندة المنكوبين في حال محنتهم، فالجاني عندما يعلم أنه ملاحق سواء بإيقاع العقوبة عليه أو بمطالبته بالتعويض لضحايا الجريمة التي وقعت منه على هذه الضحايا فهو بهذا لن يحقق مكسباً من وراء الجريمة الأمر الذي يجعله يتردد كثيراً قبل إقدامه على القيام بها.

ولأهمية حقوق ضحايا الجريمة ودورهم في تحقيق العدالة الجنائية رأيت أن أبحث في تلك الوسائل القادرة على حماية حقوقهم من وجهة نظر الفقه الإسلامي، والأنظمة الوضعية وذلك تحت عنوان «حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، «دراسة تطبيقية».

الفصل الأول

الإطار المنهجي للبحث

ويتضمن على :

مشكلة البحث.

أهداف البحث.

تساؤلات البحث.

منهج البحث.

الدراسات السابقة.

مصطلحات البحث الرئيسة.

مجالات البحث التطبيقي.

مشكلة البحث:

المجني عليه: هو الضحية الأولى للجريمة فهو إما أن يكون المقتول أو المسروق منه أو المجروح أو المغصوب أو المحروق أو المضروب، وغير ذلك من الأضرار، ويلحق بهذه الضحية الأصلية العائلة المباشرة له ممن يعولهم.

ومعاناة هؤلاء من الجريمة. قد تكون هي المعاناة الأشد وطأة على فئة من فئات المجتمع، ولقد ضمنت الشريعة الإسلامية وكذلك الأنظمة والتشريعات القانونية حق المجني عليه «الضحية» أو «الضحايا» مع فارقٍ بينهما بيِّن.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً ومتميزاً بحقوق الضحايا متمثلاً ذلك في مصادر الشريعة الإسلامية وأبواب الفقه الإسلامة وفصوله، التي بينت حقوق الضحية، ثم أتت الدساتير والتشريعات الوضعية للاهتمام بحق الضحية وإن كان ذلك متأخراً عن الشريعة الإسلامية بفترة طويلة.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى بيان الضمانات والحقوق التي ضمنتها ووفرتها الشريعة الإسلامية من ناحية، والأنظمة الوضعية من ناحية أخرى. وإظهار أثر التمييز بينهما، وتتضمن هذه الدراسة دراسة النصوص والآثار الضامنة لحقوق الضحايا، في الفقه الإسلامي، وبيان أثرها. وكذلك دراسة الدساتير والقوانين العالمية التي تتحدث عن الحقوق، والتعويضات لضحايا الجريمة... مثل إعلان ميلانو ١٩٨٥م وغيرها ... ودراسة هذه الدساتير وبيان ما اشتملت عليه من حقوق للضحية أو لضحايا الجريمة.

وكذلك بيان ما ضمنته القوانين العربية، من حقوق لضحايا الجريمة. ودراسة هذه القوانين والضمانات التي اشتملت عليها.

تساؤلات البحث:

تتركز فروض البحث وتساؤلاته حول محاولة تحديد مقدار الضرر الذي لحق بالمجني عليه. من جراء الجريمة المرتكبة. وأيضاً طرح تساؤل يسعى البحث للإجابة عليه، يتمثل في مدى توفر الضمانة الكافية، والقادرة على حماية حق المجني عليه في التعويض باعتباره أهم الحقوق المعترف بها، والتعرف على مدى قدرتها على جبر الضرر الذي لحق به، وقدرة الشريعة الإسلامية على إقرار كافة الوسائل الكفيلة لتحقيق العدالة لجانب المجني عليه في حصوله على حقه، وما لحق به من ضرر بسبب الجريمة أو الاعتداء الذي وقع عليه من الجاني، مع استقصاء مظاهر ذلك في التطبيق العملي في المملكة العربية السعودية.

والتساؤلات التي يثيرها البحث، والتي يسعى الباحث إلى الإجابة عليها هي:

١- ما حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي؟

٢- ما حقوق ضحايا الجريمة في التشريعات العربية؟

٣- ما حقوق ضحايا الجريمة في الأنظمة والدساتير العالمية؟

٤- ما هي أبرز السمات، بين ما وفرته الشريعة الإسلامية من حقوق، وبين ما وفرته الأنظمة الوضعية؟

٥- ما التطبيقات العملية، لضمان حقوق ضحايا الجريمة، في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

سوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفي الاستقرائي بالنسبة للقسم النظري من البحث.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي. فسوف يقوم الباحث باتباع تحليل المضمون لما تضمنته، القضايا وصكوكها من ضمانات لحق الضحية، مما عرض على المحاكم الشرعية بمدينة الرياض.

الدراسات السابقة

لقد قام الباحث بالرجوع إلى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث والأخرى القريبة منه.

وفيما يلي يعرض الباحث ما توفر له من هذه الدراسات على النحو التالي :

الدراسة الأولى بعنوان

(حقوق المجني عليه في التعويض)(١)

وقد تناولت الدراسة «موضوع حقوق المجني عليه في التعويض» وشملت في معظم مباحثها التعويض في القانون الوضعي ، في الدول العربية ، وتضمن البحث اتجاهات السياسة الشرعية الجنائية لحقوق المجني عليه ، وقد أقتصر البحث على الناحية النظرية فقط. دون أن تشمل جوانب تطبيقية.

موجز خطة البحث:

تناول الباحث في الفصل الأول من البحث : **حقوق المجني عليه في التعويض**:

قد شمل هذا الفصل على عدة مباحث ، وهي :

المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية.

المبحث الثاني: الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

المبحث الثالث: الدعوى المدنية بالتبعية للمطالبة بالتعويض.

ثم تناولت هذه الدراسة في فصلها الثاني :

---

(١) القثامي ، صلاح صالح بكر «حقوق المجني عليه في التعويض» رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

تعويض المجني عليه في القوانين المعاصرة.

وقد تضمن هذا الفصل عدة مباحث هي :

المبحث الأول: التعويض.

المبحث الثاني: تقدير التعويض.

المبحث الثالث: صور التعويض.

الفصل الثالث: وهو عن «تعويض المجني عليه في الشريعة الإسلامية».

وقد شمل هذا الفصل عدة مباحث :

المبحث الأول: العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: صور التعويض.

وختم هذا الفصل بخاتمة ، ذكر فيها الباحث أهم النتائج التي توصل إليها.

نتائج الدراسة:

اشتملت خاتمة هذه الدراسة على العديد من النتائج أهمها ما يلي :

(أ) أن فكرة تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه ، تنبني أساساً على نظرية المسؤولية التي يتحملها من ارتكب الفعل الضار وهي مسؤولية ذاتية شخصية ففاعل الضرر مسؤول عن تعويض ما أحدثه وحده دون غيره ، مجبر على تعويض تلك الأضرار ، وذلك حماية للمجني عليه ورد لحقه.

(ب) التعرض لمبدأ تعويض المجني عليه فمن المقرر أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير ينشأ عنه حق للمضرور في التعويض قبل المتسبب في الضرر ، ويضمن المتسبب هذا التعويض ولو كان المتسبب غير مميز

(جـ) أثبتت الشريعة الإسلامية أنها النظام الأكمل والأمثل في معالجة البحث ، إذ ربط التشريع الجنائي الإسلامي بين التعويض والجزاء.

ما يميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة:

إن هذه الدراسة تناولت حقوق المجني عليه في التعويض، وذلك من خلال اتجاهات السياسة الشرعية الجنائية في القانون الوضعي، وقد أقتصر البحث على الناحية النظرية فقط، دون أن تشمل جوانب تطبيقية.

أما دراسة الباحث فسوف تكون عن حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي، وكذلك الأنظمة الوضعية، والقوانين والدساتير العالمية، الضامنة لحقوق الضحايا، وعقد هناك مقارنة بين ما وفرته الشريعة الإسلامية وما صمنته وبينته الأنظمة والدساتير العالمية.

ولن تشمل دراسة الباحث التعويض للمضرور من الجريمة فقط بل سوف تشمل الضمانات الشرعية، والقضائية، والاجتماعية، ومما تتميز به دراسة الباحث عن هذه الدراسة الجانب التطبيقي الذي سوف يكون داعماً للجانب النظري محاولاً الإحاطة بأهم الضمانات التي تحيط بحق المجني عليه في التعويض وتطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية، وذلك بأمل التعرف على ماهية تلك الضمانات، وذلك من واقع أحكام القضاء في المحاكم الشرعية في مدينة الرياض

الدراسة الثانية: بعنوان

(حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر) (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفقه المقارن)[1]

(١) الزهراني، محمد سعيد «حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفقه المقارن». رسالة ماجستير غير منشورة بمعهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

موضوع هذه الدراسة:

احتوت هذه الدراسة على تمهيد وخمسة فصول وخاتمة:

ففي التمهيد تحدث الباحث عن ماهية الادعاء المباشر وطبيعته، والوضع القانوني للنيابة العامة في الدعوى الجنائية، والنظم المختلفة للإجراءات الجنائية، وتطور تشريع الدعوى المباشرة، وطبيعة الادعاء المباشر، ومفهوم الادعاء المباشر.

وفي الفصل الأول تحدث عن الادعاء المباشر بين الإبقاء والإلغاء، وتطرق في الفصل الثاني عن الشروط اللازمة لقبول الادعاء المباشر، وفي الفصل الثالث تحدث عن إجراءات الادعاء المباشر وآثاره، وفي الفصل الرابع تحدث عن سقوط حق المجني عليه في الادعاء المباشر.

وفي الفصل الخامس تحدث الباحث عن إجراءات التقاضي في النظام الإسلامي وفي المملكة العربية السعودية ثم في الأخير الخاتمة والتوصيات.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على عدد من التساؤلات ومنها:

١- هل التشريعات العربية تعالج حق المجني عليه على نحو واحد أم أن الحق يتسع ويضيق بين تشريع وآخر؟

٢- هل مطالبة البعض بإلغاء حق الادعاء المباشر تتعارض مع السياسة الجنائية الحالية التي تهدف إلى حماية حقوق المجني عليه؟

٣- ما هو موقف الشريعة الإسلامية من حق المجني عليه أو الأفراد في تحريك الدعوى الجنائية بعد وقوع الجريمة؟

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي في دراسته، معتمداً على أبرز المراجع في

الإجراءات الجنائية وخاصة في القانون المصري باعتباره أقدم القوانين العربية والمصدر الذي أخذت عنه معظمها مع استعراض لبعض القوانين الأخرى للتوضيح والمقارنة.

نتائج الدراسة:

توصل الباحث في دراسته هذه إلى العديد من النتائج والتوصيات، أهمها ما يلي:

(أ) أنه في معظم عصور التاريخ كان المجني عليه صاحب الحق في معاقبة الجاني أو العفو عنه، أما الجاني فلم يسلم له بحقوق تذكر، وفي القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين زاد الاهتمام بالجاني على حساب المجني عليه -بعد قيام الدولة الفرنسية- وفي أواخر القرن الحالي ارتفعت أصوات كثيرة تدعو مرة أخرى إلى كفالة حقوق المجني عليه.

(ب) من المؤكد أن تطبيق نظام الاتهام الفردي على إطلاقه، وكذا تطبيق مذهب الاتهام العام دون قيد يرتب كثيراً من المشاكل والصعوبات يدور معظمها حول حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية بالادعاء المباشر سواء كان ذلك في الاتهام الفردي، أم في مذهب الاتهام العام.

(جـ) تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية العمومية في الجرائم التي تقع على مصلحة خاصة ومباشرة للدولة ولا تصيب حقاً من حقوق الأفراد. ويختص المجني عليه دون غيره بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية الخاصة في الجرائم التي تقع على مصلحة خاصة ومباشرة له، ولا تنال حقاً من حقوق الدولة.

(د) وتختص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية العامة عن الجرائم التي تقع على الدولة والأفراد معاً ويقبل فيها الضرر الذي يلحق بالمجني عليه

عن ضرر الدولة ويكون من حق المجني عليه الانضمام إلى النيابة العامة طرفاً في الدعوى، أو الحلول محلها إذا تخلف عنها أو قررت حفظها أو أمرت بألا وجه لإقامتها أو حتى الحكم بالبراءة كجرائم السرقة.

(هـ) يختص المجني عليه بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية الخاصة التي تقع عليه وعلى الدولة معاً، ويقل فيها ضرر الدولة عن ضرر المجني عليه، ويكون ذلك إما بإقامة الدعوى ابتداءاً، أو التدخل فيها طرفاً منظماً للنيابة العامة إذا هي أقامتها.

ما يميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة:

هو أن دراسة الباحث سوف تهتم بحقوق ضحايا الجريمة بكامل الضمانات التي وفرتها الشريعة الإسلامية لهم، وسوف تشمل الدراسة القوانين الوضعية، والأنظمة والتشريعات العالمية، وسوف أعمل -إن شاء اللّه- مقارنة بين ما ضمنته الشريعة الإسلامية من ناحية، وما وفرته الأنظمة والقوانين الوضعية من ناحية أخرى.

اشتملت دراسة الباحث على الجانب التطبيقي لحقوق ضحايا الجريمة والضمانات لحقوقهم في المملكة العربية السعودية من واقع الصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية في مدينة الرياض. وتشتمل كذلك دراسة الباحث على دراسة النصوص الشرعية الضامنة لحقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي.

اقتصرت دراسة هذا البحث على حق واحد من حقوق المجني عليه وهو حقه في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر.

أما دراسة الباحث فسوف تشمل كافة الحقوق الشرعية والقضائية والاجتماعية.

الدراسة الثالثة: بعنوان

(ضمانات حق المجني عليه في التعويض في التشريع الجنائي الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)[1]

موضوع الدراسة:

احتوت هذه الدراسة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

حيث تحدث الباحث في المقدمة عن ماهية المجني عليه، وعن التعريف بالمجني عليه وتحديد مركزه، وتمييز المجني عليه عن غيره من ضحايا الجريمة، وفي الفصل الأول عن ماهية الضمانات وأساسها، وفي الفصل الثاني عن إطار حق المجني عليه في التعويض، وفي الفصل الثالث عن ضمانات حق المجني في التعويض، وفي الفصل الرابع عن التنظيم الشرعي لحق المجني عليه في التعويص في المملكة العربية السعودية.

أما الخاتمة فقد اشتملت على عدد من النتائج والتوصيات.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى محاولة الإحاطة بأهم الضمانات التي تحيط بحق المجني عليه في التعويض، ثم إلقاء الضوء على تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية وذلك كله بأمل التعرف على ماهية تلك الضمانات، ثم استعراض أهمها أياً كانت طبيعتها، ولعل ذلك يفيد بالتالي في إمكان الوقوف على دور كل نوع من تلك

---

(١) الحربي، سالم بن شديد بن سالم «حق المجني عليه في التعويض في التشريع الجنائي الإسلامي» رسالة ماجستير غير منشورة بمعهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الضمانات من الناحية الإجرائية التطبيقية في حماية حق المجني عليه في التعويض من الضرر الذي لحق به من جراء ما ارتكب عليه من جرائم، ثم في إمكان كشف مدى التناسب بين الحق المراد حمايته وبين تلك الوسائل المقررة لذلك. للتوصل من خلال ذلك إلى بيان التنظيم الأمثل القادر على تحقيق تلك الحماية سواء من الوجهة النظرية أم من الناحية العملية التطبيقية.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمقترن في الوقت ذاته بالمنهج التحليلي الذي يسعى الباحث من خلال كل منهما إلى محاولة الإحاطة بالقواعد التشريعية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية. ثم الاتجاه بعد ذلك إلى تحليلها للتعرف على مدى ما تحققه الضمانات الواردة في تلك القواعد من حماية فعّالة لإقرار حق المجني عليه في التعويض، ومن ثم تدعيم مركزه بصفة عامة. وبشكل يقدر على ضبط الجريمة وأيضاً إمكان منعها.

ويقتضي ذلك بداءة ضرورة استقراء أهم القواعد التي يمكن أن تلعب دورها في سبيل حماية مركز المجني عليه منذ بدء الاعتداء عليه وانتهاءً إلى جبر الضرر الذي لحق به من جرائها.

نتائج:

(أ) أن المجني عليه طرف مهم في المعادلة الجنائية فهو لا يقل أهمية عن المتهم الذي طالت الدراسات في توفير الحماية له، بل هو المتضرر المباشر من الجريمة، والذي يحتاج إلى الضمانات الكافية والقادرة على إعادة التوازن الذي فقده بسبب الاعتداء الواقع عليه من حيث إعطائه التعويض المناسب له وتوفير الحماية النفسية والاجتماعية له أيضاً.

(ب) إن المجني عليه هو من أصيب بضرر مباشر بسبب الجريمة الواقعة عليه، وهذا الضرر يكمن في الإصابة الجسدية والمعنوية الماسة بحياته ومن يعول.

(جـ) إن أساس الضمانة يجب أن تقوم على ثلاثة أمور رئيسة من ثبوت الجرم الجنائي، وتحقق الضرر الجنائي، واقتران السببية بينهما، وذلك وفقاً لما تقتضي به القواعد العامة لثبوت المسؤولية المدنية.

(د) ما تميزت به الشريعة الإسلامية من قاعدة القصاص المتماثل من الجاني إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك، وهو ما لم تقره القوانين الوضعية، وكذلك ما تمنحه الشريعة الإسلامية للمجني عليه، أو ذويه من حقهم في القصاص وجعل العفو عائد لهم وحدهم، سواء عفو بمقابل بقدر الدية أو زيادة عنها أو بعفوهم بدون مقابل.

(هـ) تنبني فكرة تعويض الضرر الذي حاق بالمجني عليه أساساً على نظرية المسؤولية التي يتحملها من ارتكب الفعل الضار، وهي مسؤولية ذاتية شخصية، ففاعل الضرر مسؤول عن تعويض ما أحدثه من أضرار لغيره وهو دون غيره يجبر على التعويض عن تلك الأضرار وذلك حماية للمجني عليه.

إلا أن هناك استثناء في الشريعة الإسلامية من هذه القاعدة وهي تحمل العاقلة للدية، هي ضمانة للمجني عليه إذ لو تحمل الجاني وحده تلك الدية في القتل الخطأ لعجز في النهاية عن دفعها للمجني عليه لأن الاعتداء الخطأ يكثر بين البشر، فمن سياسة الشريعة الإسلامية أن تتحمل عائلة الجاني دية القتل الخطأ حماية لحق المجني عليه.

توصيات البحث:

(أ) أن تهتم الدولة بالمجني عليه وبذويه أيضاً المضرورين من هذه الجريمة، وذلك حال وقوع الجريمة وعجز العائل لهم عن كفالة معيشتهم بأن تدرس حالتهم

وتحيلهم إلى إدارة أو مصلحة الضمان الاجتماعي لتقوم بالانفاق عليهم ريثما يستحصلوا على حقهم من التعويض من الجاني وإذا كانت حالتهم تستدعي الاستمرار في مساعدتهم من الضمان الاجتماعي فيكفل لهم هذا الأمر.

(ب) أن تلتزم الدولة بمساعدة المجني عليه وذويه، وذلك بتكليف محامٍ يقوم بمتابعة المطالبة بالتعويض من الجاني خاصة عند عجزهم عن هذه المطالبة أسوة بالمتهم الذي تلتزم الدولة قانوناً بندب محامٍ له عند عجزه عن الدفاع.

(جـ) قيام السلطة حال وقوع الجريمة بالتحفظ على أموال الجاني وممتلكاته لضمان حصول المجني عليه على حقه وعدم إعطاء الجاني وقت بادعائه عدم قدرته على الدفع.

(د) إعطاء المجني عليه جزء من التعويض من الأموال المصادرة بسبب الجريمة.

(هـ) عدم اقتصار التعويض على الأضرار الجسدية بل يتعداه التعويض عن الأضرار الأدبية ويدخل فيه أيضاً ما فاته من كسب بسبب الجريمة ويدفع تقدير هذا إلى المحكمة.

ما يميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة:

أن هذه الدراسة اقتصرت على بيان حق المجني عليه في التشريع الجنائي الإسلامي في التعويض دون غيره من الضمانات والحقوق الأخرى، وإن أتت في ثنايا البحث بعض الحقوق لكنها بصورة مختصرة.

واقتصرت هذه الدراسة أيضاً على حق المجني عليه فقط دون ذكر المتضررين من الجريمة الذين هم ضحايا الجريمة أو أسرة المجني عليه.

أما دراسة الباحث فسوف تشمل ضحايا الجريمة، كما أن هذه الدراسة اكتفت

بذكر حقوق وضمانات المجني عليه في التشريع الجنائي الإسلامي، أما دراسة الباحث فتضمن حقوق المجني عليه في القانون الوضعي وكذلك الأنظمة والدساتير التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة.

ما تتميز به الدراسة الحالية:

مع تقدير الباحث للجهود التي بذلت من قبل معدي هذه الدراسات العلمية، والتي في غالبها نحت منحىً نظرياً تبعاً لموضوع كل دراسة. إلا أن لهذه الدراسات قيمة علمية، كإطار مرجعي للدراسة التي سيقوم بها الباحث في الجانب النظري. وقد تميزت هذه الدراسة بمميزات كثيرة من أهمها ما يلي:

١- من الناحية الموضوعية:

سيقوم الباحث بدراسة النصوص الشرعية، وكذلك الأنظمة والقوانين الوضعية والدساتير العالمية، الضامنة لحقوق الضحايا، وعقد مقارنة بين ما وفرته الشريعة الإسلامية من ناحية، وما ضمنته وبينته الأنظمة والدساتير العالمية من ناحية أخرى، وتوضيح مدى تطابق واختلاف اتجاهات حماية المجني عليه. وإعطائه حقه فيما لحق به من ضرر بسبب الجريمة، ولن يقتصر جهد الباحث على نوع واحد من الجرائم، كالحدود، بل سوف يكون هناك دراسة لمختلف أنواع الجرائم، كالقصاص، والتعازير.

٢- من الناحية النظرية:

سيتناول الباحث بالمناقشة مشكلة البحث، محاولاً الإجابة على كل تساؤلاته، وفروضه، موضحاً النصوص الشرعية التي وفرت الضمانات للضحية، وحقها في التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، وكذلك في القوانين الوضعية والدساتير العالمية، مع إبراز سمات الشريعة الإسلامية التي تنفرد بها.

٣- من الناحية التطبيقية:

سيقوم الباحث بإجراء دراسة تطبيقية مدعمة للجانب النظري ، محاولاً الإحاطة بأهم الضمانات التي تحيط بحق المجني عليه في التعويض وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، وذلك بأمل التعرف على ماهية تلك الضمانات ، وذلك من واقع أحكام القضاء في المحاكم الشرعية في مدينة الرياض ، ثم استعراض أهمها أياً كانت طبيعتها ، سواء كانت تلك الضمانات شرعية ، أم قضائية ، أم اجتماعية.



مصطلحات ومفاهيم البحث الرئيسة

أولاً: الحقوق: الحق ضد الباطل، والحق أيضاً واحد الحقوق[1]

وقد وردت كلمة الحق عند علماء اللغة على معاني كثيرة يهمنا منها في هذا البحث ما يلي:

١- (الحاقّة) القيامة سميت بذلك لأن فيها حواق الأمور، (وحَاقَّه) خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق فإذا قيل (حقّه) و (التّحَاق) التخاصم.

٢- (الاحتقاق) التخاصم والاختصام ولا يقال إلا لاثنين.

٣- (حَقّ) حذره من باب رد، و (أحقّه) أيضاً إذا فعل ما كان يحذره، وحَقّ الأمر من باب رد أيضاً (وأحقه) أي (تحققه) وصار منه على يقين.

٤- (استحقه) استوجبه، وصار حقاً له[2]

٥- (حق) الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حَقّ الشيء وجب[3] قال بعض أهل العلم في قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام ﴿**حَقِيقٌ عَلَى**﴾ قال واجبٌ عليّ. ومن قرأها «حقيق عَلَى» فمعناها حريصٌ عَلَى[4]

أما في اصطلاح الفقهاء: الحق: اسم من أسمائه تعالى على ما يليق به

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، «مختار الصحاح»، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٧م، (ص١٤٦)

(٢) «مختار الصحاح»، مصدر سابق، (ص١٤٧).

(٣) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق، عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بمصر، ط٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، (١٥/٢).

(٤) «معجم مقاييس اللغة»، مصدر سابق، (١٨/٢).

سبحانه، والشيء الحق، أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق، والصواب أيضاً، يقال: قول حق وصواب(١).

والحقيقة: اسم من حق الشيء إذا ثبت. وهو الشيء الثابت قطعا ويقيناً. يقال: حق الشيء إذا ثبت وهو اسم للشيء المستقر في محله، فإذا أطلق يراد به ذات الشيء الذي وضعه واضع اللغة في الأصل كاسم الأسد للبهيمة وهو ما كان قاراً في محله، والمجاز ما كان قاراً في غير محله(٢).

ثانياً: ضحايا:

وردت كلمة الضحايا في كتب اللغة على عدة معاني والذي يهمنا في هذا البحث ما يأتي:

١ - (أصحى) فلان يفعل كذا كما تقول ظَلّ يفعل كذا.

و (ضَحّى) بشاة من (الأضْحيَّة) وهي شاة تذبح يوم (الأصحى) يقال (أُضْحِيَّة) بضم الهمزة وكسرها (أضَاحِيُّ) و (ضَحِيَّة) على فعيلة والجمع (ضحايا) و (أضْحَاة) والجمع (أضْحِيٌّ) كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم (الأضْحَى)(٣)

ثالثاً: الجريمة:

إن تحديد معنى الجريمة يستلزم التعرض أولاً لحقيقتها اللغوية، والانتقال ثانياً

---

(١) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، «التعريفات»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ص٨٩).

(٢) «التعريفات»، للجرجاني، مصدر سابق، (ص٩٠).

(٣) «مختار الصحاح»، مصدر سابق، (ص٣٧٧-٣٧٨).

لتحديد مدلولها الاصطلاحي عند الفقهاء.

الحقيقة اللغوية للجريمة:

ورد لفظ الجريمة في اللغة دالاً على العديد من المعاني، يهمنا في هذا البحث ما يرجع إلى الدلالات التالية:

١- جاء لفظ الجريمة بمعنى الكسب، فيقال: جرم لأهله من باب ضرب، واجترم لهم، أي كسب[1].

٢- واستعمل للدلالة على الادعاء والاتهام، فيقال: تجرم عليه أي: ادعى عليه جرماً وإن لم يفعله[2].

٣- ورد معبراً عن معنى الذنب واكتساب الإثم، فيقال: جرم فلان، أي: أذنب واكتسب الإثم، وبنفس المعنى: جرم على أهله وإليهم جريمة، أي: جنى جناية، كأجرم إجراماً، واجترم، والاسم منه جريمة، وجرم بضم أوله[3]

هذه هي المعاني التي ورد لها لفظ الجريمة، وعند إمعان النظر فيها نجدها تدور حول كسب المرء أو اكتسابه، والكسب هو المعنى الأعم؛ لأنه يطلق ويراد به ما يفعله المرء من خير أو شر، فمن إطلاقه على جانب الخير قوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ**﴾[4].

---

(١) آبادي، الفيروز، «القاموس المحيط»، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٣م، (٤/ ٩٠)، «مختار الصحاح»، الرازي، محمد بن أبي بكر، مصدر سابق، (ص١٠٠).

(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ٩٠)، «مختار الصحاح» (ص١٠٠).

(٣) «القاموس المحيط»، مصدر سابق، (٤/ ٩٠)، «المصباح المنير»، أحمد بن محمد الفيومي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ (١/ ١٠٦)، «مختار الصحاح»، (ص١٠٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

فالمراد بالكسب هنا هو جانب الخير والثواب، وقد يطلق لفظ الكسب ليراد منه جانب الإثم والشر كما في قوله تعالى: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُواْ وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾[1]، فالمقصود بالكسب هنا، واعملوا من الآثام والمعاصي في حياتهم الدنيا، حتى أنهم يخشون المواجهة بها والمؤاخذة عليها يوم القيامة وإن كان ذلك لا محالة واقع بهم أشفقوا أو لم يشفقوا[2]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[3]، فالمراد بالكسب هنا جانب الشر[4]، وقد يطلق الكسب ويقصد به ما يقتنيه المرء ويمتلكه من الأموال، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[5]، فالمراد بما كسبتم: المكسوب من المال.

ويمكننا القول إذن، بأن الكسب هو لفظ عام يطلق على جانب الخير وجانب الشر، كما يطلق ليراد به ما يقتنيه الإنسان من المتاع.

فإذا أريد بالكسب جانب الشر فقط، فإنه يعبر عنه بالاكتساب كما في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[6]

فالاكتساب لا يكون إلا في جانب المعاصي والآثام.

ويعبر عن جانب الشر بالاكتساب، لأن فعل الشر مما يخالف الفطرة التي فطر الله

---

(١) سورة الشورى، الآية: (٢٢).

(٢) «تفسير المراغي»، تأليف أحمد مصطفى المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٢م، (٣٦/٢٥).

(٣) سورة الشورى، الآية: (٣٠).

(٤) «تفسير المراغي»، مصدر سابق، (٤٩/٢٥)

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

الناس عليها، ويعارض ما جبلت عليه النفس من فعل الخير والميل إليه بحسب ما أودع في طبعها ولذلك في الشر من التكلف على فعله، ما يدعو إلى الخروج عن الشيء المألوف.

وإذن فالجريمة من اكتساب المرء بالمعنى الخاص. أو كسبه بالمعنى العام. إلا أنه شاع استعمالها بلفظ الجريمة في معنى الإثم والمعصية، حتى أصبحت كالحقيقة في فعل الشر، ولذلك جاءت استعمالاتها في القرآن الكريم لهذا المعنى كقوله تعالى: **﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ﴾**[1]، وقوله تعالى: **﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلاَ يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾**[2]، وغير هذا من الآيات الكريمة.

بل إن دلالتها استقرت على الفعل المستهجن والكسب المكروه، ولهذا كان من استعمالاتها الحمل على الفعل حملاً آثماً كما في قوله تعالى: **﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾**[3]، أي لا يحملنكم حملاً آثماً بغضكم لقوم على ألاّ تعدلوا.

المعنى الاصطلاحي للجريمة:

أما في عرف الفقهاء فتعرف الجريمة بأنها: محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير[4]، والمحظور: إما إتيان المنهي عنه، أو ترك الفعل المأمور به.

ووصف المحظور بأنه شرعي لإفادة أنه يجب في الجريمة أن يحظرها الشرع بنصه على تحريمها.

---

(١) سورة المرسلات، الآية: (٤٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٨).

(٤) الماوردي، أبي الحسن علي بن حبيب، «الأحكام السلطانية»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، (ص٢١٩)، وانظر «التعريفات»، للجرجاني، مصدر سابق، (ص٧٩).

وإضافة قيد: زجر اللّه عنها بحد أو تعزير لبيان أن العقاب من إنشاء الشرع كما أن التجريم من إنشائه كذلك. وكون الزجر بحد أو تعزير، ليدخل تحت المحظور كل جريمة ينالها عقاب في الدنيا من حدود وقصاص وتعازير، ويخرج به الجرائم التي ليس لها في الدنيا جزاء، وإن كانت معاصي يستحق فاعلوها عذاب الآخرة.

وإن كان هذا تعريف الفقهاء للجريمة، فليست هناك صعوبة في إيجاد الصلة بين هذا المعنى وبين الأصل اللغوي للكلمة، ما دمنا قد وصلنا إلى أن الجريمة هي فعل المرء أو كسبه، غير أنها غلبت في جانب الشر حتى صارت كالحقيقة فيه، لأن إتيان المحظور، وترك المفروض، هو من فعل الإنسان واكتسابه.



مجالات البحث التطبيقي

١- المجال المكاني:

سيتم دراسة وتحليل بعض القضايا الموجودة لدى المحاكم الشرعية بمدينة الرياض.

٢- المجال الزماني:

ليس هناك زمن معين، بل سوف يتم قراءة ودراسة القضايا التي حكم فيها للمجني عليه أو لضحايا الجريمة أو لأحدهم، وأخذ عينة متنوعة ومتعددة من الجرائم التي صدرت فيها أحكام شرعية.

٣- المجال البشري والموضوعي:

مجموعة القضايا والأحكام المتعلقة، بحقوق المجني عليه أو ضحايا الجريمة في الحماية والمساعدة وجبر الضرر الناتج عن الجريمة.



محتويات البحث

احتوى هذا البحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة :

الفصل الأول: الإطار المنهجي للبحث.

ويتضمن النقاط الآتية :

مشكلة البحث.

أهداف البحث.

تساؤلات البحث.

منهج البحث.

الدراسات السابقة.

مصطلحات ومفاهيم البحث الرئيسة.

مجالات البحث التطبيقي.

الفصل الثاني : حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية.

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول: تعريف المجني عليه وتحديد مركزه:

وفيه مطالب :

المطلب الأول: تمييز المجني عليه عن غيره.

المطلب الثاني: ضحايا الجريمة وحقوقهم في الإسلام، مدخل.

المطلب الثالث: الضمانات وأساسها:

وفيه فروع :

الفرع الأول: ماهية الضمانات.

الفرع الثاني: التعريف بها وبيان مضمونها.

الفرع الثالث: شروط الضمانة وعناصرها.

المطلب الرابع: أساس الضمانات.

أولاً: ثبوت الجرم الجنائي.

ثانياً: تحقق الضرر الجنائي.

ثالثاً: لزوم السببية بينهما.

المبحث الثاني: حق المجني عليه في التعويض، مصادر الحق:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: النصوص القرآنية.

المطلب الثاني: نصوص السنة النبوية.

المطلب الثالث: الآثار.

المبحث الثالث: ضمانات حقوق المجني عليه في التعويض:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ضمانات حقوقه الشرعية.

أولاً: قاعدة جبر الضرر عن المجني عليه.

ثانياً: قاعدة القصاص المتماثل عن المجني عليه.

ثالثاً: قاعدة تعويض المجني عليه بالدية.

المطلب الثاني:ضمانات حقوقه القضائية.

أولاً: سرعة الحكم بإدانة الجاني.

ثانياً: ضرورة تناسب التعويض مع مقدار الضرر.

ثالثاً: ضرورة استنفاذ الحكم بطرق الطعن قبل تنفيذه.

المطلب الثالث: ضمانات حقوقه الاجتماعية:

وفيه فروع:

الفرع الأول: التكافل الاجتماعي.

التعريف لغة:

التعريف اصطلاحاً:

أوجه التكافل الاجتماعي:

أولاً: العاقلة وما تحمله من التزامات.

ثانياً: تحمل القبيلة لدية المقتول.

ثالثا: تحمل الدولة لدية المقتول.

هدف التكافل الاجتماعي:

الفرع الثاني. الإصلاح الاجتماعي.

الإصلاح في اللغة:

الإصلاح الاجتماعي اصطلاحاً:

صور الإصلاح الاجتماعي:

أولاً: التوبة.

ثانياً: العفو

ثالثا: الصلح.

هدف الإصلاح الاجتماعي:

الفصل الثالث: حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الوضعي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حقه في الادعاء المباشر

المطلب الأول: ماهية الادعاء المباشر

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لقبول الادعاء المباشر.

المطلب الثالث: إجراءات الادعاء المباشر.

المبحث الثاني: سقوط حق المجني عليه في الادعاء المباشر.

المبحث الثالث: حقوق المجني عليه في التعويض.

المطلب الأول: التعويض.

المطلب الثاني: تقدير التعويض.

المطلب الثالث: صور التعويض.

الفصل الرابع: حقوق ضحايا الجريمة في الدساتير والمواثيق العالمية:

وفيه مباحث:

المبحث الأول : حقوق وضمانات ضحايا الجريمة.

المبحث الثاني: الإعلان العالمي لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة «إعلان ميلانو ١٩٨٥م».

المبحث الثالث: إعلانات العالم العربي لحماية حقوق ضحايا الجريمة والجهود المبذولة.

الفصل الخامس: الدراسة التطبيقية من واقع أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التنظيم القضائي الجنائي في المملكة.

المطلب الأول: المبادئ العامة للتنظيم القضائي في المملكة.

المطلب الثاني: أنواع المحاكم في المملكة واختصاصاتها.

المبحث الثاني: مصادر حماية حقوق المجني عليه.

المطلب الأول: حماية الحقوق الشرعية.

المطلب الثاني: حماية الحقوق القضائية.

المطلب الثالث: حماية لحقوق التنفيذية.

المطلب الرابع: حماية الحقوق الاجتماعية.

المبحث الثالث: عرض لحالات من واقع أحكام القضاء في قضايا الحدود وضماناتها وتحليل مضمونها.



الفصل الثاني

حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية

ويتضمن المباحث الآتية

المبحث الأول: تعريف المجني عليه وتحديده مركزه:

وفيه مطالب :

المطلب الأول: تمييز المجني عليه عن غيره.

المطلب الثاني: ضحايا الجريمة وحقوقهم في الإسلام، مدخل.

المطلب الثالث: الضمانات وأساسها، وفيه فروع:

الفرع الأول. ماهية الضمانات.

الفرع الثاني. التعريف بها وبيان مضمونها

الفرع الثالث: شروط الضمانة وعناصرها

المطلب الرابع: أساس الضمانات.

أولاً: ثبوت الجرم الجنائي.

ثانياً: تحقق الضرر الجنائي.

ثالثاً: لزوم السببية بينهما

المبحث الثاني: حق المجني عليه في التعويض، مصادر الحق:

وفيه مطالب :

المطلب الأول: النصوص القرآنية.

المطلب الثاني: نصوص السنة النبوية.

المطلب الثالث: الآثار.

المبحث الثالث: ضمانات حق المجني عليه في التعويض

وفيه مطالب :

المطلب الأول: ضمانات حقوقه الشرعية.

أولاً: قاعدة جبر الضرر عن المجني عليه.

ثانياً: قاعدة القصاص المتماثل عن المجني عليه.

ثالثا: قاعدة تعويض المجني عليه بالدية.

المطلب الثاني: ضمانات حقوقه القضائية:

أولاً: سرعة الحكم بإدانة الجاني.

ثانياً: ضرورة تناسب التعويض مع مقدار الضرر

ثالثاً: ضرورة استنفاذ الحكم بطرق الطعن قبل تنفيذه.

المطلب الثالث: ضمانات حقوقه الاجتماعية:

وفيه فروع:

الفرع الأول: التكافل الاجتماعي.

التعريف لغة:

التعريف اصطلاحاً:

أوجه التكافل الاجتماعي:

أولاً: العاقلة وما تحمله من التزامات.

ثانياً: تحمل القبيلة لدية المقتول.

ثالثا: تحمل الدولة لدية المقتول.

هدف التكافل الاجتماعي:

الفرع الثاني. الإصلاح الاجتماعي.

تعريف الإصلاح لغة:

تعريف الإصلاح الاجتماعي اصطلاحاً:

صور الاصطلاح الاجتماعي:

أولاً: التوبة

ثانياً: العفو

ثالثاً: الصلح.

هدف الإصلاح الاجتماعي:

المبحث الأول

تعريف المجني عليه وتحديد مركزه

تعددت الاتجاهات في تحديد المقصود بالمجني عليه سواء على مستوى البحث الفردي أم على مستوى الاتجاه العام للمنظمات الدولية. فالبعض أوجز التعريف، والبعض الآخر قد أسهب فيه وجعله أكثر شمولاً واتساعاً ورربما أدخل في التعريف غير المجني عليه من ضحايا الجريمة، ومن جهة نظر الباحث أن ضحايا الجريمة هم كل من لحقه ضرر أو أذى بسبب الجريمة المرتكبة، ولعل إلقاء الضوء على جانب من تلك التعريفات الخاصة بالمجني عليه سوف تساهم في تحديد مركزه. وفي إطار تلك التعريفات يتجه رأي في الفقه إلى القول بأن المجني عليه هو «ذلك الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساساً وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد»[1]

بينما يتجه رأي آخر إلى القول بأن المجني عليه «هو كل من أضرت به الجريمة أو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر»[2]

ويرى فريق ثالث أن المجني عليه هو «من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه»[3]

---

(١) انظر: العشماوي، عبدالوهاب، «الاتهام الفردي- حق الفرد في الخصومة الجنائية» رسالة دكتوراة، القاهرة، ط١٩٥٣، (ص٢٨٩).

(٢) انظر، الفقي، عادل محمد: «حقوق المجني في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية»، القاهرة، ١٩٨٤م، (ص١٦-١٧).

(٣) انظر، عودة، عبدالقادر، «التشريع الجنائي الإسلامي»، ط العاشرة، ١٤٠٩هـ، (٣٩٧/١)، فقرة ٢٨٢

أما من وجهة النظر القانونية فقد وردت في بعض القوانين تعريفات مختلفة للمجني عليه نذكر منها القوانين الأنجلو الأمريكية والتي تعرف المجني عليه «بأنه ذلك الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص آخر».

أو «هو ذلك الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف» أو «أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر حدثت له أضرار مادية أو مات كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف». وأيضاً هو الشخص الذي يدفع له التعويض أو هو الذي يحصل على مثل هذا التعويض بمقتضى أحكام القانون»[1]

ويرى آخرون أن المجني عليه هو كل من وقع على مصلحته فعل تجرمه القوانين الجنائية النافذة في الدولة ويُلحق ضرراً معيناً سواء كان ضرراً بدنياً أو عقلياً أو نفسياً أو مالياً أو حتى عُرضة للخطر[2]

والذي يظهر لي من هذه التعريفات أنها قد شملت الذي أصابه الفعل المادي للجريمة وكذلك من امتد إليه الضرر من خلال تلك الجريمة سواء عائلة المجني عليه أو الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة المجني عليه في محاولة منع الجريمة قبل أن تقع.

أما تحديد معنى المجنى عليه من منظور النيابة العامة المصرية فهو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه.

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله

---

(١) انظر، الهلالي، نشأت عثمان، «مجالات الحماية لضحايا الجريمة»، بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة من ٢٢-٢٥ يناير عام ١٩٨٩م، (ص٤).

(٢) انظر، عبيد، جمعة أمان، «تعويض المجني عليه في الجرائم الواقعة من الأشخاص العاديين»، بحث مقدم للندوة العلمية الدورية لحماية ضحايا الجريمة، (٥)

الترك المؤثم قانوناً سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع[1]

وقد استقر الرأي لدى المنظمات الدولية خاصة في المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة المنعقد بشأن الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين والذي عقد في ميلانو في ١٩٨٥/٩/٦م على عدة أمور رئيسة تتعلق كلها بتحديد معنى المجني عليه أو المجني عليهم -الذين هم ضحايا الجريمة- وفقاً لما يلي :

أولاً : أن المجني عليهم هم الأشخاص الطبيعيون الذين عانوا ضرراً وتدخل فيه الإصابة البدنية والعقلية والآلام العاطفية أو الخسارة المالية متى كان هذا الضرر ناتجاً عن أفعال أو امتناعات يجرمها القانون الجنائي الوطني.

ثانياً : أن الشخص يعتبر مجنياً عليه في معنى هذا الإعلان بصرف النظر عن العلاقة بين مقترف الجريمة وبينه ، دون اعتبار ما إذا كان مقترف الجريمة قد اكتشف أو ضبط أو حوكم أو حكم عليه.

ثالثا : إن كلمة المجني عليه تضم عن اللزوم الأسرة اللصيقة بالمجني عليه مباشرة أو الأشخاص المعتمدين عليه والأشخاص الذين قاسوا ضرراً تبعاً لتدخلهم في سبيل مساعدته وهو في حالة الجرح أو في سبيل تفادي وقوع الجرم عليه[2]

ومن خلال النظر في ما تصمنه ذلك المؤتمر نجد أنه لم يقتصر على تعريف المجني عليه وحده ، بل تعداه إلى غيره من ضحايا الجريمة وجعلهم مجنياً عليهم أيضاً ، وهو ما سنسعى إلى بيانه تفصيلاً -إن شاء اللّه تعالى-

---

(١) انظر ، «المحامي العام» ، الشوربجي ، البشري ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة من ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩م ، القاهرة ، (ص٥).

(٢) انظر ، د ، بهنام ، رمسيس ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي من ١٢-١٤ مارس ، ١٩٨٩م ، (ص٢) وما بعدها ، بعنوان ، «مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة».

المطلب الأول
تمييز المجني عليه عن غيره

أوضحنا فيما سبق أهم التعريفات الخاصة للمجني عليه على اختلاف وجهات النظر المتباينة في ذلك، وقد أظهرت أن المجني عليه هو من أصابه الفعل المادي من الجاني وأصابه ضرر في جسمه أو ماله أو نفسه وحق له طلب التعويض من الجاني بمقتضى أحكام القانون. أما غيره من ضحايا الجريمة فقد يكونون قد أصابهم ضرر من جراء الاعتداء على المجني عليه، وإن لم يصبهم ضرر مباشر لذلك فيمكن القول بأن كل مجني عليه يعتبر ضحية للجريمة، ولا يقال أن كل ضحية لها -أي للجريمة- يعتبر مجنياً عليه فيها، ولهذا جاء إعلان الأمم المتحدة شاملاً بشأن إيضاحه المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. ويتمثل ذلك في نصه في المادة الأولى فقرة (أ) على أن الضحية هم «هؤلاء الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني او العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة في التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية باستعمال السلطة»(١)

ويرى آخرون أن هناك فرقاً بين المجني عليه والمضرور من الجريمة إذ أن للمضرور من الجريمة الحق في الادعاء المباشر بينما ليس للمجني عليه إذا لم يصبه ضرر أن يقوم بالادعاء المباشر ولقد انتقد ذلك في رأي بعض الباحثين حيث ورد أنه يجب الاعتراف بالادعاء المباشر وأنه من حق المجني عليه، ولو لم يكن قد أصابه ضرر في الجريمة المرتكبة ضده، ويمثلون لذلك جريمة الشروع في قتل أو سرقة أو نصب(٢)

---

(١) انظر، د، الهلالي، نشأت عثمان، بحثه السابق، (ص٢)، انظر، د، علي، علوي أمجد، «مبدأ تعويض ضحايا الجريمة» في إعلان الأمم المتحدة، ط ١٩٨٩م، (ص٥)

(٢) انظر، «المحامي العام»، الشوربجي، البشري، بحثه السابق، (ص٤)

المطلب الثاني

ضحايا الجريمة وحقوقهم في الإسلام

مدخل:

لا يخفى أن ضحايا الجريمة يتعددون حسب نوع الجريمة ومدى جسامتها وشموليتها، ومن هنا يتعدى ويتعدد الناتج عنها، حسب الجرم المرتكب وحجمه وضرره، فأحياناً تتعدى حتى الأسرة إذ قد تشمل المسعف الذي يقوم بالتبرع من أجل إنقاذ حياة المجني عليه أو المجني عليهم، وقد تشمل إحدى المتهمين بتلك الجريمة ثم فيما بعد تتضح براءته من هذه التهمة فينقلب الوضع بحقه من كونه متهماً إلى كونه مجنياً عليه بسبب ما عاناه لقاء هذا الاتهام.

وتوضح أحكام الشريعة الإسلامية تلك المسألة حيث تبين أن المجني عليه مثلاً في حوادث القتل هو من وقعت عليه تلك الجريمة وأزهقت روحه بسبب ذلك. وأن المضرور من جراء الجريمة المرتكبة هم أولاده وأسرته خاصة إذا كان هو العائل الأصلي لهم. ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قررت في أحكامها حقوقاً لهؤلاء المتضررين، ضمنتها لهم بموجب نصوص تشريعية من الله سبحانه وتعالى فقررت لهم الحق في القصاص إذا كان القتل عمداً، أو الرضا بالدية بعد التنازل عن حق القصاص أو تقرير الدية لهم تعويضاً أساسياً لهم في حالات قتل شبه العمد أو الخطأ.

ويشمل ذلك أيضاً في حالات الاعتداء على ما دون النفس وفق ما سوف نوضحه فيما بعد -إن شاء الله تعالى-

ومن وجهة نظر الباحث أن المجتمع بأسره يعتبر مجنياً عليه أو ضحية للجريمة وذلك في معظم الجرائم وغالبيتها، ولذلك شرعت العقوبة على الجاني لتعيد التوازن الذي فقده المجتمع من جراء حدوث الجريمة المرتكبة. فالعقوبات تعتبر حقاً

عاماً للمجتمع، كما أن الدية وغيرها من الأرش والحكومة أو التعويض حقاً خالصاً للفرد، ويدل على هذا عقوبة القصاص التي فرضها اللّه سبحانه وتعالى لتكون حياة للناس. قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1]

ويوضح هذا المعنى الفقه الإسلامي في شرحه معنى القصاص والغاية من إقامته. حيث يبين أن القصاص فيه حياة على معناها الأعم والأشمل، فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها واعتداء على كل إنسان حي يشترك مع القتيل في الحياة. فإذا كف القصاص الجاني إزهاق حياة واحد فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها وكان في هذا الكف حياة، حياة مطلقة لا حياة فرد ولا حياة أسرة ولا حياة جماعة.. بل حياة.. للمجتمع بأسره..[2]



(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(٢) انظر: الشيخ سيد قطب -رحمه اللّه- «في ظلال القرآن»، الطبعة التاسعة، ١٤٠٠هـ، دار الشروق، (١٦٥/١).

المطلب الثالث

الضمانات وأساسها

الفرع الأول

ماهية الضمانات

يعتمد حق المجني عليه في التعويض على قدر من الضمانات التي يستحيل إمكان الوصول إليه إلا من خلالها باعتبارها الضوابط القادرة على إمكان اقتضاء صاحب الحق لحقه، ولذلك فإن دراسة تلك الضمانات، يتطلب بيان ماهيتها ثم الانتقال بعد ذلك إلى بحث أهم الأسس التي ترتكز عليها تلك الضمانات باعتبارها الدعائم التي تستند عليها، وتعتمد في وجودها ضرورة توافرها.

والمقصود بماهية الضمانات دراسة كافة ما يثيره حسن الإلمام بها من نقاط تساهم في إمكان التعريف الكامل بها بداءة من تحديد المقصود بها وتحديد مضمونها، ومن ثم محاولة حصر أهم الشروط الواجب توافرها فيها وهو ما سنبسط لها دراستنا في هذا المطلب.



الفرع الثاني

التعريف بها وبيان مضمونها:

الضمانة لغة:

الضمانات في اللغة مأخوذة من مادة ضمن بمعنى كفله والتزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه. وتضامن القوم بمعنى التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن أدائه. ومن هذا أخذ الضمان ومعناه الكفالة والالتزام[١]

الضمانة اصطلاحاً:

هي تلك الوسائل والأساليب المتمثلة بالنصوص الشرعية أو القانونية أو النظامية القادرة على تمكين المجني عليه أو المجني عليهم من الحصول على حقه من التعويض وإصلاح الضرر الجنائي الذي أصابه من الجريمة المرتكبة ضده أو التي لحقت به.

هذا فيما يتعلق بالتعريف بالنسبة لدراسة الباحث، أما الضمانات من وجهة نظر عامة فهي «تلك الوسائل والأساليب المشروعة القادرة على حماية الحق».

والضمانات هنا تختلف عن الضمان في الفقه الإسلامي إذ الضمان في الاصطلاح الشرعي هو «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»[٢]

وقال آخر «هو لغة التالف»[٣]

وفي «مجلة الأحكام العدلية» هو «إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات

---

(١) انظر، «المعجم الوسيط»، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، ط١، طبعة مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية، طهران، (ص٥٤٦-٥٤٧).

(٢) انظر، ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ط١، ١٤٠١هـ (٤/٥٩٠).

(٣) انظر، محمد بن علي الشوكاني، «نيل الأوطار»، ط١، ١٤٠٢هـ، (٥/٣٥٣)، باب الضمان.

وقيمته إن كان من القيميات»[1]

ومن وجهة نظر بعض الباحثين «شغل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر»[2] والضمان والتعويض لفظان متداخلان فيما بينهما إذ قد يطلق التعويض على الضمان ويعبر عن التعويض بأنه «رد مثل الهالك أو قيمته».

وتقوم فكرة التعويض على مبدأ إزالة الضرر المادي الحائق بالآخرين سواء ذلك الضرر لحق بالنفس أو بالمال. والضمان في الفقه الإسلامي غالباً ما يطلق على ضمان الاستحقاقات المالية الناتجة عن الإتلاف أو الغصب أو نحو ذلك[3]

وخلاصة الأمر فإن الضمانات إنما هي وسائل حماية تهدف إلى تقرير كفالات صيانة لأية حق من الحقوق، وسنداً لإمكان استيفاء صاحبه لما يقرر له هذا الحق من مزايا أو حقوق.

ويتمثل مضمون الضمانة وجوهرها فيما تحققه للحق أو للميزة بصفة عامة من أوجه حماية شرعية، أو قضائية، أو قانونية، أو نظامية، ذلك أن أية حق مهما كانت المصلحة التي يحميها، أو الفائدة التي يحققها فإنه يكون معدوم في النهاية قيمته ما لم تكن له وسائل الحماية الفعالة الكفيلة بصيانته والحيلولة دون حدوث أي اعتداء عليه. بل وكفالة جبر الضرر الذي ينال من مصلحته إذا ما تم الاعتداء عليه.

والذي يرعى حماية هذه الحقوق والمصالح، ويأخذ الحق من الجاني للمجني عليه، ويرد له حقه هي الدولة، وسنبين هذا ونشرحه بشيء من التفصيل في المباحث والمطالب القادمة من هذا الفصل -إن شاء الله تعالى-

---

(١) انظر، سليم رستم باز اللبناني، «شرح مجلة الأحكام العدلية»، ط٣، المادة ٤١٦. (ص٢٣٥).

(٢) انظر، د، محمد فوزي فيض الله، «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام»، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، (ص١٤).

(٣) انظر، د، محمد فوزي فيض الله، المرجع السابق، (ص١٥٨)

الفرع الثالث

شروط الضمانة وعناصرها

للضمانة شروط عدة يلزم ضرورة توافرها وسنذكر أهمها فيما يلي :

شرعية أو قانونية الضمانة :

يجب أن تكون الضمانة لها صفة المشروعية والأساس الذي تنبني عليه، ولكي تكون لها هذه الصفة يجب إقرارها شرعاً أو قانوناً أو نظاماً، لكي تحظى بالقوة الفعالة، فكما هو معلوم في كافة التشريعات أنه ليس هناك جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهذه الضمانة أيضاً مهما كان موقعها يجب أن تكون لها هذه الصفة أيضاً.

فعلى سبيل المثال، المملكة العربية السعودية رغم أنها تقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية إلا أنها نصت على هذا الأمر في النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ في المادة الثامنة والثلاثين من هذا النظام ونصها : «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي».

عدالة الضمانة:

ولكي تكون الضمانة لها فعاليتها وقدرتها على جبر الضرر الناتج عن الجريمة الذي لحق بالمجني عليه منها، فإنه يجب أن تمتاز بالعدالة بحيث يكون هناك توازن بينها وبين الضرر الناتج عن الجريمة. ولا شك أن هذا التوازن أمر نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر حسب المعيشة وظروفها وعلى ضوء الواقع الاجتماعي لهذا المجتمع. ومن صور العدالة تمكين الضحايا من الوصول إلى أجهزة العدالة بكل يسر

وسهولة ومساعدتهم ومساندتهم في كافة الإجراءات التي تضمن وتكفل لهم كافة حقوقهم وفق ما تقضي به التشريعات المقررة.

ومن طرق التسهيل لحصول الضحايا على حقوقهم، البعد عن الإجراءات الشكلية سواء كانت قضائية أو قانونية التي قد تصيبهم بالملل وتحول دون الوصول إلى حقوقهم. ولا شك أن قيام الحكم والدولة على مبادئ الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً محققاً للعدالة، لأن نصوص الشريعة الإسلامية قد أنزلها وأقرها خالق البشر وهو أعلم بمصالحهم ومن يقوم بتطبيق هذه المبادئ ملزم بتحقيق العدالة لكافة أفراد المجتمع سواء كان في الإجراءات أو في التقاضي أو في ضمان وصول الحق إلى صاحبه وهو ما يتعلق بالتنفيذ.

واقعية الضمانة:

يجب عند إقرار أي ضمانة تحمي أي حق من الحقوق المفترض إقرارها بأن يكون هناك قدر من الواقعية بشكل يلائم ويتناسق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية حيث أن المستوى المعيشي يختلف من مجتمع لآخر، فإذا كانت هذه الضمانة تحمي حق التعويض للمجني عليه فإنه يجب أن يراعي فروق الأسعار في المجتمع بحيث يكون هناك تعديل من وقت لآخر، ليتمشى مع تقلبات وزيادة الأسعار[1]

ولعل ذلك يفيض على الضمانة القدر الواجب من احترام الكافة لها. ومن ثم يترتب عليه حرصهم على الالتزام بمضمون الحق والتردد كثيراً قبل أي تفكير في التطاول عليه أو المساس به. ولذلك فإن يجب أن تأتي في النهاية الضمانة معبرة عن

---

(١) انظر، د. محمد أبوالعلا عقيدة «تعويض الدولة للمضرورو من الجريمة»، ط ١٩٨٨م، (ص١٧٩).

ظروف كل مجتمع، وانعكاساً لواقعه، وإفرازاً لذاتيته. وإلا فإن ابتعادها عن أرض الواقع يساعد كثيراً على إمكان الاستهانة بها بشكل يبعدها ويعدمها قيمتها، ويحول دون تحقيقها لآية غاية مرجوة منها ومن وجودها ومكانتها.

قضائية الضمانة:

يجب أن تكون الضمانة لها مكانة اقتضائها قضاءً، وذلك باللجوء إلى القضاء المختص للحصول على ما تقرره تلك الضمانة من مزايا أو مكنات. ويجب أن تكون الجهة القضائية التي تفصل في دعوى التعويض محددة، تتمثل إما في محكمة قضائية، أو محكمة مدنية أو إدارية أو عمالية، ويأخذ الوضع القائم في التشريعات المختلفة بأحد هذه الجهات التي تفصل في دعوى التعويض. ولا شك أن هناك ارتباط وثيق بين الحق والضمانة، ذلك أن الحق إنما يكون مقرراً شرعاً أو قانوناً أو نظاماً بينما تخدم الضمانة الأثر المترتب على القصور في إنفاذ ذلك الحق ووسيلة حمايته لإقراره، في أي مرحلة من مراحل الدعوى[(1)]

فمثلاً المقرر قانوناً أن الأصل في المتهم البراءة فإذا ما أقيمت دعوى ضد شخص وسجن احتياطياً على ذمة هذه الدعوى ثم بعد ذلك ظهر قصوراً في التحقيق مما سوف يؤدي في النهاية إلى عدم ثبوت الدعوى عليه فأصبح مجنياً عليه نظراً للضرر الذي لحق من التوقيف فإنه في هذه الحالة له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وهذا هو الأثر الضماني لإثبات أن الأصل في المتهم البراءة. فيجب والحالة كهذه أن تكون تلك الضمانة لها فعاليتها أمام الجهة القضائية أو

---

(١) انظر، د. أحمد ضياء الدين خليل، «محاضرات في حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام الجنائية»، المقدمة لبرنامج القيادة الأمنية في معهد الدراسات العليا، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (ص١١٦).

النظامية التي تنظر في طلب التعويض.

ومثلاً أيضاً المقرر في بعض التشريعات أن للمجني عليه حق اللجوء إلى إحدى المحكمتين الجنائية أو المدنية للمطالبة في التعويض، وهذه صمانة حقيقية لهذا الحق، ولكن لجوءه إلى المحكمة الجنائية أفضل من لجوئه إلى المحكمة المدنية لأن المحكمة الجنائية لديها كافة التحقيقات والأدلة التي تثبت الحق ويساعد المجني عليه في إثبات حقه، أما لجوءه إلى المحكمة المدنية ففي ذلك إطالة حيث ستوقف المحكمة المدنية النظر في طلب التعويض لحين الفصل في الدعوى الجنائية من قبل المحكمة المختصة وهذا فيه ضرر للمجني عليه وإهدار لحقه[1]

ولهذا فإنه يجب عند تقرير الضمانة أن ينظر إلى مصلحة صاحب الحق في أي إجراء تكون مصلحته، وحينئذٍ يجب على المحكمة القضائية أن تنظر في الدعوى تبعاً لهذه المصلحة حتى يكون لذلك الحق فعاليته وأثره الإيجابي النافع.

عناصر الضمانة:

أما أهم عناصر الضمانة فإنه يمكن القول بأن الضمانة تشتمل في حقيقتها على عنصرين رئيسيين هما:

أولاً: العنصر الشرعي النظامي:

ويقصد به ضروة أن تحتوي الضمانة على ذلك العنصر الذي يقرر لها الحماية المنشودة وذلك بالنص عليها، في قاعدة تحظى بالاحترام من الكافة، أفراد وسلطات، سواء بوقايتها من خطر الاعتداء عليها، أم بمجازاة من تجرأ بالاعتداء

---

(١) انظر، د، حسين صادق المرصفاوي، «دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية»، إحدى البحوث المقدمة للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من ١٢ إلى ١٤ مارس ١٩٨٩م، ط ١٩٩٠م، (ص٣٠٤).

الفعلي عليها. وحقيقة ما يلزم القيام بتلك الضمانة ضرورة الاعتراف الشرعي أو القانوني بتلك القيمة أو الشيء المستأثر به وهو ذات الحق، أما الحماية التي هي الضمانة فهي خطوة تالية لنشوء الحق تظهر عند الحاجة لدفع أو وقف الاعتداء الواقع على ذلك الحق، وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن إقرار الحق وإقرار وسائل حمايته لغرض إصلاح ما نجم عن الاعتداء يعتبر في حقيقته جوهر الضمانة الكفيلة باحترامه من الكافة وهنا يظهر أن هناك ارتباط - وثيق كما أشرنا سابقاً. بين الحق وضمانته، فالحق هو تلك الميزة أو المكنة التي تتقرر للإنسان. أما الضمانة فهي وسيلة حماية يترتب عليها إمكان منع الاعتداء على ذات الحق أو إصلاح الضرر فيلزم النص عليها[1]

ثانياً: عنصر قيمي:

أي لا بد وأن تحتوي الضمانة على قيمة مساوية أو موازية تعتبر كفيلة بإمكان جبر الضرر الناجم من الجريمة في أي من جوانبها. وهذا وفقاً لما أشرنا إليه من أن هناك ارتباط وثيق بين ذات الحق وضمانته. فالحق إذاً وسيلة حمايته المتمثل بالنص التشريعي إنما تحتويان على قيمة مقررة للمجني عليه، وإذا أمعنا النظر في الحق المقرر في الشريعة الإسلامية وجدنا أنه يقوم على القيمة والمعيار فهو قيمة من حيث المصلحة المترتبة على اختصاص الإنسان به باعتباره إنساناً فهو غير قابل للانتهاك أو التفويت أو الانتقاص تحت أي مبرر باعتبار أن جملة حقوق الإنسان هي مقومات إنسانيته ووجوده كخلق مميز بالتكريم.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[2] ويتساوى في ذلك الناس جميعاً والحق

---

(١) انظر، د، أحمد ضياء الدين خليل، مرجع سابق، (ص١٦٦-١٦٧).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

في الشريعة الإسلامية معياراً في التكييف يكمل الشق المتعلق بحمايته وحفظه. ويترتب على كون الحق معياراً -إلى جانب كونه قيمة- سقوط أي مسوغ تبريري يؤدي إلى الانتقاص من الحق أو تفويته أو مصادرته سواء كان المسوغ سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو غير ذلك. ولذلك فليس في شريعة اللّه تعالى حق للمجني عليه قابل للإهدار أو التفويت لا من جناية جانٍ ولا من تعسف سلطة أو خطئها[1]

□ □ □

(١) انظر، د، عبدالوهاب اليشاني، «حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم في الشريعة الإسلامية، أسس تقريرها وضماناتها»، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، من ١٢ إلى ١٤ مارس ١٩٨٩م، ط ١٩٩٠م، (ص٤٨١).

المطلب الرابع

أساس الضمانات

تعتمد الضمانات التي يجب أن تتقرر للمجني عليه لكفالة حقه في التعويض عن الجريمة التي وقعت عليه وأصابه فيها ضرر ثم بعد ذلك نالت من حقوقه، على أسس ثلاثة يمكن ذكرها على سبيل الإجمال فيما يلي:

أولاً: ثبوت الجرم الجنائي.

ثانياً: تحقق الضرر الجنائي.

ثالثاً: لزوم السببية بينهما.

الأساس الأول: ثبوت الجرم الجنائي:

ترتكز الضمانات والتي تكفل إمكان الحكم بالتعويض للشخص المدعي بالحق المدني بضرورة سبق ارتكاب واقعة يجرمها المشرع وبذلك تتحقق المحكمة من توافر عناصر الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. فإذا لم تتوافر أركان تلك الجريمة تعين الحكم ببراءة المتهم وعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى المدنية، وبناءً عليه فإنه إذا كانت المحكمة قد أسست حكمها بالبراءة على وجود جريمة في الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية أي دعوى الحق العام وأن النزاع مدني بحت، فإنها لا يمكن أن تحكم بالتعويض عن جريمة لانعدام وجودها. ومع ذلك وبالرغم من انتفاء المسؤولية الجنائية فإن المحكمة المدنية لا يمنعها فيما بعد من القضاء بالتعويض على أساس مدني بحت. فمثلاً إذا لم تثبت واقعة القذف أو السب لانتفاء القصد الجنائي فقضي ببراءة المتهم فإن هذا لا يمنع المحكمة المدنية من القضاء بالتعويض على أساس خطأ مدني لأن الخطأ المدني هو خروج على ما يقتضيه الحرص والعقل. أما الخطأ الجنائي فهو مخالفة الإنسان لأي نص آمر أو ناهٍ في قانون العقوبات، وكل

خطأ جنائي في ذاته هو خطأ مدني والعكس ليس صحيحاً، فالأخطاء الجنائية محصورة بنصوص أما الأخطاء المدنية لا حصر لها، وبناءً عليه حكم بأن انتفاء جريمة السب لا ينفي أن المتهم لم يكن حريصاً في قوله مما يجعله مرتكباً خطأً مدنياً والقاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً[1].

ولهذا كله يجب أن يكون مصدر القرار المؤسس للحق في التعويض جريمة بالمعنى المحدد لها في الفقه الجنائي باعتبارها نشاطاً غير مشروع يصدر من الجاني سواء في فصل أم في امتناع يرتب المشرع على وقوعه جزاءً جنائياً يوقع على الجاني. وهذه الشروط تستنتج من عناوين القوانين المتعلقة بالتعويص حتى قبل دراسة نصوصها حيث تشير أن التعويص يتعلق بالمجني عليهم والتي تقع عليهم جرائم العنف ومفاد هذا أن الضرر إذا كان ناتجاً عن فعل لا يعد جريمة فلا يحكم بالتعويض. ومثال ذلك إذا كان المضرور شخصاً معتدياً على آخر فرد عليه الأخير بأفعال تعد من قبيل الدفاع الشرعي فإن الأضرار التي تصيب المعتدي لا يحق له المطالبة بالتعويض عنها حتى وإن تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي.

إذ خطأ المجني عليه قد يؤدي إلى رفض التعويض بتاتاً لتلك الأخطاء التي تحدث نتيجة بعض الكوارث الطبيعية كالصواعق والفيضانات والزلازل والبراكين فلا يحق للمضرور ولا ورثته المطالبة بالتعويض وفقاً لبعض القوانين مع أن هناك دول أخرى قد أصدرت قوانين للتعويض عن الأضرار الناجمة عن مثل تلك الكوارث[2].

---

(١) انظر، د، محمود محمود مصطفى، «حقوق المجني عليه في القانون المقارن»، ط الأولى، ١٩٧٥م، (ص٨٦).

(٢) انظر، د، محمد أبوالعلا عقيدة، «تعويض الدولة للمضرور من الجريمة»، ط ١٩٨٨م، دار الفكر العربي، (ص٤٧-٤٨).

وخلاصة لما سبق ذكره فإنه لا بد من حصول جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة قد ألحقت ضرراً للمجني عليه سواء كان مادياً أو أدبياً وبناءً عليه إذا تبين للمحكمة أن لا جريمة وجب عليها أن تقضي ببراءة المتهم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى، إذ لا جدل أن الإنسان مبرأ بالأصل مما يوجه إليه من تهمة تمسه أو تشير إليه فلا يؤاخذ الإنسان بالتهمة فقط ولا يقبل قول أحد فيه ما لم يدن بالحقيقة الثابتة التي لا مجال للشك فيها، والتي تثبت أنه ليس متهماً بل فعل ما يؤاخذ به بالدليل المشاهد الذي لا يدخله عارض أو ما يجلعه محل نظر أو شبهة، ولهذا درأت الشريعة الإسلامية الحد بالشبهة وقد اعتبرتها الشريعة وسيلة مهمة لجعل المتهم يبرأ بالشبهة الحاصلة حيث تبرأ الذمة ببراءة جانب المتهم وعدم اقتراف ما يوجب إقامة الحد أو التعزير عليه ما دام متهماً ولم تثبت إدانته[1]

ولا بد من ثبوت الجريمة على المتهم المقامة ضده دعوى التعويض فلا تختص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية المؤسسة على جريمة لم يثبت وقوعها من المتهم المقامة عليه الدعوى، ولو صح وقوعها من غيره[2]

الأساس الثاني: تحقق الضرر الجنائي:

يتجه الرأي إلى تعريف الضرر بأنه كل أذى يصيب الإنسان فيلحق به خسارة. ويفوت عليه كسباً مشروعاً أو كليهما. والقاعدة العامة في القانون المدني يقضي بتعويض المضرور أياً كان نوع الضرر الذي أصابه جسمياً أو معنوياً أو مادياً[3]

(١) انظر، د، صالح اللحيدان، «حال المتهم في مجلس القضاء»، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ، ١٩٨٤-١٩٨٥م، نشر مسافي للنشر والتوزيع، الرياض، (ص٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢).

(٢) انظر، د، محمد صبحي نجم، «دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية»، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي من ١٢ إلى ١٤ مارس ١٩٨٩م، (ص٤-٥).

(٣) انظر، د، محمد أبوالعلا عقيدة، مرجع سابق، (ص٤٥).

فالضرر لا بد أن يكون ناجماً عن جريمة لكي تقوم دعوى التعويض ويكون قد أصاب المجني عليه خاصة بحيث أنه إذا لم تسفر الجريمة عن وقوع ضرر خاص لا تنشأ عنه دعوى مدنية ويستوي في هذا الضرر الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية أن يكون مادياً يصيب الذمة المالية أو أن يكون أدبياً محضاً يتخذ صورة خدش الشرف أو الإساءة إلى السمعة والاعتبار بالإضافة إلى ما يضر الجسم بصفة مباشرة(١)

ومثال الجرائم التي يترتب عليها خدش السمعة في الشريعة الإسلامية تلك الحالة التي أوجب اللّه سبحانه وتعالى مبلغاً للمطلقة وذلك تعويضاً لها لما أصاب سمعتها حيث أوجب سبحانه وتعالى للمطلقة قبل الدخول نصف المهر مع أن الزوج لم يأتها ولكن نظراً لما أصاب المرأة من خدش لسمعتها وتطييباً لخاطرها أوجب لها نصف المهر المدفوع.

ويشترط الفقه عدة شروط يلزم توافرها في الضرر لإمكان تأسيس طلب التعويض عليه ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً : أن يكون الضرر مباشراً :

يلزم أن يكون الضرر الذي يؤسس عليه طلب التعويض قد نتج عن الجريمة مباشرة فالضرر الجسماني «الجسدي» الناشئ عن الضرب أو الجرح أو الإصابة الخطأ يجيز المطالبة بالتعويض الذي يتمثل في مصاريف العلاج والعجز عن العمل وفقد الأجر، والقتل عمدا وخطأ يضر بالعواطف والإحساسات والقذف والسب يضر بالشرف والاعتبار. وكذا حدوث ضرر مادي نتيجة السرقة أو الإتلاف والحريق وهكذا.

وبناءً عليه حكم بأن المطالبة بالأشياء المختلسة أو بقيمتها هو مطالبة بتعويض

(١) انظر، د، محمد صبحي نجم، بحث سابق، (ص٢).

عن ضرر نشأ عن التبديد فتختص به المحكمة الجنائية[1] وحكم بأنه يصح أن يكون المرض النفسي نتيجة مباشرة لجريمة القذف[2] وعلى العكس -مثلاً- لا يعتبر نتيجة مباشرة للجريمة الضرر الذي تحملته شركة التأمين بدفعها قيمة التأمين للمجني عليه[3] لأن ذلك تنفيذ لالتزام تعاقدي سابق على الجريمة إن كانت الجريمة قد هيأت الالتزام[4]

إلا أنه لا يشترط في الضرر أن يصيب المدعي الشخصي مباشرة فيكفي أن يقع الجرم على غيره ويتعدى إليه ضرره[5] ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي طبيعة هذا الضرر؟ الغالب أن يكون هذا الضرر مادياً ولكنه يكون أدبياً ومعنوياً أيضاً وهو الأخص ومن أمثلة الضرر المادي إذا أصيب المتضرر بعاهة من العاهات الجسدية أو علة دائمة أو مؤقتة، وإذا حرم من القدرة على العمل[6] الذي يدفع به عن نفسه وعن أفراد أسرته الذين يعولهم على مجابهة الحياة ومشاقها وقد يجتمع الضرران المادي والأدبي كالقذف في حق إنسان يلحق به ضرراً أدبياً وفي نفس

---

(١) انظر، نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٦٢م، «مجموعة أحكام النقض»، (س١٣)، رقم: (٨٦)، (ص٣٤٢).

(٢) انظر، «مجموعة أحكام النقض»، ٣٠ مايو ١٩٥٥م، (س٦)، رقم: (٣٠٤)، (ص١٠٣٣).

(٣) انظر، د، محمود محمود مصطفى، «حقوق المجني عليه في القانون المقارن»، ط الأولى ١٩٧٥م، (ص٨٧).

(٤) انظر، د، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، (ص٨٧).

(٥) انظر، د، رؤوف عبيد، «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري»، ط١٦، ١٩٨٥م، (ص١٨١).

(٦) انظر، د، محمد صبحي نجم، مرجع سابق، (ص٣).

الوقت قد يسيء إلى سمعته في سوق التجارة أو في الأعمال الحرة، كذا المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته يمثل في الواقع مزيجاً من الضررين المادي والأدبي معاً[1]

وإذا تحقق الضرر، ووقعت الجريمة من إنسان مكره، أو مضطر وكلاهما يعني وجود الشبهة، لكن لا بد لناظر القضية أن يكون مدركاً وفطناً وحال المضطر والمكره يعلم أمرهما من حال صاحبهما دون شك في ذلك، والإكراه والحاجة شبهة دارئة للحد، ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن المرض النفسي يدرأ به الحد[2]

---

(١) انظر، د، رؤوف عبيد، مرجع سابق (ص١٣٣).

(٢) انظر، د، صالح اللحيدان، «حال المتهم في مجلس القضاء»، نشر مسافي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢ ١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ، ١٩٨٤-١٩٨٥م، (ص٨٦-٨٧-٨٨). وهذا رأي لفضيلته، وقد حدد المرض النفسي فقط، دون الأمراض النفسية الأخرى العارضة، أو المصاحبة لحدث معين، أو الأمراض والأزمات النفسية المؤقتة والتي تحدث مثلاً لموت والد أو أو قريب.

وقد عرف وفسر المؤلف المرض النفسي الذي تدرأ به الشبهة، الذي هو الفصام بقوله هو مرض خطير يعتقد صاحبه أنه سليم لكن تصرفاته ليست سوية وهو في عموم الحياة وعامة أمره لا يؤخذ عليه شيء لكنه إذا روقب وتوبع أدرك مراقبه أنه غير طبيعي. انظر، المرجع السابق، (ص٨٦-٨٧) وقد جعل المؤلف للفصام صفات يحس بالقاضي أو ناظر القضية ملاحظتها، ومن أبرزها وأهمها ما يلي:

أولاً: الخوف، ثانيا: الشك، ثالثا: الفكر التسلطي، رابعاً: التناقض، خامساً: الضعف العام، سادساً: عدم الاستقرار، سابعاً: السخرية، ثامناً: عدم المبالاة، تاسعاً: الطموح المعوج، عاشراً، الحسد والغيرة.

وقد فسر المؤلف بعض هذه الصفات في حاشية الكتاب (ص٧٨-٨٨)

والذي يظهر أن المؤلف أخذ بحديث الرسول ﷺ: «**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما** =

ثانياً: أن يكون الضرر محققاً:

ويعتبر الضرر محققاً إذا كان نتيجته لازمة للجريمة وتوافرت عناصرة تقديره بشكل كاف. بينما يعد محتملاً إذا لم يكن كذلك. ولا ينبغي الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المستقبل فقد يكون الضرر مستقبلاً لكنه محققاً وعندئذٍ لا مانع من الاستناد إليه في دعوى التعويض، فيجوز الحكم بتعويض عن عاهة مستديمة ولو أن كل أضرارها لم تتحق بعد، لكنها ستتحقق مستقبلاً، ويصح حينئذٍ أن يراعي ما يحتمل أن يعيشه المجني عليه في المتوسط وكذا مقدار النقص المستديم في كفاءته على العمل بحسب مصاريف العلاج ومدة التعطل عن العمل والكسب الذي فاته بالفعل[1]

= **استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ العقوبة**»، انظر، «سنن الدارقطني» (١/٣٢٤)، و«المستدرك»، للحاكم (٤/٣٨٤).

ثم بنى على القاعدة العظيمة في الفقه الإسلامي «أن الحدود تدرأ بالشبهات»، وأن هذا الجاني مريض وهذا المرض شبهة وحينئذٍ يدرأ عنه الحد بهذه الشبهة.

ومن وجهة نظر الباحث أن هذا الرأي له وجهة نظر وله ما يؤيده، لكنه يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وسؤال الأطباء وعلماء النفس لمعرفة هل الفصام مرض لا يعي صاحبه التصرف؟، وهل هو مرض عارض أم مستديم؟، وهذا بالتالي يحتاج إلى دراسة علمية طبية ونفسية لوضع استبانات وقياسات للذكاء، واختبارات للتصرفات غير الإرادية ومن ثم معرفة التصرف الإرادي غير الإرادية، وقياس الذكاء واختباراته المتنوعة والمتعددة، معروفة عند الأطباء النفسيين وأخصائي علم النفس. وغير ذلك من الأسئلة الكثيرة..، ثم بعد ذلك ينظر في رأي الفقه الإسلامي وما فيه من أدلة وقواعد فقهية وأقوال للعلماء والفقهاء في ذلك.

(١) انظر، د، رؤوف عبيد، مرجع سابق، (١٧٨-١٧٩)

ونضرب مثالاً للضرر المحتمل مستقبلاً ويكون وقوعه مؤكداً كإتلاف أشجار بشكل يؤثر على ثمارها فيما بعد، أو إحداث جرح بالمجني عليه يعوقه عن مزاولة عمله فترة من الزمن، أما الضرر المحتمل الذي قد يقع أو لا يقع فلا يجوز الاعتماد عليه لرفع دعوى التعويض، وإنما ينبغي انتظار وقوعه بالفعل ومثالاً للضرر المحتمل الذي لا يصلح أساساً للادعاء بالحقوق المدنية هو أن تحصل سرقة في منزله في شقة أحد المستأجرين فيقيم مالك المنزل عن نفسه مدعياً بحقوق مدنية على السارق بحجة أنه يخشى أن يحجم الناس على استئجار منزله خوفاً من السرقة[1]

ثالثاً: أن يكون الضرر شخصياً:

من الواجب أنه ليس لأحد أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته بهذا الغير، إلا إذا كان هذا الغير خلفاً له فعندئذٍ قد ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة، فمن المتفق عليه أنه لا يقبل الادعاء مدنياً من إنسان عن ضرر أصاب أحد أقاربه أو أولاده أو زوجته أو تابعيه وذلك إلا إذا ثبت أنه قد لحقه هو من هذا الضرر نصيب شخصي محقق، وبالتالي فإنه لا ينتقل منه إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب لدائن به أمام القضاء، وطبقاً للمادة (٢٢٢) من التقنين المدني وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا تقبل دعوى البنت عن جريمة وقعت على أمها ما دامت لا تطالب بحق شخصي لها مستقل عن حقوق والدتها وإنما تطالب بهذه الحقوق ولا تبتغي بدعواها إلا أن يعود مال والدتها إليها[2].

ومن وجهة نظر الباحث أن تقبل الدعوى من الولد للمطالبة بحق من حقوق أبيه المعتبرة شرعاً أو قانوناً لجريمة وقعت لأبيه أو لأمه أو لأحد أقاربه أو إخوانه أو

---

(١) انظر، د، محمد صبحي نجم، مرجع سابق، (ص٤).

(٢) انظر، د، رؤوف عبيد، مرجع سابق، (ص١٨٠).

لمن يرثهم خاصة إذا كان هؤلاء لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم إما لضعفهم في الحجة والمطالبة بحقهم أو بسبب العاهة أو الضرر الذي لحق بهم من جراء ما ارتكب صدهم من جريمة، أو كان لهم أبناء قصر لا يستطيعون أخذ حق والديهم أو أقاربهم، وما يجوز للذكر يجوز للأنثى أيضاً من الحق بالمطالبة، وسواء كانت هذه الجريمة واقعة على النفس أو المال أو غير ذلك. حتى لا تضيع حقوق هؤلاء. من أجل أن لا يتمادى الجاني بجانيته على الآخرين فتكثر الجرائم، ويستهين الناس بحقوق بعضهم البعض.

لقد جعل القانون المصري الحديث سقوط الحق للمدعي، أو المطالبة من الورثة بهذا الحق، الإهمال من قبلهم في الدعوى ومتابعتها وذلك في القانون الملغى لسنة ١٩٤٩م (المادة ٣٠١) وأيضاً في القانون الحالي لسنة ١٩٦٨م (المادة ١٣٤) التي تطابق حرفياً (المادة ٣٠١ من القانون الملغى)، حيث نص على أن «لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي»[(١)]

ومن وجهة نظر الباحث أنه ما دام القانون المصري الحالي لسنة ١٩٦٨م يثبت أن لكل ذي مصلحة من الخصوم الحق في المطالبة بحقه، فالحق لا يسقط إذاً بالإهمال لعجز أو لضعف أو لكبر سن أو لوجود عاهة مستديمة، أو مرض مؤقت يزول، أو أصاب المجني عليه مرض بسبب الجناية، أو أصيب بمرض نفسي أو جنون من جراء الجريمة المرتكبة ضده، أو لديه حين وقوع الجريمة أطفال وأبناء قُصَّر لا يستطيع هؤلاء الأبناء من المطالبة بحق والدهم أو والدتهم إذا كانت واقعة

---

(١) انظر، د. محمد عبدالوهاب العشماوي، «قواعد المرافعات»، ١٩٥٨م. (٢/٣٩٥).

على أمهم أو أحد إخوانهم أو أخواتهم أو أحد أقاربهم، ولا يسقط الحق سواء انقضت سنة أو أكثر على الدعوى في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة، للأسباب التي ذكرتها سابقاً. ويفرق هنا بين من يتركها للأسباب العارضة لسيرها، وبين من يتركها تهاوناً ويوقف إجراءاتها مدة طويلة مهملاً إياها إهمالاً جسيماً أو راغباً عن متابعة السير في دعواه. وفي هذه الأحوال يجب أن يوضع له جزاء يحرمه الاستفادة من إهماله وذلك بالنص على أخذ التعهد عليه بتعريض دعواه للسقوط. فالسقوط جزاء فرضه القانون الحديث على المدعي المهمل فقط. ومع هذا نجد أن القانون الحديث -في فرنسا ومصر ولبنان- قد هجر فكرة افتراض أن المدعي قد تنازل عن دعواه كأساس للسقوط -التي كانت سائدة في ظل القوانين القديمة- نظراً لأن هذه قرينة شبه وهمية، تثير مشاكل عديدة في الإثبات، وتمثل خطراً يهدم نظام سقوط الخصومة كله، بخلطه بنظام ترك الدعوى، وبإهماله للمصلحة العامة.

فنظام سقوط الخصومة في نظر القانون الحديث إنما وضع لحث الخصوم جميعاً على بذل الهمة والنشاط في تسيير دعواهم، حتى تصل إلى نهايتها الصحيحة، وللتعجيل في الفصل في المنازعات، وتجنب تأبد القضايا أمام المحاكم. فإن تقاعس المدعي -صاحب الدعوى والمتهم بها أساساً- عن تسيير دعواه، وشاركه المدعي عليه لهذا التقاعس، بأن ترك الدعوى تنام فترة طويلة، فإن دعواهم تتعرض للسقوط عقاباً لهم على إهمالهم وقلة همتهم ولوضع حد لامتداد الدعاوى مما يساهم في حسن سير العدالة.

وفي الحقيقة فإن الخصومة لا تسقط إلا حيث يحتفظ الخصوم بسيادتهم عليها. فالخصوم هم الذين يقودون الخصوم بناءً على التبعات الملقاة عليهم[1] وطالما أن

---

(١) انظر، د. أحمد هندي، «التمسك بسقوط الخصومة، دراسة مقارنة في القانون =

لهم السيادة على الخصومة فيجب عليهم بذلك الهمة لدفعها. فهمتهم هي التي تنشئ الخصومة وهي التي تسيرها. وخمول هذه الهمة يؤدي إلى خمول الخصومة، ولا يبعث في الخصومة الراكدة النشاط سوى نشاط الخصوم وهمتهم. وإرادتهم في إنهاء الخصومة.

رابعاً: يجب في الضرر أن يكون قد أصاب مصلحة مشروعة يحميها القانون أما إذا كان الضرر قد مس مصلحة غير مشروعة فلا يصلح أساساً للادعاء المدني فمثلاً لا يصح للخليلة أن تقيم نفسها مدعية بحقوق مدنية في الدعوى الجزائية المقامة عن قتل خليلها لأن العلاقة بينها وبين عشيقها غير مشروعة ولا يحميها القانون[1] وهذا العلاقة كذلك محرمة في الشريعة الإسلامية فلا تصح الدعوى بها. ومن وجهة نظر الباحث أن أي مصلحة محرمة أصابها ضرر أو سرقت فلا تضمن[2] والادعاء للمطالبة بها مرفوضة. ولا يحق له المطالبة بتعويضه عن الضرر الذي أصاب مصلحته المحرمة. وللقاضي أن يعزِّر على هذا العمل المرتكب والذي أصاب المجني عليه بالضرر في مصلحته المحرمة أو التعزير على من سرق محرماً وذلك أخذاً للحق العام، حتى لا يستشري أمر هؤلاء الجناة، فيسعون في الأرض فساداً ويستهينوا بحقوق الناس وممتلكاتهم. فيخاف الناس منهم ومن سطوتهم.

وقد وضعت بعض القوانين[3] نصوصاً تستوجب التعويض في الأحوال الآتية:

= المصري، والقانون الفرنسي، والقانون اللبناني»، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، طبعة ١٩٩١م، (ص٥٢، ٦٠).

(١) انظر، د، محمد صبحي نجم، مرجع سابق، (ص٥).

(٢) مثال ذلك كمن أخذ أو اتلف أو سرق أدوات وأجهزة مصنع خمر، أو أدوات اللهو المحرمة، أو دور الفساد.

(٣) كالقانون المدني المصري (مادة ٥)، والمدني السوري (مادة ٦)، والمدني العراقي =

(أ) إذا لم يقصد الفاعل بفعله سوى الإضرار بالغير.

(ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

(جـ) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة[1]

وهناك بعض الشروط الفرعية تختلف باختلاف القوانين، وباختلاف الدول، فمثلاً بعض القوانين تشترط أن يكون الضرر قد أصاب شخصية طبيعية ولا تنظر إلى الضرر الذي أصاب شخصية اعتبارية ولا تؤسس عليه طلب التعويض وتكتفي بإيقاع عقوبة على المتسبب في الضرر لأن المصلحة الاعتبارية تقوم الدولة بحمايتها ومن ثم توقع العقوبة على من يلحق ضرراً بها[2]

ومن وجهة نظر الباحث أن الضرر إذا أصاب المضرور ووقع عليه، أو انتقل الضرر إلى شخص آخر، غير المضرور المباشر وأصابه في جسمه أو في حياته، أياً كان الضرر مالياً أو أدبياً[3]، أو أصاب مصلحة مشروعة له، وسواء كانت هذه

= (مادة ٧)، والمدني الليبي (مادة ٥).

(١) انظر هذه الشروط وشرحها، وبيان وجهة نظر الفقه الإسلامي فيها في كتاب «الضمان في الفقه الإسلامي»، للشيخ علي الخفيف، طبع ونشر دار الفكر العربي، القاهرة، (ص٩٤) وما بعدها.

(٢) انظر، د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، (ص٩٣).

(٣) ولقد جرت العادة على إطلاق مصطلح «الضرر الجسدي» على ما يقع من اعتداء على الجسم، بينما يعبر عن الاعتداء على المال بالضرر المادي والفرق بين الضرر المالي والأدبي، والجسدي.

فالضرر المالي المقصود منه ما يقع نتيجة الاعتداء على الجسم. ويسبب هذا الاعتداء أضراراً مالية ويعبر عنه أحياناً بالضرر المادي.

=

المصلحة متعلقة بسلامة الجسم أو بعاطفته أو بحريته أو بعرضه. أو بسمعته. أو اعتباره أو غير ذلك. فله الحق بالمطالبة بأي ضرر من هذه الأضرار إذا وقع الاعتداء على أحدها أو بها جميعاً إذا كان الاعتداء عليها جميعاً.

الأساس الثالث: لزوم السببية بينهما:

ويقصد بعلاقة السببية ذلك الإسناد الذي يربط أياً من الأمور وينسبه إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي هي نسبة الفعل إلى فاعله وكذا نسبة النتيجة إلى الفعل المنسوب لهذا الفاعل. وعلاقة السببية ركن ضروري ومستقل عن ركني الخطأ والضرر لأنه من البديهي ألا يسأل مرتكب الخطأ إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لخطأه وأهمية هذا الركن تظهر فيما يتعلق بعبء الإثبات. فالمضرور يسعى لأن يثبت أن النتيجة حادثة بسبب هذا الفعل الذي وقع عليه بينما المتسبب يسعى لأن يثبت أن هناك سبباً آخر أحدث تلك النتيجة غير فعله. ثم أنه قد تتعدى الأسباب في وقوع الضرر وبهذا اختلفت الاتجاهات في السبب الذي يعتد به فمنهم من اعتد بكل سبب أحدث النتيجة[1]

= أما الضرر الأدبي فهو (غير المالي أو المادي) والذي يأتي نتيجة على الاعتداء على الجسم، ومؤدى ذلك أن النتيجة المباشرة للاعتداء على الجسم هي المساس بالمزايا التي يخولها الحق في السلامة الجسدية أو الحق في الحياة. ويترتب على هذا المساس بدوره نتائج أو آثار أخرى.

أما الضرر الجسدي فالمقصود منه ما يصيب الجسم من اعتداء. انظر، د. أحمد السعيد شرف الدين، «انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي»، طبع بمطبعة الحضارة العربية، ١٩٨٦م، (ص٥-١١).

(١) وهو الفقيه الألماني «فون بيري»، انظر، د. أنور سلطان، «مصادر الالتزام»، ١٩٨٣م، (١/٣٣٢).

ومنهم[1] من فرق بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة وسعى إلى إهمال الأولى والاعتداد بالثانية، والسبب يعتبر منتجاً إذا كان من طبيعة الأمور أن يؤدي قيامه إلى وقوع الضرر[2] ونتيجة لذلك إذا أثبتت التحقيقات الأركان الثلاثة وثبت ذلك لدى المحكمة واقتنعت به كان ذلك ملزماً للحكم في الحق الخاص (التعويض).

أما من وجهة النظر في التشريع الإسلامي فهناك ضوابط وشروط في تحديد المسؤولية ومن ثم القول بمن يلزمه التعويض فنقول أن الاعتداءات التي تمس الإنسان إما اعتداء على نفسه أو اعتداء على ماله، ونفصل في ذلك فيما يلي:

أولاً: الاعتداء على النفس وما دونها وهو ما يسمى بضمان الجنايات ولا تتحقق هذه الجناية إلا بركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

١- فالركن المادي: يتمثل بالإتيان بالفعل المحظور إيجاباً وسلباً ومثال الإيجاب إطلاق النار على إنسان أو رميه بالرصاص.

ومثال السلب منع الإنسان طعامه وهو مضطر إليه وهو مستغن عنه حتى يموت المضطر جوعاً، وكذا ترك علاج الجريح حتى يهلك.

٢- والركن المعنوي: هو عبارة عن شروط يجب توافرها في الجاني والمجني عليه والجناية لتتحقق الجناية فيجب في الجاني أن يكون مكلفاً أي عاقلاً بالغاً مختاراً وأن يكون قاصداً الفعل محل الاعتداء وأن تنتفي الشبهة في الولادة أو الملك وذلك بأن لا يكون القاتل والد المقتول.

ويشترط في المجني عليه أن يكون آدمياً حياً وأن يكون معصوم الدم وأن يكون

---

(١) وهو الفقيه الألماني «فون كريس»، انظر، المرجع السابق، (ص٣٣٣).

(٢) المرجع السابق، (ص٣٣٣).

هناك مماثلة بين الجاني والمجني عليه في الدين والحرية والرق[1].

أما الشروط الخاصة بالفعل فالاعتداء يقع على ثلاث حالات:

١- إما أن يكون عمداً وهو أن يقصد الجاني قتل المجني عليه بما يقتل غالبا وله في الفقه تسع صور

٢- وأن يكون القتل شبه عمد وهو أن يضربه بما لا يقتل غالباً قاصداً الإصابة ولم يقصد القتل.

٣- القتل الخطأ وهو أن لا يقصد الإصابة مطلقاً فيموت المجني عليه[2]

فإذا تحققت الشروط السابقة مع القتل العمد كان هناك القصاص ويكون حقاً لأولياء الدم إما أن يقتصوا من الجاني أو يتنازلوا إلى الدية أو يتنازلوا عن القصاص والدية. وإذا تحققت الشروط السابقة وكان القتل شبه عمد كان فيه دية مغلظة وإذا كان القتل خطأ ففيه دية مخففة وكل ذلك لأولياء المجني عليه.

وأما الاعتداء على ما دون النفس فإن كان عمداً اقتص من الجاني بالشروط التي سنذكرها لاحقاً -إن شاء الله تعالى- وإلا فيه الدية، أو الأرش وأما[3] ما

(١) انظر، منصور بن يونس البهوتي، «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، مكتبة الرياض الحديثة، (٣/٢٦٢)، ولشرح هذه الشروط وبيانها في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون الوضعي، انظر، د، وهبة الزحيلي، «نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة»، طبع دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (ص٢٧٩) وما بعدها.

(٢) انظر، فقه الإمام أحمد بن حنبل «الكافي»، ط الرابعة، تحقيق، زهير الشاويش، (٣/٤).

(٣) انظر، د، وهبة الزحيلي، «نظرية الضمان»، مرجع سابق، (ص٣٣٨). وكذلك انظر، د، فوزي فيض الله، «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام»، مرجع سابق، =

ليس فيه دية محددة في التشريع الإسلامي ففيه حكومة، وهو ما يطلق عليه حديثاً التعويض، أما عن تحديد المسؤولية وبيان من يلزمه التعويض في هذه الاعتداءات في التشريع الإسلامي فسنوضحة لاحقاً -إن شاء الله تعالى-

ثانياً: الاعتداء على الأموال أو ضمان الأموال:

والمراد به هنا ضمان المال بالتعدي ونحوه في غير دائرة العقود، وهو ما يعبر عنه قانوناً بـ «المسؤولية التقصيرية» وهي تنشأ قانوناً عند مخالفة التزام قانوني كالغصب والإتلاف، إذ أن الإنسان يلتزم قانوناً بعدم الإضرار بالآخرين، وأما شرعاً فهي تنشأ أيضاً بسبب مخالفة التزام شرعي وهو مبدأ احترام حقوق الغير.

وإن أهم الحالات التي يثور بشأنها موضوع الضمان إما أن يكون الفعل فيها صادراً عن الشخص المتعدي أو المخطئ نفسه، أو عن أشخاص خاضعين لرقابته أو تابعين له، أو عن شيء أو حيوان مملوك له[(1)]

إذاً فهي ضمان الجناية ويطلق عليها -تضمين مفسدة مالية لم تقترن بعقد أو بنية لم تسبق بقصد وضمان الجناية يتخذ عدة صور ويتحقق فيها كلها المسؤولية الجنائية وهو وجوب التعويض. فمن أهم الصور:

(أ) الغصب: وهو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك جهاراً. ويتعين عند الفقهاء رد الشيء بعينه وذاته في المغصوب والأمانات والوكالات[(2)]

(ب) الإتلاف: وهو إخراج الشيء وأن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة كتمزيق الثياب وتهشيم الزجاج وقتل الحيوان[(3)] ويلحق بالإتلاف.

= (ص١٤٥) وما بعدها.

(١) انظر، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص٢٥١).

(٢) المرجع السابق، (٩٢).

(٣) المرجع السابق، (ص٦٧).

الإفساد: وهو إدخال نقص يسير على الأعيان أو إتلاف جزئي وقد يقع إتلافاً كلياً.

والاستهلاك: وهو إتلاف المال في منفعة الإنسان كأكل الطعام وشرب اللبن.

والإهلاك: وهو بمعنى الإتلاف إلا أن بينهما فروقاً طفيفة.

(جـ) وضع اليد: ويقصد به حيازة ملك الآخرين بقصد التملك والتسلط بغير حق ولا إذن كمن يشتري المغصوب من الغاصب أو يشتري المبيع من مشتريه بقصد فاسد فكلاهما ضامن. ومعنى ذلك أنه يجب على قابض ملك الغير سواء كان غاصباً أو مستعيراً أو وديعاً أو مستأجر ونحوهم أن يرده إلى صاحبه[1].

ولا يبرأ من المسؤولية إلا بوصول الشيء إلى مالكه أو من يقوم مقامه.

ويؤيد معنى هذا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[3].

وأما شروط ضمان المال وأركانه بحيث لا يعتبر الشخص مسؤولاً عن التعويض عما أفسد من أموال الآخرين إلا بها فهي:

أولاً: الضرر[4].

وهو العلة المؤثرة في وجوب الضمان وهو إلحاق مفسدة بالآخرين ويشترط في

---

(١) المرجع السابق، (ص٢٢٥)، وانظر أيضاً «ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني»، د، إبراهيم فاضل الدبو، رسالة دكتوراة منشورة، نشر دار عمار، عمان، الأردن، ودار البيارق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٩٤-١٦٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٣) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٤) المرجع السابق، (ص٢٣)، وانظر، د، محمد فوزي فيض الله، مرجع سابق، (ص٧١).

كل الضرر أن يكون حالاً فلا ضمان في إتلاف ميتة وأن يكون متقوماً وهو الذي له قيمة شرعاً فلا يتحقق الضرر في إتلاف خمر على مسلم لعدم ماليتها شرعاً في حقه. وأن يكون مملوكاً فلا ضرر ولا تعويض في إتلاف المباحات التي لا يملكها أحد كالكلاء في منابته والأسماك في البحار. وأن يكون محترماً أي غير مهدر فلا ضمان في إتلاف أموال المحاربين من أعداء المسلمين.

وأساس هذا الشرط هي قاعدة «الضرر يزال» وهذه القاعدة هي الأساس في وجوب ضمان المتلفات، فعلى المتلف ضمان ما أتلف وتعويض الضرر الواقع إزالة لآثاره وترميماً لنتائجه[1]

ثانياً: التعدي:[2]

وهو السبب في الضمان والعلة من حدوث الضرر ويمكن تعريفه بأنه مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة التعدي وهو السلوك الذي يسلكه الجاني في جرمه ويمكن قياس التعدي بسلوك الرجل العادي. ويمكن ضبطه بالعرف أي كونه تعدياً أم لا؟ ومن قواعد الفقه الإسلامي أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في الفقه يرجع منه إلى العُرف. والتعدي له أحواله وأنواعه في مواضعها في الفقه الإسلامي وتحتاج إلى تفصيل وبيان قد يطول[3]

ثالثاً: الإفضاء:

وهو ما يعبر عنه في لغة الحقوق برابطة السببية.

والإفضاء في اصطلاح الفقهاء الإسلاميين: هو أن يكون الفعل موصلاً إلى

---

(١) انظر، د، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص٢٠٤).

(٢) انظر، (المادة ٩٢٤) «شرح مجلة الأحكام العدلية»، سليم رستم اللبناني، ط الثالثة. (ص٥١٤).

(٣) انظر، د، إبراهيم فاضل الدبّو، «ضمان المنافع»، مرجع سابق. (١٧٨-١٨٣).

نتيجة لا تتخلف عنه إذا انتفت الموانع، ومن هذا التعريف يتصح أن الإفضاء في المصطلح الفقهي يشمل السبب والعلة، فإذا ما تحققت هذه الأركان كان لزاماً على الجاني ضمان ما تسبب وما نتج عن فعله[1].

أما تعريف السبب: فهو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير

أما تعريف العلة: فهي ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة، كما عرفت بأنها: وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفاً لحكم شرعي.

والفرق بين السبب والعلة، هو: أن السبب يوصل إلى الحكم أو الأثر، بحساب جري العادة، ولا يؤثر بنفسه فيه.

أما العلة فإنها تؤثر في الحكم باعتبار الشارع إياها فيه.

فالسبب غير مؤثر والعلة مؤثرة، لكنهما مرتبطان.

والسبب لا يباشر النتيجة أو الحكم، والعلة تباشر النتيجة أو الحكم.

والسبب موصل بالواسطة، والعلة مباشرة بنفسها[2]

وفي التشريع الإسلامي أنه إذا أسند الفعل إلى شخص معين وتوفرت أركان الإسناد كان هو مسؤولاً عن هذا الفعل وما يترتب عليه من حقوق لله أو للعباد، لكن إذا اعتدى جمع من الأشخاص وأحدثوا ضرراً فإما أن يكون اعتداؤهم من نوع واحد، بأن يكونوا جميعاً متسببين أو مباشرين، وإما أن يكون اعتداؤهم مختلفاً، بأن يكون بعضهم مباشراً والآخر متسبباً فهذا حالان[3]

الحالة الأولى: أن يكونوا جميعاً مباشرين أو متسببين.

---

(١) انظر، د، محمد فوزي فيض الله، مرجع سابق، (٩٦-٩٧).

(٢) انظر، المرجع السابق، (٩٧-٩٨)

(٣) انظر، د، محمد فوزي فيض الله، مرجع سابق، (ص٩٨).

فإما أن يتحد عملهم في النوع أو يختلف ففي الصورة الأولى أي إذا كانوا جميعاً مباشرين أو متسببين واتحد عملهم نوعاً كان الضمان عليهم بالسوية كما لو تعمد جماعة إطلاق النار على شخص واحد ولم تعلم إصابة واحد منهم اقتص منهم جميعاً وهذا هو قتل الجماعة بالواحد عند بعض فقهاء الشريعة.

وفي الصورة الثانية أي إذا كانوا جميعاً متسببين أو مباشرين واتحد عملهم نوعاً لكن اختلف قوة وضعفاً فعند أبي حنيفة وأبي يوسف والحنبليين الاعتداد بالأسباب التي أدت إلى الضرر جميعاً وتوزيع الضمان عليهم بحسب القوة والضعف مثاله كما لو حفر شخص حفرة وعمق أسفلها فتردى فيها إنسان أو حيوان فالحكم في الضمان كما أشرنا إلا أن الحنفية يرون الاعتداد بالسبب القوي[١].

الحالة الثانية : أن يكون بعض المعتدين مباشر وبعضهم متسبب.

فالأصل في هذا الحال تقديم المباشر على المتسبب إذ القاعدة في الشريعة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر ومثاله لو حفر شخص حفرة في الطريق فجاء شخص وألقى آخر فيها متعمداً كانت المسؤولية على الملقي وحده لأنه المباشر[٢].

ويلاحظ من هذا العرض أسبقية الفقه الإسلامي إلى هذا التقعيد والتأصيل. ثم أتت بعد بزمن بعيد النظريات القانونية الحديثة لتؤيد ما أتى به الفقه الإسلامي.

«أهم القواعد الفقهية في الضمان»

ويرى الباحث هنا أن يستعرض -سرداً- أهم القواعد الفقهية الإسلامية المذكورة في نظرية الضمان، والمأخوذة من مجلة الأحكام العدلية.

---

(١) انظر، د، محمد فوزي فيض الله، المرجع السابق، (ص٩٩).

(٢) انظر، المرجع السابق، (ص١٠٠). وانظر أيضاً عبدالقادر عودة، مرجع سابق، (٢/١٣٥).

١- الضرر يزال (المادة : ٢٠).

٢- الاضطرار حق الغير (المادة : ٣٣).

٣- الجواز الشرعي ينافي الضمان (المادة : ٩١).

٤- الخراج بالضمان (المادة : ٨٥).

٥- جناية العجماء جمار (المادة : ٩٤).

٦- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه (المادة : ٩٦).

٧- لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعي (المادة : ٩٧).

٨- المباشر ضامن وإن لم يتعد (المادة : ٩٢).

٩- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل (المادة : ٥٣).

١٠- المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد (المادة : ٩٣).

١١- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر (المادة : ٩٠).

❏ ❏ ❏

المبحث الثاني

حق المجني عليه في التعويض

«مصادر الحق»

يرتكز إطار حماية حق المجني عليه في اقتضاء التعويض المقرر له على عدة أسس رئيسه تهدف كلها إلى تقرير تلك الحماية وإن اختلفت باختلاف مصدر كل منها الذي قد يعتمد إما علي النصوص الشرعية المستمدة من القرآن والسنة، وإما من القواعد والتعليمات النظامية الصادرة من الجهات المختصة، وإما أخيراً من المبادئ العامة للأخلاق في مجتمع يدين بالإسلام منهجاً ونظاماً ودستوراً.



المطلب الأول

النصوص القرآنية

تمهيد

الشريعة الإسلامية ليست وليدة اليوم وإنما استكملت ووفيت برسالة رسول الله -ﷺ- وذلك يوضحه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلاَمَ دِينا﴾[1]

ورسالة محمد -ﷺ- إنما جاءت بالدعوة إلى التوحيد الخالص وبما يحفظ على ذلك الكيان الإنساني دينه ونفسه وماله وعقله وعرضه. وجعلت للمجني عليه وللمجني عليهم جميعاً نصيباً واستوفت له حقه وبالمقابل كان المجني عليه في التنظيمات الوضعية كاد أن يكون نسياً منسياً، ويبرز ذلك في اهتمامها المتواصل أخيراً به بعد ما أدركت قدر أهميته وأيقنت حقيقته. أما الشريعة الإسلامية فجعلت للمجني عليه ولضحايا الجريمة -سواء كان واحداً أو أكثر- حقوقاً وأحاطتها بنصوص تعتبر -وبحق- السياج الواقي المتين الذي يتفق مع الواقع وينسجم مع الحياة الإنسانية ويحقق التوازن التام بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، ويمكن تقسيم تلك النصوص إلى نصوص قرآنية ونصوص السنة النبوية وآثار سلف هذه الأمة.

أولاً: النصوص القرآنية:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2]

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيما﴾[6]

---

(١) سورة النساء، الآية: (٩٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٦) سورة النساء، الآية: (٩٢).

وقول الله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ۞ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(١)

والمتأمل بوعي تام لأحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في هذه الآيات الكريمة يدرك حقيقة حرص هذه الشريعة على حماية المجني عليه في التجريم من خلال حمايته للإنسان بصفة عامة، والتركيز على شخص المجني عليه بصفة خاصة في بعض من تلك الآيات، بل أن تلك الحماية تحوي في حقيقتها قدراً متسعاً لأوجه صيانة حق المجني عليه في الجريمة إما بضمان رد الاعتداء وإشفاء غيظه، وإما بضمان إنسانيته، وإما أخيراً لضمان تعويضه مادياً على ما أصابه من أضرار.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦-٢٣٧).

المطلب الثاني

نصوص السنة النبوية

ولقد جاءت السنة النبوية أكثر تفصيلاً وبياناً -لأنها بيَّنت القرآن الكريم وفسرته- بإيرادها النصوص التي تكفل حق المجني عليه في الحصول على ما يعوضه لقاء الضرر الذي لحقه من جراء ارتكاب الجاني للجريمة عليه، سواء بتقريرها للدية عن القتل أو ما دون النفس من الاعتداء على الحواس والأعضاء، أو بتقريرها الأروش التي تقوم بجبر الضرر، أو بالحكومة التي تكفل تحقيق التوازن بين الاعتداء على المجني عليه وما لحق به من صرر وما يناله مں تعويض وذلك في الاعتداءات التي لم يحدد لها قدر معين من المال وما يقوم مقامه.

ونورد فيما يلي بعض الأدلة الشاهدة على ما حفلت به النصوص النبوية مں الأحاديث التي تحرم الاعتداء على ذلك الكيان البشري وتعظيم ذنب المعتدي مں جانب ومں جانب آخر تقرر له أو لأوليائه الحق في القصاص مں الجاني أو الرضا بالحصول على قدر مالي معين مقابل ذلك الاعتداء.

فمثلاً عن عمر قال قال رسول اللّه -ﷺ-: **«لا يزال المؤمں في فسحه مں دينه ما لم يصب دماً حراماً»**[1]

وعں عبداللّه بں مسعود قال قال رسول اللّه -ﷺ- **«أول ما يقضى بين الناس في الدماء»**[2]

---

(١) أخرجه البخاري، انظر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابں حجر العسقلاني، ط دار الفكر، (١٢/١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، انظر، المصدر السابق، (١٢/١٨٧)، وكذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، انظر، «صحيح مسلم بشرح النووي»، طبع رئاسة البحوث العلمية =

كما ورد عن رسول اللّه -ﷺ- أنه قال: «**أكبر الكبائر الإشراك باللّه وقتل النفس**»[1] الحديث. وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان حتى سُمي اليهودي فأتى به النبي -ﷺ- فلم يزل حتى أقر فرضّ رأسه بالحجارة[2]

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول اللّه -ﷺ- قال: ذكر الحديث وورد فيه «**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد**»[3]

وعن أنس -رضي الله عنه- أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي -ﷺ- فأمر بالقصاص[4]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول -ﷺ- قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر[5]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول اللّه -ﷺ- ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر -رحمه الله- فقام خطيباً فقال: ألا أن الإبل غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار

= والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (١١/١٦٧).

(١) أخرجه البخاري، انظر، المصدر السابق، (١٢/١٩١).

(٢) أخرجه البخاري، مصدر سابق، (١٢/١٩٨). وكذا أخرجه مسلم، مصدر سابق، (١١/١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، مصدر سابق، (١٢/٢٠٥)

(٤) أخرجه البخاري، مصدر سابق، (١٢/٢٣٣)، وورد في «صحيح مسلم» قصة نحوها. انظر، «صحيح مسلم» مرجع سابق، (١١/١٦٢).

(٥) أخرجه أبوداود في «سننه»، طبع ونشر دار إحياء السنة النبوية، (٤/١٨٤)

وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[1]

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله -ﷺ- كتب إلى أهل اليمن: «**بسم الله الرحيم. من محمد النبي -ﷺ- إلى شرحبيل ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال وكان في كتابه: «وإن في النفس الدية مائة من الإبل»**[2]

وجاء في كتابه -ﷺ- لأهل اليمن: «**وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة[3] ثلث الدية وفي الجائفة[4] ثلث الدية، وفي المنقلة[5] خمس عشرة من الإبل»**[6]

وجاء في كتابه أيضاً -ﷺ- لأهل اليمن وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل[7].

وروى أبوهريرة -رضي الله عنه- أنه اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى

---

(١) أخرجه أبوداود، في «سننه»، (٤/١٨٤).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه»، تحقيق، عبدالله هاشم، ط ١٤٠٤هـ، (٢/١١٥).

(٣) المأمومة: هي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تحيط به وهذا خاص بالجروح والشجاج.

(٤) الجائفة: وهي التي تصل بجرحها إلى الجوف من بطن وظهر وورك وصدر وثغر ونحر

(٥) المنقلة: هي التي تنقل العظم إلى مكان غيره. انظر في هذا كتاب «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق، زهير الشاويش، ط الرابعة ١٤٠٥هـ، (٤/٨٩-٩١)..

(٦) أخرجه الدارمي، مصدر سابق، (٢/١١٤).

(٧) أخرجه الدارمي، مصدر سابق، (٢/١١٥-١١٦).

بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول اللّه -ﷺ- فقضى رسول اللّه أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها...[1] الحديث.

وروي عن الشعبي أن الغرة خمسمائة درهم وعن ربيعة خمسون ديناراً[2] ومسألة الجنين وسقوطه وأحوال سقوطه ومقدار ما يجب في كل حالة له تفصيلاته الموسعة في كتب الفقه، ثم أن الشريعة الإسلامية لما حرمت الاعتداء على الإنسان سواء على جسمه أو ما دون ذلك أو ما يخدش كرامته جعلت لكل اعتداء حق للمجني عليه فقررت الدية بالاعتداء على حياة الإنسان سواء كان ذلك عمداً وتنازل أولياء الدم أو أحدهم أو شبه عمد أو خطأ وكذلك ما كان على مثل هذه الصفة بالاعتداء على ما دون النفس من الاعتداء على الأعضاء المختلفة في الجسم والحواس فإن لكل عضوٍ من أعضاء الجسم ومنفعة به دية مقدرة في الشرع الإسلامي، وما ليس فيه دية مقدرة فإن فيه أرش الجناية أو ما يطلق عليه بحكومة عدل تقوم بمثابة جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أو بالمجني عليهم وسيأتي تفصيل ذلك -إن شاء اللّه تعالى-

ومن النصوص العامة التي وردت في السنة النبوية والتي تحرم الاعتداء على الإنسان وماله، فهناك قواعد شرعية يقصد بها تحريم كافة الاعتداءات ومنها:

قوله -ﷺ-: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، انظر، «فتح الباري»، مصدر سابق، (١٢/٢٥٢)، و«صحيح مسلم بشرح النووي»، مصدر سابق، (١١/١٧٧)، وأخرجه نحوه الدارمي في «مصنفه»، مصدر سابق، (٢/١١٧)، والترمذي في «سننه» مصدر سابق، مرجع سابق، (٤/٢٤)، وأبوداود في «سننه» مصدر ساق، (٤/١٩٢).

(٢) الغرة عبد أو أمة أو فرس وهذا ما روي في مقدارها وقيل نصف عشر دية الرجل، روي عن عمر وزيد هذا إذا سقط في وقت لا يعيش مثله وإن سقط من الضربة في وقت يعيش مثله ففيه الدية كاملة، انظر، «سنن أبي داود»، مصدر سابق، (٤/١٩٣)، وانظر: «كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد»، مرجع سابق، (٤/٨٤-٨٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك، انظر، «الموطأ»، ط السابعة، ١٤٠٤هـ، إعداد: أحمد راتب عرموش، (ص٥٢٩).

وهذا الحديث قاعدة فقهية عظيمة وقد بني عليه قواعد فقهية كثيرة متفرعة منه ومبنية عليه.

وقوله -ﷺ- : «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»(١)

من حديث سمرة بن جندب وهو أساس عام في وجوب رد ما قبضه المرء من أملاك، ومعناه: أنه يجب على قابض ملك الغير سواء أكان غاصباً أو مستعيراً أو وديعاً أو مستأجراً ونحوهم أن يرده إلى صاحبه، ولا يبرأ من المسؤولية إلا بوصول الشيء إلى مالكه أو من يقوم مقامه بدليل قوله -ﷺ- : «**حتى تؤديه**» ولا تتحقق التأدية إلا بذلك(٢)

وكثيراً ما يستدل به العلماء على التزام التضمين، لأن المأخوذ إذا كان رده واجباً على اليد الآخذة، فالمراد أنه في ضمانها(٣) فإذا كان موجوداً يجب رده بعينه، وإذا هلك يرد مثله أو قيمته.

ويؤيد معنى هذا الحديث قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾(٤)

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد و «أصحاب السنن الأربعة»، أبوداود، الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم وهو من رواية سمرة بن جندب، انظر، «سبل السلام»، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، (٦٧/٣)، وانظر أيضاً: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل بيروت، تاريخ الطباعة ١٩٧٣م، (٤٠/٦)

(٢) انظر، «سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، مرجع سابق، (٦٧/٣).

(٣) انظر، المرجع السابق، (٦٧/٣).

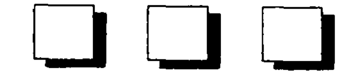
(٤) سورة، البقرة، الآية: (١٨٨).

وقوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1]

ومن أدلة السنة النبوية أيضاً قوله -ﷺ- : «**العجماء جُرْحها جبار**»[2].

وأخذ من هذا الحديث النبوي الشريف قاعدة مهمة في الفقه الإسلامي وهي «جناية العجماء جُبار»[3]. والعجماء هي : الحيوان، مشتق من العجمة التي عدم الإفصاح وجُبَار (بضم الجيم) أي هدَر (بتحريك الدال) لا ضمان فيه.

ومعنى القاعدة : أن الإتلاف الذي يحدثه الحيوان من تلقاء نفسه ولم يكن عقوراً ولا فرط مالكه في حفظه حيث يجب عليه حفظه، وذلك في الليل أو في أمكنة التجمعات، لا ضمان فيه على صاحبه لعدم وجود الإدراك الذي هو أساس المسؤولية، فإن كان الإتلاف بواسطة صاحبه كأن كان راكباً أو سائقاً أو مجفلاً، فعليه الضمان[4].



(١) سورة النساء، الآية : (٥٨).

(٢) رواه الجماعة «أحمد وأصحاب الكتب الستة»، ومالك من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، انظر، «نيل الأوطار»، مرجع سابق، (٥/٣٢٤).

(٣) انظر، «مجلة الأحكام العدلية»، مرجع سابق، (مادة ٩٤).

(٤) انظر، «نيل الأوطار»، مرجع سابق، (٥/٣٢٤)، وانظر، «مجلة الأحكام العدلية»، مرجع سابق، (مادة ٩٣٩).

المطلب الثالث

الآثـــار

ولقد تعـددت أقوال السلف وتنوعـت آثـارهم -رحمـة اللّه عليهـم- وحفـل القضاء الشرعي والفصل في المنازعات والقضايا بعظيم اهتمامهم بالمجني عليه، أو بأي ضحية من ضحايا الجريمة، لحقها الضرر من جراء ما ارتكب من جريمة ضدها. فقـدر اللّـه -ﷻ- الإنسـان، وصـان كرامتـه، وحـرم الاعتـداء عليـه، وقـد أعطـي المجني عليـه أو مـن أصابـه ضرر مـن الجريمـة حقـه مهمـا كـان نـوع الاعتـداء الواقـع عليهم، سواء كان مادياً أو معنوياً، وكـل هـذه الحماية والضمانـات والحقـوق مما يكفل جبر نفسية المجني عليه أو ذويه.

ومن هنا يمكن القول بأن أقوال السلف -رحمهـم ا لله- في هـذا الجـانب كثيرة ومتعددة حتى أنهم لم يتركوا صغيرة ولا كبيرة إلا بينوهـا وفصلـوا فيهـا. وسـنذكر قدراً يسيراً منها للتدليل بها على حسن حمايتهم للمجني عليه وعظيم رعايتهم لـه ولمن أصابه الضرر من هذه الجريمة المرتكبـة -الذيـن هـم ضحايـا الجريمـة- وسـورد بعض أقوالهم وقضائهم لتكون أنموذجاً يحتذى وطريقاً لمن خلفهم ومن أجل ذلـك يتبين أن الشريعة الإسلامية وعلى مدى العصور والأزمان شملت وأحاطت المجني عليه بالرعاية والاهتمام، وكفلت حقه، وتـابعـت حصولـه عليـه. وذلـك بترسيخ النصوص القادرة على إثبـات وتحقيـق حقـه، وطبـق هـذا في المجـال العملي وذلـك بالقضاء به والإشراف على تنفيذه وتحقيقه.

فقد روي أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فلم يعرف قاتله فقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- لعمر يا أمير المؤمنـين، لا يطل دم امرئ مسلم فأدي ديته من بيت المال [1] وقد أخذ من هذه الحادثة القاعدة الفقهية المشهور «لا يطل دم في الإسلام» أي لا يهدر ولا يذهب من غير أن يؤخذ من الجاني الذي أهدره.

---

(١) انظر، «المغني»، لابن قدامة المقدسي، ط ١٤٠١هـ، (٧/٧٩١)

وروي أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي -رضي الله عنه- ثم جاءا بآخر وقالا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذ بدية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتا لقطعتكما[1].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك أهل صنعاء لقتلتهم[2].

وأخرج ابن أبي شيبة أن عدي بن أرطأة البصرة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز أني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين قال: أما القتيل فديته من بيت المال[3].

وروي أن عمر -رضي الله عنه- أرسل في طلب امرأة فقالت: ويلها مالها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟

فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فأمر علياً أن يقسم عقله -أي دية الجنين على قريش أي أخذ الدية من قريش لأنها خطأ[4].

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» في باب «الرجل يقتل في الزحام» قال حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري، انظر، «فتح الباري»، (١٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، انظر، «فتح الباري»، مصدر سابق، (١٢/٢٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، انظر، «مصنف ابن أبي شيبة»، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، (٩/٤٥٩).

(٤) انظر، «المصنف»، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، باب من أفزعه السلطان، كتاب العقول، (٩/٤٥٨-٤٥٩).

أبوبكر... أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة فأفرجوا عن قتيل فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال. وروي أيضاً أن رجلاً قتل في الطواف فاستشار عمر الناس فقال علي: ديته على المسلمين أو بيت المال[1].

وهذا الأثر والذي قبله يدلان على أن من قتل ولم يعرف قاتله، أو من قتل خطأ أو من مات بسبب زحام أو غير ذلك من أنواع القتل الخطأ ولم يعرف القاتل بعينه فإن بيت مال المسلمين يتحمل ديته.

وقد أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ضمن رجلاً يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه قال معمر: وسمعت غير أيوب يقول كانت امرأة تخفض النساء -أي تختنهن- فأعنقت أي شددت -جارية فضمنها عمر...[2] ومعنى ذلك أن الطبيب يضمن إذا تعدى حدود مهنته وعمله أو وقع منه خطأ أثناء العملية الجراحية التي يجريها.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن**»[3] وهذا دليل على أن من يداوي الناس وهو لا يتقن مهنة الطب فيضمن الخطأ الذي يقع فيه، ويؤخذ منه أيضاً أن أي عامل أو صاحب صنعة يعمل بها وهو لا يتقنها ولا يحسنها ويقع منه خطأ فيضمن الخطأ الذي وقع فيه. وروي أن رجلاً ضرب رجلاً في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء

---

(١) انظر، «مصنف ابن أبي شيبة»، مصدر سابق، (٣٩٥/٩)، انظر أيضاً، «فتح الباري»، مصدر سابق، (٢١٧/١٢).

(٢) انظر، «مصنف عبدالرزاق»، مصدر سابق، (٤٧٠/٩).

(٣) أخرجه أبوداود في «سننه»، مصدر سابق، (١٩٥/٤)، انظر في ذلك أيضاً «مصنف ابن أبي شيبة»، مصدرسابق، باب الطبيب والمداوي والخاتن، (٣٢١/٩).

فقضى فيه عمر بأربع «ديات»[1].

وعن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعضه فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علماً قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء فقال: اعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر[2].

وروي أن عمر -ﷺ- قضى في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة[3].

وعن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره فدووي فبرأ فرفع إلى أبي بكر فقضى بجائفتين[4].

وعلى مثل هذا يقاس في هذا الزمن لو أن رجلاً أطلق رصاصة خطأ فدخلت من الظهر وخرجت من الخلف أو العكس، أو ضرب بحديدة أو سكين أو شيء حاد فدخلت في جوف البطن وخرجت من الظهر أو عكس ذلك ثم تداوى من ذلك فبرأ فتكون الجناية حينئذٍ جائفتين يلتزم الجاني بدفع ثلثي الدية يدفعها للمجني عليه.

وروي أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات

---

(١) انظر، المصدر السابق، (١٧٦/٤).

(٢) المصدر السابق، (١٧٢/٩)، وانظر، «المغني»، لابن قدامة، مصدر سابق، (٣/١).

(٣) انظر، «مصنف ابن أبي شيبة»، مصدر سابق، (١٩٦/٩) وما بعدها، وانظر، «المغني»، مرجع سابق، (٨/٤-٥).

(٤) انظر، «مصنف ابن أبي شيبة»، مصدر السابق، (١٩٦/٩)، وانظر، «مصنف عبدالرزاق»، مصدر سابق، (٣٦٩/٩).

فضمنهم عمر الدية[1]، ومعنى ذلك أن من تسبب في موت شخص وهو قادر على مساعدته وإنقاذه ولكنه رفض ذلك فإنه يضمن ديته وقال آخرون من الفقهاء لا يضمن[2]

وعن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها[3] فضربه عمر الحد وغرمه ثلث الدية[4] أي ألزمه ثلث الدية لأنه فتق ما بين السبيلين فتعتبر كالجائفة ثم أن عليه مهر المثل لأنه أزال بكارتها وفي وجوب الأرش لها خلاف[5].

وهذه الآثار التي أوردناها تعتبر غيض من فيض ونقطة من بحر آثار السلف الصالح من صحابة رسول الله -ﷺ- والتابعين ومن أتى بعدهم من مجتهدي وعلماء هذه الأمة، فلم يتركوا شاردة ولا واردة ولا صغيرة ولا كبيرة إلا وقد شرحوها وبينوها بالتفصيل والإيضاح والبيان الشافي الكافي، وقد حكموا به وفقاً للنصوص الشرعية الواردة في ذلك. وإذا لم يجدوا الدليل قاسوا بناء على فهمهم من الأدلة الواردة في هذه المسألة. فكل جزء من أجزاء الإنسان له الحق في أخذ التعويض له وذلك عند الاعتداء عليه أياً كان نوع هذا الاعتداء سواء كان حسياً أو معنوياً، وسنشير إلى هذا لاحقاً -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) انظر، المصدر السابق، (١٠/٥١)، وأخرجه ابن حزم في «المحلى»، طبعة ١٣٩٠هـ، (١٠/٦٣٢).

(٢) انظر، شرح ذلك وتفصيله في كتاب «المغني»، لابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، (٧/٨٣٤).

(٣) أفضاها: معناه فتق ما بين سبيليها.

(٤) انظر، «مصنف ابن أبي شيبة»، مصدر سابق، (٩/٤١١).

(٥) انظر، «المغني»، لابن قدامة، مصدر سابق، (٨/٥١)، انظر كذلك. د. ناصر بن عقيل الطريفي، «القضاء في عهد عمر بن الخطاب»، باب «قضاء عمر في الجنايات»، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، (٢/٧٠٢).

وكل هذه الأدلة والآثار التي سقناها سابقاً تدل وبشكل واضح وبما لا يدع مجالاً للشك على كمال وقدرة الشريعة الإسلامية وشموليتها، وإحاطتها بكامل حقوق المجني عليه أو كل من أصابه ضرر من ضحايا الجريمة.

وحفظت كرامته وكيانه، وهذه الشريعة الخالدة سبقت كل النظم الوضعية الأخرى في ضماناتها وحمايتها لكافة حقوق المجني عليه، أو ضحايا الجريمة.

وهذا ما يميز هذه الشريعة الإسلامية الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، عن غيرها من النظم والقوانين الأخرى.

حيث أتت من قبل اللّه -عَجَلَّ- الذي خلق هؤلاء البشر ويعلم سبحانه ما يصلح لهم ويوافق طبيعتهم وخلقتهم التي خلقهم عليها، وهذا ما تتميز به هذه الشريعة الإسلامية. فالنظم الوضعية القانونية قابلة للتحريف والتغيير والتبديل والتعطيل والإلغاء، لأن نقدها وارد وقصورها محتمل، وعدم تحقيقها للضمانات والحماية لحقوق ضحايا الجريمة ممكن، أما الشريعة الإسلامية فلا يمكن أن يقع منها هذا الشيء. فقد أتم اللّه الشريعة وأحكامها وأكمل لنا الدين ورضي لنا الإسلام ديناً.



المبحث الثالث

ضمانات حقوق المجني عليه في التعويض

تمهيد

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريع محكم، يتميز بمميزات أساسية تتفق مع طبيعة البشر، وتضمن للأحكام الصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان[1].

فقسمت الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد والجرائم التي تقع ضد الجماعة هي الجرائم التي تقع اعتداء على حق محض خالص لله تعالى غير مشوب بحق العبد أو اعتداء على حق اللّه تعالى مشوب بحق العبد ولكن حق اللّه تعالى هو الغالب. وينصرف مدلول حق اللّه تعالى في هذه الجرائم إلى مطلق المصلحة العامة والتي تتمثل لدى الشريعة الإسلامية الغراء في دفع فساد الأفراد وتحقيق الصيانة لهم[2] والجرائم التي تقع ضد الأفراد هي الجرائم التي تقع اعتداء على محض حق خالص للأفراد أو على حق للّه تعالى مشوب بحق الفرد ولكن حق العبد فيها هو الغالب.

وجزاء حقوق اللّه تعالى (الجرائم العامة) عقوبة عامة كالحدود والتعزير والكفارة والحرمان من الميراث، وجزاء حق العبد إما ضمان أو دية وإما عقوبة خاصة كما في القصاص والتعزير في حقوق العبد[3].

---

(١) انظر، عبدالفتاح خضر، «النظام الجنائي، أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي»، معهد الإدارة بالمملكة العربية السعودية ١٩٨٢م، (ص٣٣).

(٢) انظر، أحمد فتحي سرور، «الشرعية والإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية ١٩٧٧م، (ص٨٦)، (هامش ١٥)، وراجع أيضاً: علاء الدين أبوبكر مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ط١، مطبعة الجمالية بمصر، ١٩١٠م، (٥٦/٧).

(٣) انظر، محمد نصر رفاعي، «الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر»، دار =

ويدخل في حقوق العبد موضوع المسؤولية المدنية[1] أي فكرة تعويض المضرور من الجريمة.

واهتمت الشريعة الإسلامية بوضع المجني عليه وبنفسيته فجاءت أحكامها بحيث تحقق شفاء غيظه وكذلك غيظ ذويه من أولياء الدم فجعلت القصاص هو الجزاء المقدر في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس في حالة العمد[2]

فمفقوء العين لا يشفي قلبه مال مهما يكن قدره ولكن يشفي قلبه أن يجد الجاني مفقوء العين، ومن لطم في مجتمع عام لا يشفي قلبه أي مال مهما كان قدره وأية عقوبة مهما كان نوعها ولكن يشفي قلبه أن يلطم وجه المعتدي في مجتمع عام كما لطم وجهه في ذلك أنجع علاج لظاهرة الثأر التي سادت في بعض المجتمعات وترتب عليها جرائم القتل حتى أن الثأر لتتوارثه الأعقاب والذرية، بسبب أحكام جنائية لا تراعي على الإطلاق نفسية المجني عليه أو ذويه[3] وأعطيت للمجني عليه أو ولي دمه حقاً في طلب القصاص من الجاني[4] أو العفو عنه مقابل الدية أو بلا

= النهضة العربية (رسالة دكتوراه)، (ص٢٥-٢٦).

(١) نفس المرجع ونفس الموضع السابق.

(٢) والقصاص معناه المساواة، ويتلاقى في معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواه بإطلاق، وفي الشريعة الإسلامية المساواة بين الجريمة والعقوبة، ومن معاني القصاص اللغوي التتبع ومنه قص أثره بمعنى تتبعه، ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم وبينه وبين المعنى الشرعي تناسب، لأن القصاص يتبع فيه الجاني، فلا يترك من غير عقاب رادع ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفي غيظه، فهو تتبع للجاني بالعقاب وللمجني عليه بالشفاء، والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب وثبت تفصيلها بالسنة. انظر، محمد أبوزهرة، «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي»، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، (ص٣٨٠).

(٣) انظر، عبدالفتاح خضر، «النظام الجنائي»، مرجع سابق، (ص٣٦).

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ =

مقابل[1].

ومن النصوص الشرعية ومقرارتها أنه لا يطل دم في الإسلام[2]

فلا تذهب جريمة قتل من غير جزاء، فعلى القاتل أن يدفع الدية فإذا لم يكن ذا مال وجبت على عاقلته أي أقاربه من العصبات، فإذا كانوا هم الآخرون لا يستطيعون وجب على بيت المال أن يوفي بالدية، ولا توجد جريمة قتل تقيد ضد مجهول كما يحدث في بعض الأنظمة الوضعية وإنما يؤخذ بالقسامة[3]، وفي حالة عدم معرفة الفاعل تدفع الدية من بيت المال.

وكل هذه الضمانات لحماية حقوق المجني عليه في التعويض لقاء الضرر الذي أصابه من الجريمة المرتكبة، لا بد لها من وسائل لكي تحمي هذا الحق وتجعله ملزماً على الجهات المختصة من أجل الحكم به وتقديره ومن ثم تنفيذه.

وكل هذه الوسائل التي تحمي هذا الحق هي عبارة عن نصوص لها حق النفاذ ذو المشروعية فكما أن للجريمة والعقوبة نصوص تجرم الأفعال ومن ثم تحدد العقوبة عليها لتكون إجراءاتها مشروعة، فإن الحق في التعويض كذلك لا بد له من نصوص وضوابط وقواعد تحميه وتجعل له سياجاً من أن يقترب إليه أحد فيخترقه أو يحاول المساس به. وكل هذه الوسائل لحمايته تبدأ من الجهات التشريعية، ثم بعد ذلك القضائية، ثم حماية أخرى وهي اجتماعية وهي تستمد

= **مَنْصُوراً﴾** [سورة الإسراء، آية ٣٣].

(١) قال تعالى: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾** [سورة البقرة، آية ١٧٨].

(٢) أي لا يهدر ولا يذهب.

(٣) عبدالفتاح خضر، «النظام الجنائي»، مرجع سابق، (ص٣٧).

وجودها وفعاليتها ومكانتها من النظام العام للدولة بمصادره وأنواعه المختلفة.

وسوف يقسم الباحث هذه الضمانات إلى ثلاثة أنواع، ضمانات شرعية، وضمانات قضائية، وضمانات اجتماعية، وسوف ينفرد كل واحد منها بمطلب مستقل -إن شاء اللّه تعالى-.



المطلب الأول

ضمانات حقوقه الشرعية

يقصد بالضمانات -كما ذكرت من قبل- هي كل الوسائل والأساليب القادرة من تمكين المجني عليه أو من حصل له ضرر من الجريمة المرتكبة من ضحايا الجريمة، من الحصول على حقهم من التعويض وإصلاح الضرر الجنائي الذي أصابه مما لحق به، بينما يقصد بشرعيتها ضرورة موافقتها لأحكام الشرع، أو صدورها من الجهة التشريعية التي تملك إصدار تلك الضمانات وتقريرها وذلك في إطار ما يقتضيه الشرع من قواعد وما يفرض من مبادئ على وفق ما جاء من عند اللّه أو رسوله -ﷺ-

وهذه الضمانات التي أتت من المنهج الشرعي مستمدة من كتاب اللّه -عز وجل- ومن سنة رسول اللّه -ﷺ- ويمكن حصر أهم تلك الضمانات في ثلاث رئيسة نذكرها مجملة فيما يلي:

أولاً: قاعدة جبر الضرر عن المجني عليه:

من المقرر في الشريعة الإسلامية سلامة الأفراد ودمائهم وأموالهم ولا يجوز المساس بها إلا بموجب وبسبب شرعي فإذا ما اعتدي على إنسان بغير حق بقتل أو بدون كالاعتداء على حواسه ومنافعه، استحق المجني عليه أو ذويه القصاص من المعتدي إذا توفرت شروطه العمدية، وذلك أخذاً بقول اللّه تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[1]

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (٣٣).

بالإضافة إلى وجود قاعدة شرعية في الفقه الإسلامي ذات قيمة عظيمة أصلها حديث شريف وهي قاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] وهذه القاعدة أصل تشريعي ودليل شرعي وحكمة نبوية، وحجة نصية لمنع الضرر ووجوب رفعه، والمقصود من هذه القاعدة أن الشارع الحكيم لا يقبل إيقاع الضرر نهائياً، ولا يقر فاعل الضرر، ويوجب عليه وعلى الحاكم رفعه، سواء كان الضرر عاماً أم خاصاً، وينبني على هذه القاعدة أحكام فقهية كثيرة منها الرد بالعيب لأنه ضرر يجب أن يزال ومنها التعزير، لإزالة ضرر المخالف، والحجر لمنع الضرر من المحجور عليه، والشفعة لمنع ضرر الشريك أو لدفع ضرر القسمة، ومنها مشروعية القصاص والحدود والكفارات لمنع الضرر، وضمان التلفات...[2] إلى آخر ما ذكره ابن نجيم -رحمه الله-

هذا وقد تفرع عن هذه القاعدة قواعد عظيمة منها «قاعدة الضرر يزال» فالضرر يجب رفعه بجميع أشكاله ومع اختلاف أسبابه وأن وجود الضرر مهما كان جسيماً وكبيراً وعدواناً لا يسوغ إيقاع الضرر بالمقابل، فالضرر إلحاق الأذى بالغير والضرار مقابلة الضرر بالضرر والأمران يجب إزالتهما ورفعهما، وتفيد هذه القاعدة أن الضرر -إن وقع وجب إزالته- ولا يصح إزالته بضرر آخر، فمن أتلف مال إنسان فلا يجوز أن تتلف ماله بالمثل، لمنافاة الضرر ولأنه لا فائدة مرجوة من الإتلاف، والمقصود بقوله -ﷺ-: «**لا ضرر ولا ضرار**» الضرار هو مقابلة الضرر بالضرر، فالحديث يمنع المقابلة بالضرر، فلا يباح والثأر للقتيل منعاً من انتشار القتل، ولا يجوز مقابلة الإتلاف بمثله، فمن أتلف ماله لا يحل له شرعاً إتلاف مال المتعدي،

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر، ابن نجيم، زين العابدين، «الأشباه والنظائر»، ط ١٣٨٧هـ، (ص٨٥).

لأن الإتلاف لا يجبر التلف الحاصل، وإنما يوسع دائرة الضرر بدون فائدة. لذا فإنه يجب تعويض التلف بتقديم المثل أو القيمة محافظة على الأموال من الضياع[1].

ولأن الإضرار بعد الضرر لا يفيد المتضرر الأول شيئاً ولا يفيد الأمة ولا يستفيد منه أحد، وإنما يكون الإضرار مجرد هوى وانتقام مع الإفساد للطاقة والثروة. لكن يقابل الإتلاف بالتعويض فيستفيد المتضرر ويرتدع الفاعل، أما القصاص بالنفس والأعضاء فإنه أقر استثناء للعجز عن منع الجريمة إلا بالقصاص وفيه إقامة للعدل وصيانة للدماء وحفاظ على الحياة وتحقيق للأمن وتطييب لأولياء القتيل حتى لا يستشري الانتقام[2] وهذا فيه مصلحة للناس أجمعين وفيه حياة لهم.

وانبنى على هذا قاعدة شرعية عظيمة تخدم هذا الجانب وهي «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام». ومثال هذا وجوب القتل في الحرابة وإن عفا أولياء الدم نظراً للصالح العام ومثله قتل الغيلة فهو يندرج ضمن أحكام الحرابة. ومن أمثلة هذه القاعدة جواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين[3].

ومن القواعد أيضاً «الضرر يدفع بقدر الإمكان» وقاعدة «يختار أهون الشرين» وقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» وهذه استثناءً من قاعدة «الضرر يزال»[4].

---

(١) انظر، د، وهبة الزحيلي، «نظرية الضمان»، مرجع سابق، (ص٢٠٦).

(٢) انظر، «مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي»، جامعة أم القرى، العدد الخامس. ١٤٠٢هـ، (ص٣٨).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر»، لزين العابدين بن نجيم، ط١٣٨٧هـ، (ص٨٧).

(٤) انظر، المصدر السابق، (ص٨٥)، مع شرح بعضها في مواضع من هذا الفصل.

انظر هذه القواعد وشرحها في «مجلة الأحكام العدلية»، سليم رستم اللبناني، (ص٢٩) وما بعدها، وانظر المواد ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١ من «مجلة الأحكام العدلية».

ومن خلال النظر في هذه القواعد جميعها واستعراصها نجد أن الفقه الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان. فنجد أن هذه القواعد الفقهية مختصرة قليلة لكن فائدتها عظيمة، ويندرج تحتها الكثير من الحوادث المتجددة والأحوال المتغيرة.

والمجني عليه بصفة خاصة وضحايا الجريمة بصفة عامة أو من أصابه صرر من الجريمة المرتكبة هم ممن يستفيدون من هذه القواعد، فالشريعة حرصت على حماية الإنسان وحياته وعرضه وماله، وإذا وقع على أي من هذه الجوانب أي اعتداء فللمتضرر من الجريمة المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه بسبب هذا الاعتداء، ومن أهم الأضرار التي تصيب الإنسان الاعتداء على حياته فلذلك وجب دفع الضرر عنه بقدر الإمكان إعمالاً للقاعدة، وإذا وقع الضرر وجب إزالته. وقد أقر المشرِّع حق القصاص وجعله حقاً لأولياء الدم، والقصاص عقوبة أصلية لجريمة القتل العمد لا فكاك منها متى طلبها أولياء الدم، وإذا نظرنا إلى القصاص وجدنا أنه حق غالب للمجني عليه ولأوليائه. وشرع لحماية حقوق العباد فهو ملكاً لهم إما أن يطلبوه وعلى ولي الأمر إنفاذه لأن الجريمة التي ألحقها الجاني بالمجني عليه عمداً وعدواناً قد أحدثت شرخاً وغيظاً في قلب المجني عليه وذويه وأصبحت كالنار تفوح بداخل أفئدتهم وهذه النار لا يطفئها إلا الأخذ من الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه، وجعل هذا الحق لمن لحقه الضرر حتى يكون جبراً له، وشفاء لغيظ القلوب، ولذلك قال كثير من الفقهاء لا يجوز للإمام أن يفاوض أولياء الدم بالتنازل، وجعل هذا الحق لهم، وهنا يظهر جلياً للعيان مدى ما تتميز به الشريعة الإسلامية إذ أن هذا الحق جعل لأولياء الدم دون غيرهم وهذا من عدالة الإسلام وسماحته، إذ ربما يعفوا عن القصاص إذا عرفوا أن هذا الحق لهم بدون ضغوط أو تمييز، فإذا ما قرر أولياء الدم التنازل عن

هذا الحق كلهم أو أحدهم فإن هذا يعبر عن قناعتهم بهذا التنازل وإن غيظ قلوبهم قد زال، وتنازلهم هذا قناعة ورضى، ومع ذلك فإن تنازلهم هذا لا يفوِّت عليهم طلب الدية فتثبت لهم الدية كاملة مغلظة كجبر لدم المجني عليه تؤخذ من مال الجاني نفسه ويتحملها لوحده وليس على العاقلة أن تتحمل منها شيء[1].

والأصل أن الدية محددة شرعاً فهي مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم. ومع ذلك يجوز فيها الصلح بأقل أو أكثر على أساس التراضي، والذمي والمستأمن والمسلم سواء في الدية. والصبي والوليد والرجل البالغ سواء في مقدار الدية. ودية المرأة نصف دية الرجل لأن حالها أنقص من حال الرجال ومنفعتها أقل[2].

وإذا كانت الدية واجبة أصلاً مقابل النفس أي إزهاق الروح، فإنها واجبة أيضاً كاملة في الجناية على ما دون النفس دون عمد على عضو تمكن فيه المماثلة ولا يتعدد. فالدية واجبة كلها في اللسان والأنف وكذلك في العقل إذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الإدراك[3].

---

(١) انظر، ابن قدامة، «المغني»، مصدر سابق، (٧/٧٧٥).

(٢) انظر، «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - تكملة فتح القدير» للقاضي زاده، ط الأولى، ١٣١٨هـ، (٨/٣٠٦)، نقلاً عن د. محمد إبراهيم دسوقي، «تقدير التعويض بين الخطأ والضرر»، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، (ص٦٢).

(٣) انظر، «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - تكملة فتح القدير» (٨/٣٠٨) نقلاً عن د. محمد إبراهيم دسوقي، «تقدير التعويض بين الخطأ والضرر»، مرجع سابق، (ص٦٢).

وكذلك الأمر عند الذهاب بمنفعة أعضاء الجسم عند تعددها كاليدين أو الساقين أو العينين[1]. ولم يرد في كتب الفقه أيّ ذكر لقيام التفرقة في مقدار الدية حسب المنزلة الاجتماعية للجاني أو المجني عليه أو ثروة أيهما.

هذه الأحكام التي قررها الفقه الإسلام في شأن الدية تشير إلى الموضوعية المطلقة في التقدير التي تنبع من مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية وهو المساواة بين جميع المسلمين والاختلاف الفعلي بين المجني عليهم من حيث السن والقدرة الجسمانية والمنزلة الاجتماعية أو الثروة أو ما إلى ذلك من أوجه الاختلاف بين البشر، ليس من شأنه أن يؤدي إلى القول بأن الدية قد تكون مجزية أو رادعة في بعض الحالات وهزيلة في بعض حالات أخرى، وذلك إزاء نوع الضرر الذي تجبره، فالضرر هنا مادي وجسماني، فهو إن كان يلحق بالمال بنقص القدرة على الكسب من المجني عليه أو حرمان أسرته منه فإن الصفة الغالبة هي الضرر النفسي أو العاطفي.

ومما يؤكد موضوعية الدية أيضاً في الشريعة الإسلامية كتعويض مالي يبتعد عن العقوبة أنها لا تتفاوت باختلاف خطورة الاعتداء ذاته. فالعمد وغير العمد والقتل دون خطأ أي تسبباً، كل ذلك يوجب دية موحدة. ولم يرد في كتب الفقه ذكر لتأثر الدية في مقدارها بمدى جسامة الفعل الضار، أما الجناية على ما دون النفس فتنقسم إلى أقسام كثيرة وذلك حسب الجناية وموقع الضرر الذي أصابته، فتختلف الدية باختلافها.

---

(١) انظر، «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» (٨/٣١٠)، نقلاً عن د. محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، (ص٦٢).

ولعله مما يؤكد اقتراب الدية إلى جبر الضرر أكثر منها إلى العقوبة. أنها تجب كاملة ليس في القتل حسب، بل في تعطيل منفعة عضو يؤثر على القدرة الجسمانية في الكسب والسعي في الحياة وتحصيل الرزق كاللسان أو اليدين أو العينين أو العقل، ولو كانت صفة العقوبة لها اعتبار جوهري في الدية لوجب التفاوت في مقدارها حسب مدى الاعتداء[1]

ولا بد من إيضاح عدة أمور لما لها من أهمية قصوى لتبيين تلك القاعدة ويمكن اختصارها فيما يلي:

١- أن بعض الفقهاء جعلوا استيفاء الحق للمجني عليه أو لذويه بحيث يُمَكّنون من القصاص بأنفسهم بشرط أن يؤمن الحيف وأن يحسن التنفيذ وذلك بحضور السلطان أو من ينيبه. فإذا كان صاحب الحق لا يحسن التنفيذ فله أن يوكل شخصاً للتنفيذ وأجرته تكون من بيت المال، وهنا يظهر مدى إقرار الشريعة لجبر الضرر عن المجني عليه[2]

٢- إن الشريعة الإسلامية قد أقرت الصلح عند ثبوت القصاص على الجاني وجعلته لأولياء الدم وذلك بأن يصطلحوا مع الجاني أو ذويه ولو كان ذلك التصالح بأكثر من الدية فمتى ما اصطلحوا على مبلغ معين من المال مقابل التنازل عن القصاص فلهم ذلك وعلى الإمام أن يجريه ويحكم به. ويجري هذا الحكم على القصاص على ما دون النفس فللجاني أن يصطلح مع المجني عليه

---

(١) انظر، د. محمد إبراهيم دسوقي، «تقدير التعويض بين الخطأ والضرر»، مصدر سابق، (ص٦٢-٦٣).

(٢) انظر، ابن قدامة، «المغني»، مصدر سابق، (٦٩١/٧).

على مبلغ معين مقابل تنازله عن القود[(١)]

٣- إذا لم يكن للمجني عليه المقتول ولي معروف فإن دمه لا يذهب هدراً. فقد ذهب جمهور العلماء على أن السلطان هو ولي الدم في هذه الحالة إذ هو ولي من لا ولي له علاوة على أن الولاية العامة التي تثبت لولي الأمر تقوم مقام الولاية الخاصة، إذا لم يوجد ولي لها، فكما أن أموال من لا ولي له تؤول إلى بيت المال باعتباره في حكم الوارث فإن السلطان يتولى المطالبة بالقصاص باعتباره ولي من لا ولي له. والغنم بالغرم وإن أحب السلطان التنازل عن القصاص والحكم بالدية فله ذلك وليس له التنازل عن الدية لأنه حق للمسلمين، إلا أن أبا حنيفة رأى أنه إذا كان ولي الدم مجهولاً لا يجب الحكم بالقصاص لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء والاستيفاء من المجهول متعذر فتعذر الإيجاب له[(٢)]

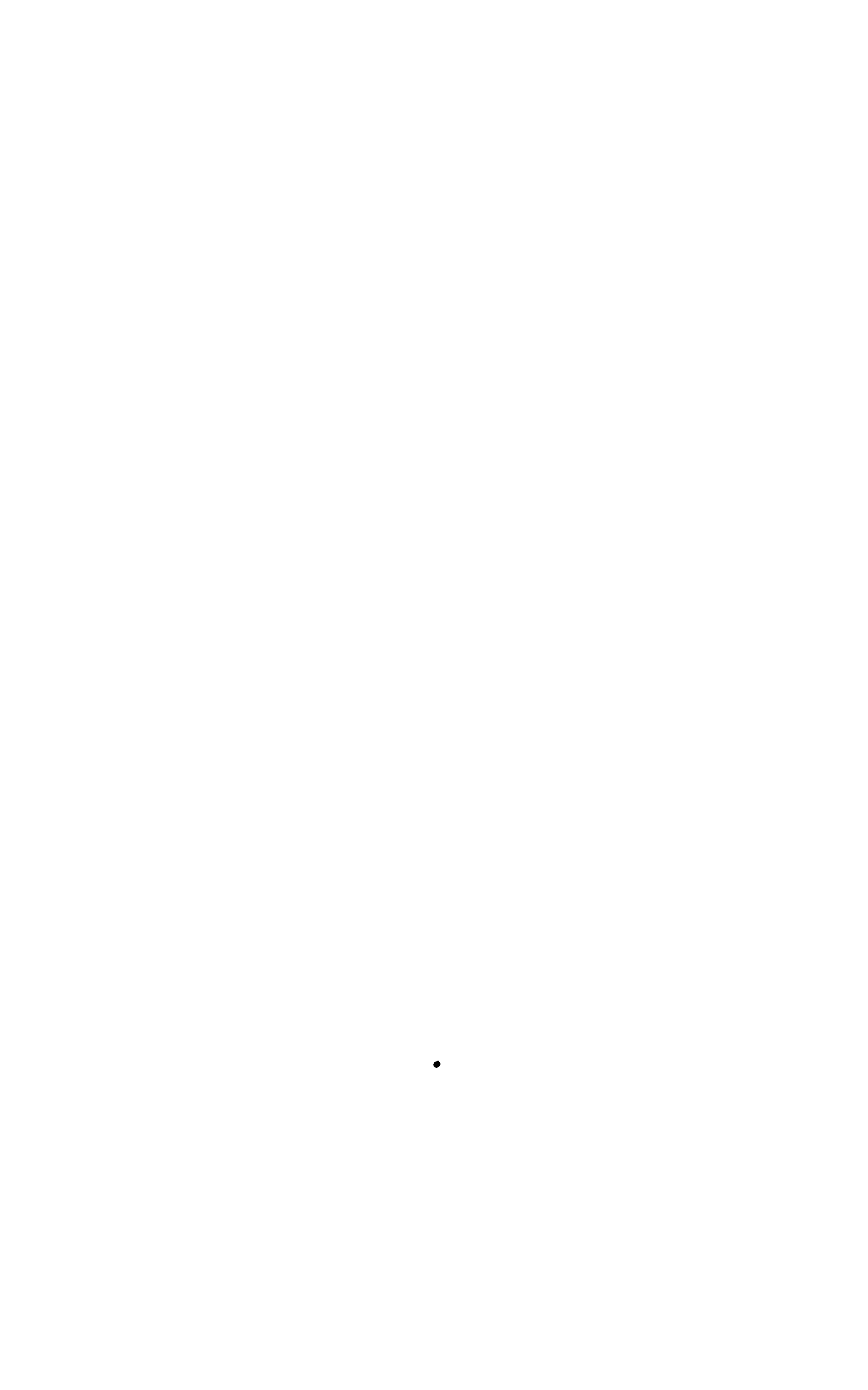
٤- إذا جهل القاتل أو عجز الجاني عن تأدية الدية بحيث يكون معسراً ولا عاقلة له فإن الدية يتحملها بيت المال لأن القاعدة تنص على «أن الغنم بالغرم» وكما أن بيت المال وارث من لا وارث له فهو يعقل عمن ليس له عاقلة.

هذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية التي اهتمت بحماية حق المجني عليه

---

(١) انظر، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، (١٧٦/٢)، وانظر، «المغني» لابن قدامة، مصدر سابق، (٧٥٥/٧).

(٢) انظر، «المغني»، لابن قدامة، مرجع سابق، (٧٥٤/٧)، وانظر أيضاً، عبدالقادر عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق، (١٣٦/٢).



وبضحايا الجريمة ممن أصابهم الضرر ولحق بهم في أي صورة من الصور.

تلك الحماية تهدف في النهاية إلى جبر خواطر المجني عليهم أو أوليائهم، وهذه الحماية من الأسس والقواعد الثابتة في الفقه الإسلامي التي جعلت ضحايا الجريمة ممن جني عليهم في أمان واطمئنان على كافة حقوقهم وأخذها دون نقص أو تطفيف.

ويوضح سمو الشريعة الإسلامية بمقارنتها بالتشريعات الوضعية، وهذه التشريعات والقوانين لا تعرف مثل هذه القاعدة فلا تأخذ بها، فلا يتمكن أولياء الدم من القصاص لقتيلهم، وإنما تنظر إلى جريمة القتل العمدية إلى نوعية العقوبة العامة من حيث الظروف التي ارتكبت بها الجريمة، فتشدد العقوبة في الظروف المشددة كسبق الإصرار والترصد وتخففها في الظروف المخففة، أما حق أولياء الدم الذين هم ضحايا الجريمة أي أولياء المجني عليه فتعتبر دعواهم دعوى مدنية إذا أحسنوا بالأولياء مكّنوهم بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية وذلك تبعاً للدعوى الجنائية وتعتبر هذه التشريعات والقوانين الوضعية ضمانة للأولياء قد ضمنتها هذه الإجراءات لهم[1].

وهنا يسأل الباحث من كتب هذه التشريعات وقررها كيف أهدر حق المجني عليه أو ضحايا الجريمة فيمن قتل متعمداً؟ حيث يجعل للقاتل المتعمد ظروفاً توسع دائرة أخذ الحق منه، وتجعله يعيش مطمئن البال غير آسف على ما فعل، وقد وضع للجاني بهذا التشريع فسحة كبيرة

(١) انظر على سبيل المثال، قانون العقوبات السوري المعدل لغاية عام ١٩٨٥م، ط١٩٨٦م، المادة (٥٣٣)، والمادة (٥٣٦)، والمادة (٥٣٧)، والمادة (٥٣٨)، والمادة (٥٣٩).

يعبث بالناس ويعبث بالأمن كما يشاء، وهي بهذا وصعت له سبل الحماية والوقاية من أن تصل له يد العدالة، فتأخذ للمجني عليه أو لضحايا الجريمة حقهم.

أما حق أولياء المجني عليه فلا يجب أن يهدره، إذا أحسنوا بالأولياء مكّنوهم بإقامة الدعوى وإلا فليس لهم حق في ذلك إذا لم يطالبوا بحق وليهم.
فالتشريعات الوضعية أغفلت هنا عدة أمور من أهمها ما يلي:

١- ترك حق المجني عليه دون المطالبة إذا لم يطلبه أولياء الدم.

٢- إذا كان أولياء المجني عليه غير قادرين أو عاجزين عن أخذ حق وليهم فمن سيأخذه لهم ويقوم بحفظه وصيانته لهم، خاصة إذا كانوا صغاراً وغير مميزين.

٣- أخذ الحق العام الذي يردع كل من تسول له نفسه العبث بأمن وأرواح وممتلكات المجتمع.

٤- المعيار الذي جعلته لتشريعات الوضعية في العقوبة من حيث تشديدها وتخفيفها لم يكن دقيقاً، وهذا بدوره يجعل الجاني يبحث عن حجج وأدلة لكي يخفف القاضي الحكم عنه، وإن كانت هذه الحجج كاذبة أو ملفقة.

ثانياً: قاعدة القصاص المتماثل عن المجني عليه:

معنى القصاص في اللغة: القطع: القطع، يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به. يقال: أقصَّ الحاكمُ فلاناً من فلان، وأباء به فأمثله، فامتثل منه أي اقتص منه[1]

---

(١) انظر، «لسان العرب»، لابن منظور، ط الأولى ببولاق، ١٣٠٠هـ (٨/ ٣٤١)

وقيل القصاص هو: المساواة أو هو تتبع الأثر[1].

والقصاص شرعاً: يعرِّفه الفقهاء بأنه عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد[2]

وقيل: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعله بالمجني عليه[3].

«فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها، ولكنه يختلف عنها في كونه يجب حقاً للفرد بخلاف الحدود، فإنها تجب حقاً للّه تعالى، ومعنى تقدير العقوبة أنها محددة معينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى تتراوح بينهما.

ومعنى أن القصاص يجب حقاً للأفراد، أن للمجني عليه أو لولي الدم العفو عنه إذا شاء وبالعفو تسقط هذه العقوبة»[4]

النصوص الشرعية التي أثبتت أحكام القصاص:

إن النصوص الشرعية التي أثبتت أحكام القصاص وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أما القرآن الكريم فقد ورد فيه ما يأتي:

١- قول اللّه تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ**

(١) انظر، «المعجم الوسيط»، مرجع سابق، (٢/٧٤٦).

(٢) انظر، «التعزير في الشريعة الإسلامية»، د. عبدالعزيز عامر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، نشر دار الفكر العربي، طبع المطبعة العالمية، القاهرة، (ص٣٨).

(٣) انظر، «التعزير في الشريعة الإسلامية»، د. عبدالعزيز عامر، المرجع السابق، (ص٣٨).

(٤) انظر، «أحكام القرآن»، للجصاص، ط الأولى، (١/١٣٣).

أَلِيمٌ ۞ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾[1]

٢- وقوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[2]

٣- وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾[3] الآية.

٤- وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ.. ﴾[4] الآية.

وأما السنة النبوية فقد ورد بخصوصها ما يأتي:

١- قال رسول اللّه ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[5]

٢- عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها قال: فجيئ بها إلى النبي -ﷺ- وبها رمق فقال لها: «**أقتلك فلان**» فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨-١٧٩).

(٢) سورة الإسراءة، الآية: (٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٤) سورة المائدة: الآية: (٤٥).

(٥) أخرجه البخاري، انظر، «صحيح البخاري»، للإمام أبي عبداللّه محمد بن إسماعيل البخاري، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ. (١٧٦/١٢).

فقتله رسول اللّه -ﷺ- بين حجرين[1]

٣- وعن أنس أيضاً «أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيّتها فأتوا النبي -ﷺ- فأمر بالقصاص»[2]

والأحاديث النبوية الشريفة كثيرة وقد اكتفى الباحث بذكر هذا القدر منها.

وبعد أن أوضحنا مشروعية القصاص في الشريعة الإسلامية نود أن نقسم القصاص إلى قسمين القسم الأول: القصاص بالنفس، والقسم الثاني: القصاص فيما دون النفس. فالقصاص بالنفس يشترط لوجوبه عدة شروط هي:

١- أن تكون صفة القتل عمداً وعدواناً وهذا الشرط متعلق بالفعل بحيث تتحقق الأركان اللازمة لأن يكون الفعل عمدياً وهي أن يكون المجني عليه آدمياً حياً معصوماً وأن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني نفسه وهذا هو الركن المادي، إضافة إلى الركن المعنوي، الذي هو: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة. ويكتفي الباحث هنا بذكر هذه الأركان دون شرحها لأن شرحها يطول فذكرناها مجملة.

٢- أن يكون القاتل مكلفاً فإذا كان صبياً أو مجنوناً فلا قصاص عليه بل الدية على العاقلة.

٣- أن يكون المجني عليه معصوماً أي غير مهدر الدم كحربي أو مرتد أو زانٍ.

٤- أن لا يكون المجني عليه صائلاً على الجاني فإذا كان الجاني في حالة الدفاع عن النفس أو المال أو العرض فإنه لا يكون مسؤولاً عما أحدثه.

٥- انتفاء الأبوة فلا يقتل والد بولده وأن فعل الأب والأم في هذا سواء على قول جمهور الفقهاء وخالف في ذلك الإمام مالك[3]

---

(١) أخرجه مسلم، انظر، «صحيح مسلم بشرح النووي»، مصدر سابق، (١١/١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، انظر، «صحيح البخاري»، مصدر سابق، (١٢/٢٢٣).

(٣) انظر، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، مصدر سابق، (٤/٤)، وانظر أيضاً، عبدالقادر عودة، =

٦- المكافأة في الدين والحرية فلا يقتل الأعلى بالأدنى، فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد، ويصح العكس فيقتل الكافر بالمسلم ويقتل العبد بالحر وهذا على قول الجمهور خالف في ذلك أبوحنيفة واستثنى أبوحنيفة عدم قتل السيد إذا قتل عبده[١].

وهذه الشروط إجمالية لها تفريعات عديدة يطول شرحها وبيانها، فإذا نظر القاضي في القضية وثبت له أن هذا القتل كان عمدياً واستوفيت جميع الشروط الاستحقاق فإنه حينئذٍ يثبت القصاص لأولياء المجني عليه ولهم حق الاستيفاء بشروط أن يكون جميع الأولياء مكلفين (البلوغ- العقل) وكذا اتفاقهم على المطالبة بالاستيفاء فإن عفا أحدهم سقط القصاص واستحق البقية الدية، وآخر هذه الشروط أن يؤمن الاستيفاء، أن لا يتعدى الجاني إلى غيره لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[٢].

فلا يقاد من حامل حتى تضع وتسقيه اللبن[٣] فإذا ثبت كل هذا فإن الجاني يستحق القتل وينفذ به مماثلة كما فعل بالمجني عليه. والشريعة الإسلامية أجازت وأقرت لولي الدم أن يتولى تنفيذ القتل بالجاني بنفسه واشترطت في ذلك أن يحسن الولي الاستيفاء لدلالة الآية. وإن لم يحسن التنفيذ فإن الذي يتولاه الإمام بأن يعين من يقوم به من أصحاب الخبرة ويظهر من هذا سمو ورفعة الشريعة الإسلامية حيث جعلت لولي الدم الاستيفاء بنفسه حتى يطفئ غيظ نفسه ويثأر لها، وبهذا قطعت الشريعة أسباب الثأر حتى لا يهدر دم بريئ ليس له ذنب فيما وقع من اعتداء.

= عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق، (١١٥/٢).

(١) انظر، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، مصدر سابق، (٤/٤)، وما بعدها.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٣).

(٣) انظر، عبدالرحمن بن قاسم النجدي، «حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع»، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، (١٩٥/٧).

كذلك ذهب بعض الفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه يقتص من الجاني بنفس الطريقة التي اعتدى بها على المجني عليه فيكون فيه مماثلة العقاب بالجريمة فلو أحرق المجني عليه أو غرّقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه أو منعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بمثل ذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[1] ولأن الرسول -ﷺ- رضّ رأس اليهودي بين حجرين كما فعل بالجارية، ولأن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة ممكنة التحقق بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها القصاص وخالف في ذلك بعض الأئمة وأوجبوا القود بالسيف للحديث[2]

أما القصاص فيما دون النفس فله عدة شروط أيضاً يمكن ذكرها على سبيل الإجمال فيما يلي: أهمها الشرط المفترض وهو كون الفعل عمدياً فإذا كانت الجناية ليست بعمد فيمتنع القصاص ويسقط. أما الشروط الخاصة فيمكن ذكرها فيما يلي:

١- إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا يكون الاستيفاء ممكناً بلا حيف في الأطراف إلا إذا كان القطع من مفصل أو كان له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه فإن كان القطع من غير مفصل أو لم يكن له حد ينتهي إليه كالقطع من قصبة الأنف أو من نصف الساعد أو من نصف الساق فذهب أبو حنيفة وبعض فقهاء مذهب الإمام أحمد أنه لا قصاص لتعذر الاستيفاء، وذهب الشافعي وبعض فقهاء الإمام أحمد أنه يقتص من أول مفصل داخل في محل

---

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

(٢) انظر، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، (١٥١/٢-١٥٥)، وانظر أيضاً، «المغني» لابن قدامة، مصدر سابق، (٦٨٨/٧).

الجناية وله حكومة في الباقي وبعضهم قال: لا يستحق حكومة بحجة أنه لا يجمع في فعل واحد بين قصاص ودية.

أما الإمام مالك فيرى القصاص ولو كان القطع من غير مفصل ما دام ذلك ممكناً ولا خوف فيه ومن المتفق عليه عند الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد ألا قصاص في كسر العظام لأن التماثل غير ممكن والأمن من الحيف غير محقق[1]

٢- التماثل في الموضع أي في محل الجناية فلا يؤخذ شيئ إلا بمثله ولا يقتص من عضو إلا ما يقابله فلا تؤخذ اليد إلا باليد لأنه ليس من جنسها فهو ليس مثلاً لها إذ التجانس شرط للماثلة ولا تؤخذ الرجل إلا بالرجل والأصبع إلا بالأصبع والعين إلا بالعين والأنف إلا بالأنف ولا يؤخذ الإبهام إلا بالإبهام ولا السبابة إلا بالسبابة ولا اللسان إلا باللسان... إلخ وكذلك الأسنان لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية ولا الناب إلا بالناب والضرس إلا بالضرس لاختلاف منافعها فإن بعضها قواطع وبعضها طواحن وبعضها ضواحك واختلاف المنفعة بين الشيئين يحقهما بجنسين مختلفين ولا مماثلة عند اختلاف الجنس وكذلك لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لتفاوت المنفعة بين الأعلى والأسفل ولهذا من شروط القصاص فيما دون النفس المماثلة في موضع الجناية[2].

٣- أن يتساوى العضوان في الصحة والكمال فلا تؤخذ عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد يد صحيحة بيد شلاء ورجل صحيحة برجل شلاء ولا تؤخذ اليد أو الرجل الكاملة بالناقصة ويجوز العكس[3]

(١) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، (٢/٢١٩).

(٢) المرجع السابق، (٢/٢١٩-٢٢١).

(٣) المرجع السابق، (٢/٢١٩-٢٢١).

فإذا استوفيت كل هذه الشروط وتحققت فللمجني عليه حق المطالبة بالقصاص، وجميع هذه الشروط بتفصيلاتها المقررة في كتب الفقه فيها حماية للمجني عليه وضمانة لحقه الشرعي لأنه اقتص من الجاني بمثل ما لحق به من الجناية، وكذلك فيها حماية ورحمة للجاني نفسه إذ أُنيط القصاص بأمن الحيْف وعدم السراية والمماثلة في الصحة والكمال وهذا يظهر علو وعدالة الشريعة الإسلامية وسماحتها، حيث لا ظلم ولا جور ولا حيْف، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط فإنه يتعذر الحكم بالقصاص ويتعين الحكم بأرش الجناية.

والأرش على نوعين:

١- أرش مقدر وهو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل وهو الذي يرد دائماً على لسان الفقهاء وهو المقصود بجزء المقدر سلفاً.

٢- أرش غير مقدر وهو ما لم يرد فيه نص بتحديده وترك للقاضي تقديره وفق قواعد معينة ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة(١).

ثالثاً: قاعدة تعويض المجني عليه بالدية:

من القواعد التي قررها التشريع الجنائي الإسلامي أن دم الإنسان لا يذهب

---

(١) انظر، «الدية في الشريعة الإسلامية»، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (ص١١٢).

والأرش في اللغة هو الدية، والخدش، وما نقص العيب من الثوب لأنه سبب للأرش. «والخصومة بينهما أرش» أي: اختلاف وخصومة وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة. وفي الشرع هو: المال الواجب على ما دون النفس. انظر، «الدية في الشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، (ص١١١)، وانظر أيضاً: «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي»، مرجع سابق، (ص١٤٦و ١٥١).

هدراً، فلا بد له من تعويض مقابل ما أصابه من ضرر من جراء الجريمة المرتكبة ضده، ويؤخذ هذا التعويض من الجاني أو من عاقلته أو قبيلته أو مكان محلة المجني عليه وإن لم يعرف الجاني يتحمل بيت مال المسلمين الدية، ويكون الجبر المقرر للمجني عليه أو لأوليائه في الفقه الإسلامي على ثلاثة أنواع. إما أن يكون دية، أو أرشاً، أو حكومة عدل، وهذا كله حق من حقوق المجني عليه أو من أصابه ضرر من الجريمة من صحاياها. وهو كذلك حق من حقوق الأولياء، وسيتناول الباحث تلك الصور المختلفة لتعويض المجني عليه على ما يلي:

١- **الدية في اللغة**: هي جمع ديات والهاء عوض عن الواو، تقول: وديت القتيل أديت ديته، إذا أعطيته ديته، وأتديت أي أخذت ديته، وأصل الدية: ودية فحذفت الواو وإذا أمرت منه قلت: دفلاناً، وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلاناً. وهي واحدة الديات، وهي حق القتيل وقد وديته ودياً[1].

أما تعريفها في الشرع: ذكر الإمام البهوتي -رحمه اللّه- أن الدية هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[2].

وقد ذكر العلماء تعريفات كثيرة للدية كلها متقاربة، وإن وجد بينها اختلافات فهي يسيرة مؤداها واحداً.

وتسمى الدية أيضاً عقلاً لأنهم كانوا قد اعتادوا ذلك في الإبل فكانون يأتون

---

(١) انظر، «لسان العرب»، مصدر سابق، (٣/٣٠٩)، وانظر أيضاً، «القاموس المحيط»، للفيروز آبادي، مصدر سابق، (٤/٤٠١-٤٠٢).

(٢) انظر، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، لمنصور بن يونس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (٦/٥).

بالإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها[1]

وتجب الدية في الاعتداء على النفس في ثلاث حالات هي:

- إذا كانت الجناية عمداً وقد عفا أحد الأولياء عن طلب القصاص فيتحول الحق في القصاص إلى دية وهناك صفات لهذه الدية وهي أن الجاني وحده هو الذي يتحمل تلك الدية ولا تتحملها العاقلة لأنه شرع تحمل العاقلة في قتل الخطأ لعذر الجاني على ما صدر منه أما في العمد فلا عذر له ويتحملها هو لوحده. ثم أنها تجب حالة فكما أن القصاص يجب إنفاذه حالاً وحيث قد سقط فيجب أن يكون البديل حالاً مثله وأيضاً تكون الدية مغلّظة في حقه وليست مخفّفه[2] وهذا كله فيه ردع للجاني وإرضاء لأولياء المجني عليه، ومنه زجر للمجتمع فيمن تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا العمل العظيم.

- إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ فهنا ليس في هذا الاعتداء حق القصاص وإنما تجب فيه الدية، ودية شبه العمد حالتها كحال دية الخطأ من حيث تحمل العاقلة لها وتأجيلها على الرأي الراجح ولكن دية شبه العمد تختلف عن دية الخطأ في أنها مغلّظة ودية الخطأ مخفّفة[3] وتغليظ الدية لا يكون إلا في الإبل وصفة التغليظ أن تكون أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت

---

(١) انظر، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه «حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي»، و«تبيين الحقائق شرح لكنز الدقائق»، للنسفي، طبع بولاق، سنة ١٣١٣هـ، (١٢٦/٦).

(٢) انظر، عبدالرحمن بن قاسم، «حاشية الروض المربع»، مرجع سابق، (٢٤٢/٧).

(٣) المرجع السابق، (٢٤٢/٧).

لبون وخمس وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة، أما تخفيف الدية فتكون أخماساً ثمانون في الأربعة المذكورة إضافة إلى عشرين من بني مخاض[1] وسيتكلم الباحث عن تفاصيل الدية كاملة أو مجزأة بعد الكلام عن الأرش

٢- الأرش[2]:

تعريفه: الأرش هو الواجب في الجناية على ما دون النفس ويعبر عنه (بجزء الدية) وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات[3]. وعلى هذا فالأرش نوعان كما سبق بيانه في القاعدة الثانية: أرش مقدر وأرش غير مقدر فالأول ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل والثاني ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة[4].

القاعدة عند الفقهاء في موجب الدية:

من الأمور المسلّم بها لدى كافة فقهاء الإسلام أن النفس إذا أزهقت تجب بها دية كاملة، أما القاعدة لديهم فيما دون النفس فتجب الدية كاملة بتفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال وهي تفوت بإبانه كل الأعضاء التي من

---

(١) المرجع السابق، (٢٤٢/٧).

(٢) سبق في القاعدة الثانية في المطلب الأول من المبحث الثالث في هذا الفصل تعريف الأرش وذلك في هامش الصفحة، ونريد أن نذكره هنا لبيان ما سيأتي بعده، ولكي يربط القارئ التعريف بما سوف يأتي بعد التعريف من موضوع يختص بالأرش. كما سبق كذلك بيان أنواع الأرش في نفس الموضع.

(٣) انظر، د. أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، (ص١٠).

(٤) انظر، عبدالقادر عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق، (٢٦١/٢).

جنس واحد إو بإذهاب معانيها[1] مع بقاء صورتها والأعضاء التي تجب فيها الدية أربعة أنواع: نوع لا نظير له في البدن، ونوع في البدن منه اثنان، ونوع في البدن منه أربعة، ونوع في البدن منه عشرة. وقد اختلف الفقهاء -رحمهم اللّه- في تحديد الأعضاء التي تدخل تحت هذه الأنواع ولكنه اختلاف محدود والأنواع هي كالآتي:

النوع الأول: ما لا نظير له في البدن ويدخل تحته الأعضاء الآتية:

الأنف، اللسان، الذكر، الصلب، مسلك البول، مسلك الغائط، الجلد، شعر الرأس، شعر اللحية.

النوع الثاني: الأعضاء التي في البدن منها اثنان وهي: اليدان، الرجلان، العينان، الأذنان، الشفتان، الحاجبان، الثديان، الشفران، الإليتان، اللحيان.

النوع الثالث: ما في البدن منه أربعة: أشفار العينين، أي منابت الأهداب، الأهداب نفسها وهي الشعر.

النوع الرابع: ما في البدن منه عشرة وهي: أصابع اليدين، وأصابع الرجلين.

أما المعاني أو المنافع التي تجب مع ذهابها الدية كاملة فهي: العقل، البصر، الشم، السمع، الذوق، الإيلاد، المشي، البطش، الكلام.

ومن أتلف جزءاً من الأنواع الأربعة أو أذهب شيئاً من إحدى المنافع فيجب عليه جزء من الدية على قدر ما أذهب. فمن قطع مثلاً نصف الأنف أو ثلثه فعليه نصف الدية أو ثلثها وهكذا في بقية المنافع الأخرى.

---

(١) يقصد بالمعاني هنا «منفعة العضو أو الحاسة»

والاعتداء على الأسنان في كل سن يجب فيه الأرش المقدر وهو خمس من الإبل[1]

أما في المعاني فالقاعدة عند الفقهاء أنه إذا فات المعنى كله وجبت فيه الدية فإن فات بعضه وجب فيه بعض الدية بنسبة ما فات، هذا إذا كان التبعض معروفاً كذهاب الإبصار، من عين دون أخرى، أو كذهاب السمع، من أذن دون أخرى، أو كان الذاهب ممكن التقدير أما إذا كان الغائب لا يمكن معرفة قدره فيرى الشافعي وأحمد أن فيه حكومة وهذا هو قياس مذهب أبي حنيفة. أما مالك فيرى أن يقابل النقص بما يناسبه من الدية في كل حال، وفي حالة تعذر التقدير الدقيق الناقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر لأنه ظالم، والظالم أحق بأن يحمل عليه وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن[2]

والقاعدة أيضاً لدى الفقهاء أن العضو إذا ذهب بمنفعته لم تجب فيه إلا دية واحدة كالعينين إذا اقتلعتا فذهب ضوؤها لم تجب إلا دية واحدة هي دية العينين لأن الضوء فيهما وهما محله، ومثل ذلك سائر الأعضاء الأخرى.

أما إذا بقي العضو وذهبت منفعته فتجب فيه الدية وذلك في المنفعة الذاهبة فمن ضرب إنساناً على رأسه فأذهب بصره وسمعه ففيه ديتان، وكذا لو ضربه فذهب بصره فيجب بذهاب منفعة الإبصار دية كاملة، ولو بقيت العين ظاهراً سليمة، لكن اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيما إذا اعتدى على صلبه فأتلفه ثم أبطل مشيه ونكاحه فمنهم من رأى أن عليه ثلاث ديات للصلب والمشي والنكاح، لكل واحدة منها دية. ومنهم من يرى أن عليه دية واحدة لأنها جميعاً منفعة عضو واحد. والرأي في مذهب الإمام أحمد أنه تجب في كل منفعة دية

(١) انظر، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، (٢/٢٦٢)، وما بعدها.

(٢) انظر، المرجع السابق، (٢/٢٦٢)، وما بعدها.

لقضاء عمر -رضي الله عنه- في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله فقضى بأربع ديات والرجل حي[(١)]

أما فيما يتعلق بالشجاج[(٢)] والجراح[(٣)] فتنقسم إلى نوعين:

الأول: لها أرش مقدر

الثاني: ليس لها أرش مقدر

فما كان لها أرش مقدر فهو مقدر بالإبل. إذ تبدأ من خمسة أبعرة[(٤)] ثم عشرة أبعرة[(٥)] إلى خمسة عشر[(٦)] بعير ثم تصل إلى ثلث الدية[(٧)] أما ما ليس لها

---

(١) انظر، «حاشية الروض المربع»، مرجع سابق، (٢٦٢/٧)، وانظر أيضاً، عبدالقادر عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق، (٢٧٧/٢).

(٢) الشجاج: جمع شجة ويقصد بها الجراح في الرأس والوجه خاصة، انظر، «حاشية الروض المربع» (٢٦٧/٧).

(٣) الجراح: جمع جرح وهي ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه. انظر، عبدالقادر عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي» (٢٠٧/٢).

(٤) فما يجب فيه خمسة أبعرة فهي الموضحة وهي التي توضح اللحم وقيل العظم.

(٥) فما يجب فيه عشرة أبعرة فهي الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه أو تكسره.

(٦) فما يجب فيه خمسة عشر بعيراً فهي المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها.

(٧) وما يجب فيه ثلث الدية أنواع:

المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وأم الدماغ.

الدامغة: وهي التي تخزق الجلد وتصل إلى الدماغ.

وهذه كلها شجاج خاصة بالوجه والرأس والإصابات، وإذا كانت في غير الرأس =

أرش فهي أنواع[1] إذ تجب فيها حكومة عدل بإجماع الأئمة الأربعة ما عدا رواية

= والوجه ففيها حكومة عدل.

الجائفة: وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو صدر أو ورك ففيها ثلث الدية فلو طعنه من جانب وخرج من جانب آخر فجائفتان ومثل ذلك لو أطلق رصاصة من بندقيته أو مسدسه فأصابت الطلقة بطن المجني عليه أو صدره وخرجت من الجانب الآخر من ظهره ولم يمت ففيها جائفتان أي ثلث الدية. انظر في ذلك «المبسوط»، للإمام السرخسي، الطبعة الأولى، (٢٦/٧٣)، وما بعدها، وانظر أيضاً، «حاشية الروض المربع»، مرجع سابق، (٧/٢٧٠)، وما بعدها، وعبدالقادر عودة، مرجع سابق، (٢/٢٠٦-٢٨١).

(١) وهي الحارصة: التي تحرص الجلد أي: تشقه ولا يظهر منها الدم.

الدامعة: التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

الدامية: التي يسيل منها الدم. والدامية والدامعة واحدة عند الإمام أحمد وتسمى البازلة.

الباضعة: التي تبضع اللحم أي تقطعه.

المتلاحمة: التي تذهب في اللحم -أي تدخل فيه- أكثر مما تذهب به الباصعة.

السمحاق: التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين الجلد والعظم واسم الجلد السمحاق فسميت بها الشجة.

انظر، «المبسوط»، للإمام السرخسي، (٢٦/٧٣-٧٤)، وما بعدها، وانظر أيضاً، «منار السبيل في شرح الدليل»، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الأولى، (٢/٣٤٩)، وانظر، الكاساني، «بدائع الصنائع»، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، (٧/٢٩٦)،

و«حاشية الروض المربع»، مرجع سابق، (٧/٢٦٨)، وعبدالقادر عودة، مرجع سابق، (٢/٢٠٦)، وما بعدها.

عن الإمام أحمد حيث ذهب إلى حكم زيد بن ثابت ومروي عن علي وغيرهما ومجمل حكم زيد أنه حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة. قال أحمد -رحمه اللّه- وأنا أذهب إليه[1].

أرش الجراحات:

الجراح على نوعين جائفة وغير جائفة، فالجائفة كما سبق فيها ثلث الدية، أما غير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف كالحارصة والدامية

---

(١) انظر، «حاشية الروض المربع»، مرجع سابق، (٢٦٩/٧).

ومما ليس له أرش غير مقدر الأعضاء الزائدة في الجسم، كالأصبع الزائدة في اليد أو الرجل، لأنه لا قصاص فيها، وليس فيها أرش مقدر، لكن ذهبت منفعتها للإنسان وكذلك زينتها، فهي جزء من نفس الإنسان وأجزاء النفس مضمونة، ولو ذهبت منفعتها وزينتها، مع أن الجناءة عليها تحدث ألما في النفس، فتجب فيها الحكومة. انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني، (٣٢٣/٧)، وانظر أيضا، «المبسوط»، للسرخسي، (١٦٦/٢٦-١٦٧).

وتجب الحكومة كذلك إذا كانت الجناية على أعضاء في الجسم لكنها لا تقوم بمنافعها ووظائفها، ومثال ذلك اليد أو الرجل الشلاء، وذكر الخصي والعنين، ولسان الأخرس، والعين القائمة التي لا تبصر، وكل هذه الأعضاء ليس فيها قصاص لعدم المماثلة، وليس فيها أرش مقدر، وهي أجزاء من بدن الإنسان وبدنه مضمون حتى ولو لم يكن فيها منفعة أو زينة. انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني، (٣٢٣/٧) والشجاج عددها إحدى عشرة شجة هي:

١- الحارصة. ٢- الدامعة. ٣- والدامية. ٤- والباضعة. ٥- والمتلاحمة. ٦- والسمحاق. ٧- والموضحة. ٨- والهاشمة. ٩- والمنقلة. ١٠- والآمة. ١١- والدامغة.

انظر: «بدائع الصنائع»، للكاساني، (٢٩٦/٧).

والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ففي هذه كلها حكومة عدل[1]

والجروح في البدن غير محصورة في عدد معين وأخطرها الجائفة.

والجائفة هي الجراحة التي تصل إلى جوف كالبطن، والصدر والجنب، والخاصرة سواء من مقدم الجوف أو من الجنب ولو بإبرة حتى ولم تخرق الأمعاء، وليس في جروح سائر البدن ما له أرش مقدر غير الجائفة، وهي تختص بالبطن، والظهر وبين الذكر والأنثيين، ولا تكون في الرقبة والحلق واليدين والرجلين ولا تكون الجائفة فوق الحلق.

وفي الجائفة ثلث الدية، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، وإذا نفذت الجائفة إلى الجانب الآخر فتكون جائفتين ويجب فيهما ثلثا الدية لما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى بسهم فأنفذه فقضى أبوبكر بثلثي الدية، ولا يعرف مخالف له من الصحابة، فهو كالإجماع، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر - ﷺ- قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف بأرش جائفتين، ولأنه أنفذها من موقعين فأشبه ما لو أنفذه من موضع بضربتين[2]

---

(١) انظر، «المبسوط»، للسرخسي، مصدر سابق، ٢٦/٧٤)، قال: «إيجاب الحكومة في الجروح مروي عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنهما- قالا ما دون الموضحة من الشجاج بمنزلة الخدوش ففيها حكومة».

(٢) انظر، «المبسوط»، للسرخسي، مصدر سابق، (٢٦/٧٥). قال: «وإن نفذت الجائفة ففيها ثلثا الدية، بمنزلة الجائفتين إحداهما من جانب البطن والأخرى من جانب الظهر فيجب في كل واحدة منهما ثلث الدية».

وانظر، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، لمحمد بن عبدالرحمن الدمشقي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م، (ص٢٥٧). قال: «فيها ثلث الدية بالإجماع»، وانظر، «بدائع =

٣- الحكومة:

لقد وردت عبارة حكومة العدل كثيراً عند الحديث عن الدية في الفقه الإسلامي، فالحكومة اسم للاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحق المجني عليه من الجاني، والاجتهاد وإعمال الفكر في تقدير الأرش قد يكون بواسطة القاضي مباشرة ويسمى في هذه الحالة اجتهاد الحاكم، وقد يكون عن طريق أهل الخبرة ويسمى حكومة العدل[١].

ويشترط ألا تكون الإصابة المراد تقديرها لها أرش مقدر من قبل الشارع الحكيم لأنه لا اجتهاد مع النص، وهذه قاعدة عامة في الفقه الإسلامي. وتطبيقاً لها لا يجوز الاجتهاد في تقدير أرش عضو أو شجة أو جراحة لها أرش مقدر من قبل الشارع ومفهوم المخالفة لهذه القاعدة أنه لايجوز الاجتهاد في تقدير أرش ما ليس له مقدر معلوم[٢].

= الصنائع»، (٧/٣١٨-٣١٩).

(١) انظر، د. الطيب الحضري السيد، «بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه»، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، (١/١٣).

والحكومة هي الطريقة الثالثة من طرق التعويض في الفقه الإسلامي، وهي ما يطلق عليها المحدثون التعويض، انظر، د. محمد فوزي فيض الله، «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام»، مرجع سابق، (ص١٥٨)، وتعرف الحكومة عند فقهاء المذاهب الإسلامية «بأن يُقوّم المصاب مملوكاً بدون هذا الأثر - أي بدون هذه الإصابة- ويُقوّم وبه هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين فيدفع للمجني عليه. انظر، «حاشية الروض المربع» (٧/٢٧٦)، وانظر، «بدائع الصنائع» (٧/٣٢٤).

(٢) انظر، د. الطيب الحضري السيد، مرجع سابق، (١/١٣).

فإن كان الفرق مثلاً نصف عشر القيمة فيجب نصف عشر الدية وإن كان ربع عشر فربع عشر الدية.

والقاعدة لدى فقهاء الإسلام أنه تجب الحكومة في كل جناية لا قصاص فيها على ما دون النفس وليس فيها أرش مقدر ثم هناك ضابط لدى الفقهاء وهو أن لا تبلغ الحكومة المقدرة لأرش المقدر لأقرب جرح لهذه الإصابة. فمثلاً إذا كان فيه شجة دون الموضحة فإنه يجب عند تقدير حكومتها ألا تبلغ أرش الموضحة. وحكي عن الإمام مالك بأنه لم يقيد الحكومة بحد لأن جراحة لا مقدر فيها موجب ما نقص كما لو كانت في سائر البدن.

ومن الضوابط أيضاً لدى فقهاء الإسلام أنه لا ينظر في تقدير الحكومة إلا بعد برء الإصابة لأنه لا يضمن سريان الإصابة ولو فرضنا أن المجني عليه أخذ الأرش صلحاً قبل البرء ثم سرى الجرح ليس على الجاني شيء[1].

---

(١) انظر، «بدائع الصنائع» (٣٢٤/٧)، وانظر أيضاً، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، (٢٨٦/٢). قال صاحب «بدائع الصنائع» (٣٢٤/٧):

«لا يُقوَّم المجني عليه إلا بعد اندمال الإصابة؛ لأن الجرح قد يسري إلى النفس أو إلى ما يكون واجبه مقدراً، فيكون ذلك هو الواجب لا حكومة العدل، أو مرور حول دون الاندمال، وقدرت مدة الاندمال للجرح عادة بحول، لأن السنة تشمل على الفصول الأربعة التي جعل بها قوام الإنسان، فوجب انتظار مرور السنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة، فلعل فصلاً من هذه الفصول يوافق طبع المجني عليه فتبرأ جراحته وتلتئم، أو يخالف طبعه فيموت، فكان هنا معنى السنة في الغالب للبرء أو التلف»

وانظر أيضاً، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، مصدر سابق، (ص٢٥٦)، وانظر، «منار السبيل»، مرجع سابق، (٣٥٠/٢).

ومن المتفق عليه أن الحكومة تجب إذا شفي الجرح والتحمت الشجة التي لها أرش مقدر على شين، أما إذا شفي على غير شين والتحمت الشجة أو الجراحة فقد اختلف الفقهاء فيرى الإمام أحمد والشافعي أن الحكومة تجب ولو شفي الجرح على غير شين ويرى مالك التعزير، ويرى أبويوسف أن فيها حكومة ويرى محمد أن فيها أجرة الطبيب وثمن الدواء ويرجع المجني عليه على الجاني ويأخذ ما يستحقه لقاء هذا[1].

والعظام في كسرها حكومة عدل واستثني من ذلك[2] الضلع إذ يجب في كل ضلع جبر مستقيماً بعير وفي الترقوتين[3] كل واحدة منها بعيراً وإن لم يجبر الضلع والترقوتين مستقيمة ففيها حكومة وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، وفي الفخذ والساق والزند[4] إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران[5] وكذلك تستثنى الأسنان إذ في كل سن خمسة من الإبل[6] ومما فيه حكومة أيضاً كما سبق ذكر ذلك فيما مضى الحارصة وما يتبعها إلى السمحاق إذا وقعت في غير الوجه والرأس.

ومن الأمثلة على رأي أبي يوسف أنه لو خلع جاني سن رجل فنبت مكانها

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٣٢٠/٧)، وانظر أيضاً، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، (٢٨٦/٢)،

(٢) على مذهب الإمام أحمد.

(٣) الترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف.

(٤) الزندان: جمع زند وهو مفصل طرق الذراع في الكف وهما زندتان يعرفان بالكوع والكرسوع. انظر، «حاشية الروض المربع»، (٢٧٥/٧-٢٧٦).

(٥) عند الأئمة مالك والشافعي وأبوحنيفة ففيهما حكومة عدل. انظر، «حاشية الروض المربع»، (٢٧٦/٧).

(٦) انظر، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، (٢٨٠/٢).

أخرى فعلى قول أبي حنيفة لا أرش فيها، وقال آخرون فيها الأرش وعن أبي يوسف أنه تجب حكومة عدل لمكان الألم الحاصل فيُقوَّم وليس به هذا الألم فيجب ما انتقص منه[1].

ومن الأمثلة أيضاً لو شج رجلاً فالتحمت الإصابة ولم يبق لها أثر ونبت الشعر قال أبويوسف يجب أرش الألم وهو حكومة عدل لأن الألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه وقال محمد بن الحسن عليه أجرة الطبيب وثمن الدواء[2].

وبعض الجراحات قد يبرأ منها المجني عليه ويبقى أثرها عاهات مستديمة وتبقى آثارها واضحة حتى لو عمل لها جراحات تجميلية وأمثلة ذلك كالكسر في عظام الساعد أو الأصابع أو الكف أو الظهر أو الرقبة[3].

وإذا لم يكن الاعتداء على عضو من أعضاء المجني عليه، ولم تكن الجناية على معنى العضو مع بقاء صورته، ولم تحدث الجناية شجة أو جرحاً، فلا قصاص في ذلك، وعلى هذا فإنه لا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة وصربة السوط والعصا، وكذلك الصفع والدفع والضرب بجمع الكف. وفي ذلك تعزيراً

---

(١) انظر، «المبسوط»، لشمس الدين السرخسي، تصنيف خليل الميسي ط ١٤٠٦هـ، (٢٦/٨١).

(٢) انظر، المرجع السابق، (٢٦/٢٩٤-٢٩٥)، وانظر أيضاً، «بدائع الصنائع» (٧/٣٢٤).

(٣) أما إذا برئت ولم يتخلف عنها أثر فعند أبي حنيفة ليس فيها شيء، وعند أبي يوسف فيها أرش الألم، وعند محمد فيها أجرة الطبيب، انظر، «المبسوط»، للسرخسي، مصدر سابق، (٢٦/٨١).

انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني، (٧/٣٢٤)، وفيه قال: «فيما سوى الجائفة من الجراحات التي في البدن إذا ما اندملت ولم يبق لها أثر لا شيء فيها عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف فيها أرش الألم، وعند محمد أجرة الطبيب».

لأنها جنايات لا قصاص فيها، ولأنها لم تحدث أثراً بالمجني عليه[1].

والقصاص فيما دون النفس أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة بالواحد فيه، كما تؤخذ الجماعة بالواحد في الأنفس[2].

وإذا وقعت الجناية على يد ناقصة الأصابع فلا تؤخذ بها يد كاملة الأصابع وذلك لعدم المماثلة بينهما، ويقال ذلك في كل جارحة أو عضو في الإنسان[3]

ولا بد أن يكون القطع في الجناية من مفصل، أو حد تنتهي إليه حتى يمكن الاستيفاء بالمثل، وحتى لا يحصل ظلم أو حيْف[4]

ومن الجراح الجائفة التي يجب فيها ثلث الدية الاعتداء على امرأة بإفضائها (أي خرق ما بين سبيليها البول والمني) ويكون بذلك قد أزال بكارتها فيلزم حينئذٍ ثلث الدية لأن هذا الاعتداء يعتبر جائفة ويجب عليه كذلك مهر مثلها لأنه حصل وطء غير مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ما أتلف كسائر الجنايات الأخرى. لكن هل يلزمه أيضاً أرش البكارة، في هذا روايتان إحداها لا يلزمه الأرش لأن أرش البكارة داخل في مهر المثل وإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة فلم يضمنه مرتين، والرواية الأخرى يضمن

---

(1) انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/٢٩٩)، وانظر أيضاً، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، للبهوتي، (٤/٧٢-٧٣).

(2) انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني، (٧/٢٩٧-٢٩٩).

(3) انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني، (٧/٢٩٧-٢٩٩)، وانظر أيضاً، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، للبهوتي، (٣/٣٨٠).

(4) انظر، «بدائع الصنائع»، (٧/٢٩٨)، وانظر، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (٣/٣٧٤).

الأرش لأنه محل أتلفه بعدوانه فتلزمه أرشه كما لو أتلفه بأصبعه، وإن اندمل وانسد وزال الإفضاء لم يجب ثلث الدية ووجبت حكومة لجبر ما حصل من النقص[1].

□ □ □

(١) انظر، «المغني»، لابن قدامة، (٨/٥١)، وما بعدها.

المطلب الثاني

ضمانات حقوقه القضائية

تمهيد

بعد أن تناول الباحث في المطلب السابق أهم الضمانات الشرعية التي تضمن حق المجني عليه في جبر الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة المرتكبة، سوف نتناول في هذا المطلب المجال التطبيقي لهذه الضمانات، وهي ضمانات قضائية تختص بتطبيقها الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى المعروضة عليها. ويمكن ذكر أهم تلك الضمانات فيما يلي:

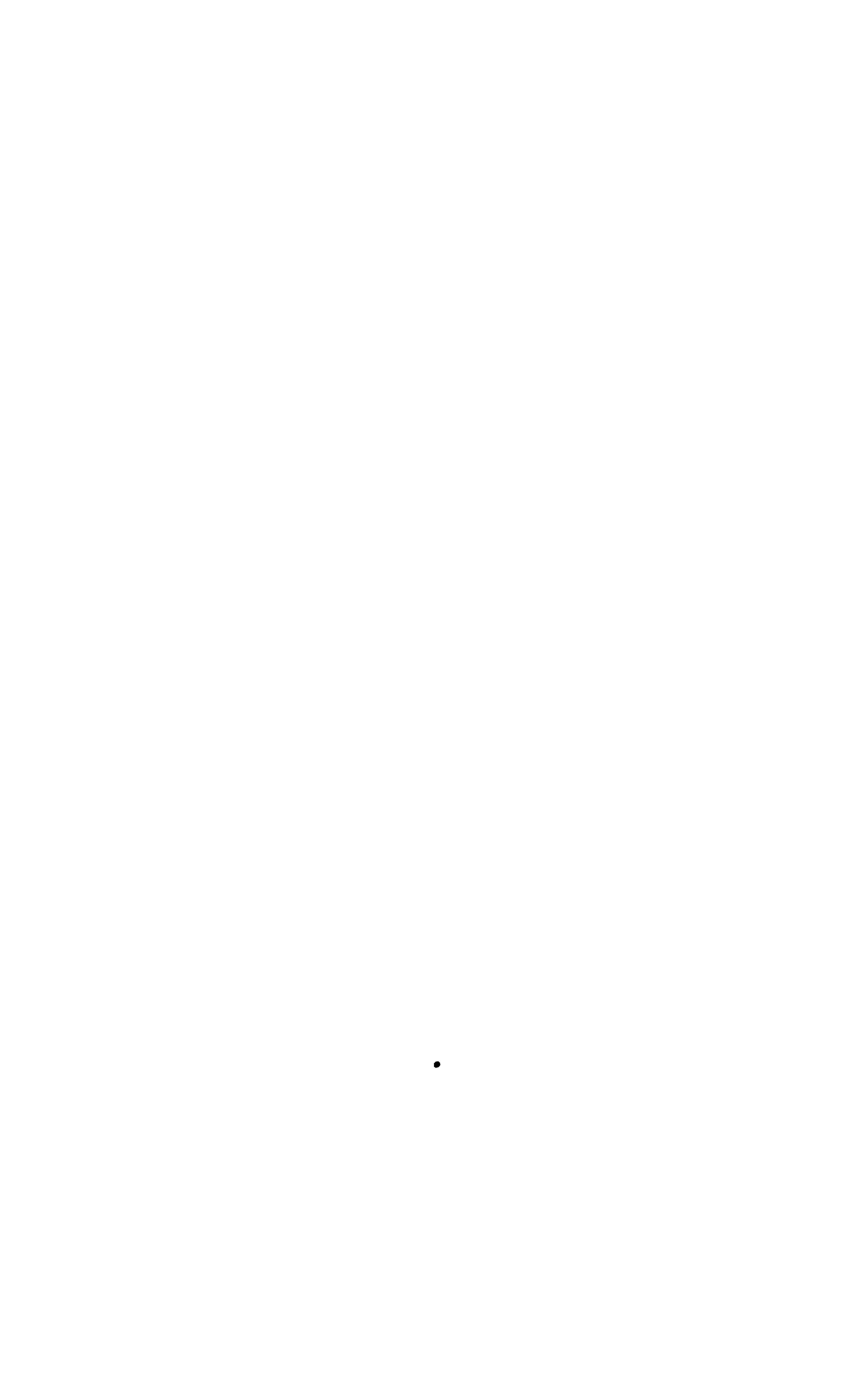
أولاً: سرعة الحكم بإدانة الجاني وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة:

في البداية لو نظرنا إلى أحد معاني القصاص اللغوية لوجدنا أنه يعني تتبع الأثر، ويفهم من تتبع الأثر سرعة هذا التتابع بين الجريمة والعقوبة. ولو رجعنا قليلاً إلى الوراء لوجدنا أن القصاص في المجتمعات القبلية منغلقاً فتارة تقوم الحروب من أجل عدم تسليم الجاني لينال عقوبته وتارة تقوم الجماعة أو القبيلة بالتخلي عن الجاني لكي يلاقي جزاء عمله دون أن تلتزم بالدفاع عنه بل لقد كان أكثر من ذلك إذ تقوم الجماعة أو القبيلة تسليم الجاني إلى المجني عليه أو ذويه ليستوفوا ثأرهم منه شخصياً بالصورة التي ترضيهم[1]

ثم جاءت المساواة بين العقوبة والجريمة وكان ذلك أكثر تهذيباً من الصورة

---

(١) انظر، د. أحمد طه محمد، «مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي»، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، طبعة ١٩٨٩م، (ص١٦).



الأولى إلى أن جاء الإسلام ونظّم المسؤولية الجنائية تنظيماً دقيقاً بصورتها الفاضلة، حيث جاءت الشريعة الإسلامية وسطاً بين تساهل النصرانية فجريمة القتل عندهم تصل إلى العفو، وبين غلو اليهودية التي تقرِّر حتمية القصاص، والإسلام يقرِّر في هذه الجريمة ثلاثة حلول (العفو - الدية - القصاص).

وإذا أردنا معرفة السبب الأساسي في وجوب القصاص من الجاني للمجني عليه أو لذويه لوجدنا أنه إطفاء وشفاء غيظ المجني عليه أو ذويه، ولذلك قررت الشريعة الإسلامية أن هذا الحق إنما هو غالب للمجني عليه أو لذويه فلهم الحق في طلب القصاص ولهم الحق في تنفيذه إذا اكتملت الشروط المقررة شرعاً، ولأن المجني عليه أو ذويه هم المتضررون المباشرون الذين لحقهم الضرر من اعتداء الجاني فإذا ما سلب هذا الحق منهم كانت هناك نتائج وخيمة منها استمرار العداوة بين ذوي الجاني وذوي المجني عليه، ولربما تعدى الأمر إلى الأخذ بالثأر وتعددت الجريمة واستمرت بسبب الاعتداء الأول، ومنها غياب العدل الذي أمرت به كافة الشرائع والأديان، ومنها كذلك ارتفاع معدل الجرائم العمدية وغير العمدية.

ولعل هذا الحق الذي قرّرته الشريعة الإسلامية ولم تراعه القوانين الوضعية التي غلّبت حق المجتمع على حق الفرد في هذه الجريمة وجعلت طلب تطبيق العقوبة ونوعيتها من حق النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع والنائبة عنه. والشريعة الإسلامية عندما قرّرت حق القصاص وجعلته للمجني عليه أو لذويه إنما هو إحقاق لمبدأ العدل، فإذا ما تهاونت السلطات في إحقاق هذا الحق أو أبطأت في تحقيقه فإنما يعد هذا إهدار للغرض الأساسي الذي شرع من أجله القصاص وهو إطفاء غيظ المجني عليه أو ذويه، ومما يدل على أن الأصل سرعة الحكم على الجاني وتنفيذ ذلك الحكم ما اشترطته الشريعة الإسلامية في وجوب استيفاء حق القصاص بأن يتفق الأولياء في طلب القصاص فإذا اتفقوا على طلب القصاص مع

شرط بلوغهم فإنه ينفذ ولا يؤجل التنفيذ إلا إذا كان أحد مستحقيه صغيراً فينتظر إلى حين بلوغه، وكذا المجنون حتى يفيق، والغائب حتى يقدم وفي تلك المسائل تفصيلات يطول شرحها عند الفقهاء[1]

أما عن المسؤولية الجنائية في الإسلام فإن الشريعة الإسلامية أقرت أن المسؤولية شخصية فلا يسأل أي إنسان إلا عن فعله الذي صدر منه وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية لتؤكد ذلك المبدأ فمن أدلة الكتاب قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾[2]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ وقد وردت في القرآن الكريم في خمسة مواضع[3]

ومن أدلة السنة النبوية على شخصية العقوبة:

١- عن أبي رمثة قال أتيت النبي -ﷺ- وهو يخطب ويقول: «**يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك**» قال: فدخل نفر من بني ثعلبة بن يربوع فقال رجل من الأنصار يا رسول اللّه هؤلاء النفر اليربوعيون الذين قتلوا فلاناً فقال رسول اللّه -ﷺ- «**ألا لا تجني نفس على أخرى مرتين**»[4]

---

(١) انظر، «المغني»، لابن قدامة، مصدر سابق، (٧٣٩/٧)، وما بعدها.

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٦٤).

(٣) المواضع: سورة الأنعام، الآية: (١٦٤)، سورة الإسراء، الآية: (١٥)، سورة فاطر، الآية: (١٨)، سورة الزمر، الآية: (٧)، سورة النجم، الآية: (٣٨).

(٤) أخرجه أحمد، انظر، «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، أحمد عبدالرحمن البناء، طبعة دار الشهاب، القاهرة، (٦٠/١٦).

٢- وعنه أيضاً قال انطلقت مع أبي نحو رسول اللّه -ﷺ- فلما رأيته قال أبي هل تدري من هذا؟ قلت: لا، قال: هذا محمد رسول اللّه -ﷺ-، قال: فاقشعررت حين قال ذلك وكنت أظن أن رسول اللّه -ﷺ- شيئاً لا يشبه الناس فإذا بشر ذو وفرة وبها ردع من حناء وعليه بردان أخضران فسلم عليه أبي ثم جلسنا فتحدثنا ساعة فتبسم رسول اللّه -ﷺ- ضاحكاً في تثبيت شبهي بأبي ومن حلف أبي علي ثم قال: «**أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه**» وقرأ رسول اللّه -ﷺ- ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[1]

ومعلوم في الشريعة الإسلامية أن هذه القاعدة عامة في المسؤولية الجنائية ولكن هذه القاعدة استثني منها على سبيل التخصيص مسألة حمل العاقلة الدية في غير العمد.

وإذا نظرنا إلى شخصية المسؤولية الجنائية نجد أن الأديان السماوية قد أقرتها وجاء القرآن الكريم مؤكداً هذا المبدأ واعتبره أصلاً من أصول الإسلام الرئيسة ومما يؤكد هذا قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ۞ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ۞ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۞ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾[2]

والذي يتتبع آيات القرآن الكريم سوف يجدها تؤكد عمومية هذا المبدأ وامتداده على كافة ما يرتكبه الإنسان من أفعال وجرائم. وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ما ملخصه: «أن قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ۞ وَإِبْرَاهِيمَ**﴾ أي: في صحف إبراهيم

---

(١) وكذا أخرج الحديثين الدارمي، انظر، «سنن الدارمي»، مصدر سابق، (٢/١١٦)، وأخرجه الإمام أحمد، مرجع سابق، (١٦/٦١).

(٢) سورة النجم، الآية: (٣٦-٣٩).

الذي وفى كما في سورة الأعلى ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ أي لا تؤاخذ نفس بدلاً عن أخرى كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وخص إبراهيم وموسى بالذكر لأنه كان ما بين نوح وإبراهيم يؤخذ الرجل بجريرة أخيه وابنه وأبيه وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- كانوا قبل إبراهيم -عليه السلام- يأخذون الرجل بذنب الرجل ويأخذون الولي بالولي في القتل والجراحة فيقتل الرجل بأبيه وابنه وأخيه وخاله وابن عمه وقريبه وزوجته وزوجها فبلغهم إبراهيم -عليه السلام- ﴿أن لاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]

ونتيجة لما سبق ذكره من أن شخصية المسؤولية الجنائية مبدأ عام في كل التشريعات الإلهية وهي تنطوي في حقيقتها على عنصرين أساسيين تقوم عليهما:

الأول: فردية المسؤولية بحيث يستبعد القرآن الكريم الطابع الجماعي للمسؤولية والذي كان سائداً في الأنظمة القانونية السابقة على الإسلام والمعاصرة له، حيث كان نظام المسؤلية فيها يتسع ليشمل مرتكب الجريمة وغيره ممن ليس مساهماً فيها بأية صورة من صور المساهمة.

الثاني: حصر محل المسؤولية في الجاني الإنسان وحده بحيث يستبعد غيره فالجاني وحده هو الذي يتحمل نتيجة فعله تحقيقاً للعدالة الإلهية التي تعطي كل ذي حق حقه، وهذه المسؤولية على مستوى الفرد. وهناك جانب آخر إذ تقرِّر آيات آخرى شخصية المسؤولية على مستوى الجماعة بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2] فالمسؤولية هنا شخصية لا

---

(١) انظر، «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، (١١٣/١٧)، وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٣٤).

تنحسب في الزمان إلى أمة أخرى سابقة أو لاحقة فلا تؤخذ أمه بسيئات غيرها كما لا تثاب بحسنات سواها[1] والجاني وحده هو المسؤول عن نتائج جريمته ليس أحداً سواه، سواءً كان مباشراً للجريمة أو متسبباً فيها هو المسؤول أمام الجهات القضائية عن فعله وجرائمه وما يتبع ذلك من أضرار تلحق بالضحية أو ضحايا الجريمة.

ثانياً: ضرورة تناسب التعويض مع مقدار الضرر:

اللّه سبحانه وتعالى لما خلق الخلق أحكم كل شيء وقدره تقديراً وهو العليم سبحانه وتعالى بمصالح عباده فأنزل القرآن الكريم تبياناً لكل شيء وأرسل رسوله - ﷺ- لكي يوضّح ويفسِّر ويفصِّل ما جاء في الكتاب فكانت السنة مفسرة له، فالديات والأروش التي جاء تقديرها في السنة النبوية إنما جاءت من الحق سبحانه وتعالى لأن السنة مصدر من مصادر التشريع الإسلامي. والإسلام قرَّر ابتداء أن جسد الإنسان وماله وعرضه وكل شيء مصون لا يجوز الاعتداء عليه بأي حال. فإذا ما حصل أي اعتداء عليه فإن هذا الاعتداء لا يجوز إهداره بل لا بد من تقدير عوض يعيد التوازن إلى نفسية المجني عليه أو ذويه أو أي طرف من أطراف ضحايا الجريمة. ويلزم أن يكون ذلك التوازن مناسباً بين الجريمة بأضرارها والعوض بقيمته. ومن القواعد المقرَّرة في الفقه الإسلامي أنه لا يطل -أي لا يهدر- دم في الإسلام فلا تذهب جريمة قتل من غير جزاء فعلى القاتل القصاص إذا كان القتل عمداً وعليه الدية إذا تنازل أولياء الدم. كما تلزم الدية إذا كان القتل شبة عمد أو خطأ.

فالقاتل يتحمل الدية في قتل العمد وعلى عاقلته في شبه العمد والخطأ. فإذا لم

---

(١) انظر، د. محمد كمال الدين إمام، «المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة»، ط الأولى، ١٩٨٣، (ص٤٤٠).

يكن له عاقلة ولم يكن لديه مال، وجبت الدية على بيت المال[1]

ولا يمكن أن توجد في الإسلام جريمة قتل يذهب دمها هدراً وتُقيَّدُ ضد مجهول، كما يحدث في بعض الأنظمة الوضعية وإنما يؤخذ بمشروعية القسامة وفي حالة عدم معرفة القاتل تدفع الدية من بيت المال. والدية الكاملة أو ما دونها مقرر ومحدد في الفقه الإسلامي سواء كانت في الاعتداء على النفس أو ما دونها من الأطراف والمنافع والجراح بما يبلغ ثلث الدية. فبالاعتداء على النفس دية كاملة. وما فيه شيء واحد من الأعضاء أو التابع تجب فيه دية كاملة، وما فيه من جنسه اثنان ففي كل جزء نصف الدية وما فيه من جنسه أربع ففي كل جزء ربع الدية، وما فيه من جنسه عشرة ففي كل جزء عشر الدية.

وقد ذكر ذلك فيما سبق. والجائفة ونحوها فيها ثلث الدية وإذا تعددت الجائفة تعددت الدية المقدرة.

أما في مسألة حكومة العدل. وما يطلق عليه التعويض فقد حددت الشريعة الإسلامية أنواع هذه الاعتداءات التي تقع على الإنسان من الجروح والشجاج فلكل نوع من الاعتداءات له شيء مقدر من التعويض وهو ما يطلق عليه بأرش الإصابة والنوع الآخر ليس فيه تحديد مقدر بل يرجع تحديد التعويض بناء على ما يقرره الخبراء من نوعية هذا الجرح ويقوم القاضي بتحديد التعويض المناسب لهذا

---

(١) انظر، «أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»، د. فالح محمد الصغير، نشر دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٢هـ، (ص١٥٦)، وما بعدها، وانظر، د. هلال فرغلي هلال، «النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة»، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، عام ١٤١٠هـ (ص١٦).

الجرح وفق ما تقضي به القواعد الشرعية[1] وكما سبق ذكره أن تقدير حكومة العدل من حيث التعويض عنها لا يمكن إجراؤه إلا بعد اندمال الجرح وشفائه وهذا فيه ضمان وحماية لجانب المجني عليه إذ ربما يسري الجرح بسبب الإصابة ويتعدى موضع الإصابة فلو تعجل في تقدير التعويض قبل الشفاء ثم سرى الجرح لكان فيه ضرر للمجني عليه. ولكن ينتظر لحين تستقر الإصابة وتشفى وينظر إلى ما نقص ثم يحكم بالتعويض المناسب للضرر.

وفيما يتعلق بالمتلفات في الفقه الإسلامي أقر الضمان أو التضمين، وتضمين الإنسان هو الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته والضمان هو واجب رد الشيء أو بدله عند تلفه، ويجب المساواة بين قيمة التعويص وقيمة الضرر، والمقصود من التعويض هو جبر الضرر لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2] وذلك يوجب رفع الضرر مطلقاً. وينهض التعويض على جملة أسس لتحقيق غايته وهي:

١- المساواة بين قيمة التعويض وقيمة الضرر.

٢- أن التعويض حق مقرّر لصالح المضرور ومن ثم لا يحكم به إلا إذا طالب به المضرور ويجوز للأخير التنازل عنه[3]

٣- إن قواعد الشريعة الإسلامية تمنع التعويض إلا عن الضرر الماثل الواقع فعلاً الذي يمكن تقويمه بالمال، أما المتوقع فلا تعويض فيه لأنه معدوم وقت حدوث الأذى بالجسم ولا قيمة للمعدوم فلا يصح مقابلته بالمال.

---

(١) انظر، د. عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، بحث مقدم إلى الندوة المنعقدة بالقاهرة من ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩م، حول حقوق ضحايا الجريمة، المجموعة الثانية، (ص٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر، د. هلال فرغلي هلال، مرجع سابق، (ص٣٩)، وما بعدها.

ومن المعلوم أن الدية مقدرة سلفاً والحكومة ليست مقدرة فهي على سبيل التعويض الذي يختلف تبعاً باختلاف الأحوال والظروف وهناك عدة فروق بين الدية والتعويض يمكن إيجازها فيما يلي :

١- الدية تجبر الضرر المعنوي وهو الأذي الجسماني الناجم عن الجرم، أما التعويض ينصرف أيضاً لجبر الضرر المادي.

٢- مقدار الدية يتسم بالثبات دائماً ويتساوى المطالبون بها كافة أما مقدار التعويض يتغير ويختلف بحسب الأحوال والظروف.

٣- الدية تلقائية الوجوب فمتى وجدت الجريمة وجدت الدية لأنها تجب بعين الجريمة أما التعويض فلا يقضى به إلا بعد إثبات حصول ضرر لمن يطالبه به.

٤- الحق في الدية يقتصر على ورثة المقتول أما التعويض فيحكم به لكل من أصابه ضرر من الجريمة.

٥- الدية في غير العمد تدفعها عاقلة الجاني غالباً، أما التعويض فلا يتحمله سوى الجاني[1]

ويمكن أن يحكم بالتعويض وذلك بزيادة عن الدية المقررة شرعاً إذا تعدى الضرر إلى غير ضحية الجريمة، فلو تسبب جانٍ في قتل إنسان وأتلف سيارته أو دابته فعليه الدية وقيمة المتلف[2]

---

(١) انظر، د. محمد شتا أبوسعد، «مبادئ الاشتراك في الجريمة ومدى إمكان التعويض المدني أمام قضائها الإسلامي»، نشر بمجلة الأمن العام بمصر، السنة ٢٤، سنة ١٩٨٢م، (ص٧٧)، وانظر أيضاً، د. عوض أحمد إدريس، «الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن»، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، (ص٥٢٩)، وما بعدها.

(٢) انظر، «الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن»، مرجع سابق، (ص٥٢٩) وما بعدها.

ثالثاً: ضرورة استنفاذ الحكم بطرق الطعن قبل تنفيذه:

من المسلّم به أن الشريعة الإسلامية شريعة عدل وإنصاف كما هي محل الديانات السماوية والأحكام التي تصدر بحق الأفراد في ظلال هذه الشريعة الخالدة، فالمحكوم عليه له الحق في القناعة بالحكم وله الحق في الاعتراض عليه، والشريعة الإسلامية عندما قرّرت هذا الحق إنما تقرّره ليكون الأفراد في رضى تام عما يصدر بحقهم، سواء لهم أو عليهم من أحكام، وليكون الحكم صائباً وموافقاً للعدل، فالأفراد لهم الحق في الاعتراض على الحكم لعدم إحساسهم بعدالته وإنصافه، ومبنى هذا المبدأ مأخوذ من سنة رسول اللّه -ﷺ- والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن حنش عن علي -رضي الله عنه- قال: بعثني رسول اللّه -ﷺ- إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية[1] للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم علي -رضي الله عنه- تفئة[2] ذلك فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول اللّه -ﷺ- حي إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول النبي -ﷺ- فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع أنه هلك من فوقه وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية ، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي -ﷺ- وهو

---

(١) الزبية: بضم الزاي وهي حفرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها.

(٢) التفئة: تفئة الشيء حينه وزمانه والمعنى أتاهم على حين تأهبوا للقتال، انظر، «الفتح الرباني»، مصدر سابق، (١٦/٥٨).

عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة فقال: «**أنا أقضي بينكم**» واحتبى[1] فقال رجل من القوم إن علياً قضى بيننا فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله -ﷺ-[2]

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» نحو ذلك وزاد للرابع كاملة -أي الدية كاملة-[3].

هذا بالإضافة إلى أنه قد وردت عدة آثار عن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم أجمعين- تشير أنهم يقومون بتدقيق الأحكام الصادرة من قضاة الأمصار كما أنهم يتولون الحكم في بعض القضايا خاصة الدماء ومن هذه الآثار:

١- أخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن عمار، عن عبدالرحمن بن زيد، قال: قال سليمان: أم الدم فيقضي فيه عمر[4]

٢- وأخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبوبكر، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر عبدالملك بن ميسرة، عن النزال بن سبره، قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني[5]

٣- أخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبوبكر، قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين[6]

---

(١) أحتبي، روي أنه متكئاً فاحتبي أي جمع بين فخذيه وبطنه ثم حلّق بيديه على ساقيه وإنما فعل ذلك اهتماماً بالأمر، انظر، «الفتح الرباني»، مرجع سابق، (١٦/٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، انظر، «الفتح الرباني»، (١٦/٥٨).

(٣) انظر، «مصنف ابن أبي شيبة»، مرجع سابق، (٩/٤٠٠).

(٤) انظر، المرجع السابق، (٩/٤١٥).

(٥) انظر، المرجع السابق، (٤١٦).

(٦) انظر، المرجع السابق، (٩/٤١٦).

وكل هذه الآثار الثلاثة تدل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -ﷺ- منع القضاة من تنفيذ القضاء بالدم بل ربما نظر قضايا الدم دون أخذ رأيه والرجوع إليه مبالغة في الاحتياط في صيانة دماء المسلمين[1].

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها فاعترفت به فأمرت عبدالرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه[2] وإذا كان لهذا الحق أساسه الشرعي فقد ذكرته «مجلة الأحكام العدلية»، فالمادة (١٨٣٨) تنص على أنه «إذا ادعى المحكوم عليه بأن الحكم الصادر بالدعوى لم يكن موافقاً لأصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى ينظر فإن وجد الحكم موافقاً لأصوله المشروعة يؤيد وإلا يستأنف»[3] كما تنص المادة (١٨٣٩) على أنه «إذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الصادر بالدعوى وطلب تمييز إعلام ذلك الحكم ينظر فيه حتى إذا وجد موافقاً لأصوله المشروعه صدق وإلا نقص»[4] وإذا كان للمحكوم عليه الحق في الطعن في الحكم فصاحب الحق أو المجني عليه أو صحايا الجريمة أو ذويهم لهم أولى بهذا الحق -حق الاعتراض- كما جاءت الأدلة الشرعية بجواز الطعن في الحكم حتى بعد التنفيذ ودليل ذلك ما يلي:

---

(١) انظر، د. ناصر بن عقيل الطريفي، «القضاء في عهد عمر»، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، (٥٣٦/١).

(٢) انظر، «مصنف ابن أبي شيبة»، مرجع سابق، (٤١٦/٩).

(٣) انظر، «شرح مجلة الأحكام العدلية»، مرجع سابق، (١١٩٠-١١٩١).

(٤) انظر، «شرح مجلة الأحكام العدلية»، مرجع سابق، (١١٩٠-١١٩١).

- حكم عبدالله بن مسعود على الرجل الذي وجد مع امرأة في محلفتها فقد روي أن عبدالله بن مسعود أتى برجل من قريش وجد مع امرأة في محلفتها ولم تقم البينة على غير ذلك فضربه عبدالله بن مسعود أربعون وأقامه للناس فغضب قومه من هذا وانطلقوا إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقالوا فضح منا رجلاً فقال عمر لعبدالله: بلغني أنك ضربت رجلاً من قريش قال: عبدالله أجل أتيت به وقد وجد مع امرأة في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك فضربته أربعين وعرفته للناس، قال عمر أرأيت ذلك قال عبدالله: نعم، قال عمر: نعم ما رأيت وعند ذلك قال الشاكون: جئنا نستعديه فاستفتاه[1].

- وروي أن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكاية في العدو فغنموا فأعطاه أبوموسى الأشعري بعض سهمه فأبى أن يأخذ إلا جميعاً فضربه عشرون سوطاً، وحلق شعره فجمع شعره ورحل إلى عمر فدخل عليه، قال جرير بن عبدالله: وأنا أقرب مجلساً من عمر فأخرج شعره فضرب به صدر عمر أما والله لو لا: فقال عمر: لو لا ماذا؟ صدق والله لو لا النار فقال: كنت ذا صوت ونكاية في العدو ثم قص قصته على عمر فكتب عمر إلى أبي موسى أن فلاناً قدم عليّ فأخبرني بكذا وكذا فإن فعلت ذلك فعزمت عليك إن كنت فعلت به ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما جلست له في ملأ من الناس حتى يقتص منك، وإن كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له في خلاء حتى يقتص منك، فقال له الناس: اعف عنه، فقال: لا والله لا أدعه لأحد، فلما

(١) انظر، «نظام القصاص في الإسلام»، مجموعة بحوث منشورة، نشر وإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٠٤هـ، بحث للمستشار جمال صادق المرصفاوي، (١٥٢)، وانظر، «مصنف ابن أبي شيبة»، مرجع سابق، (٥٢٧/٩)

قعد أبوموسى للقصاص رفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم قد عفوت عنه[1].

وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ نقص الحكم فيقول ابن فرحون في «تبصرة الحكام»: «أن حكم القاضي لا يستقر في أربعة مواضع وينقص إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس»[2].. ويقول ابن قدامة في «المغني»: «إذا رفعت إلى الحاكم قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه أو بان له خطأ نفسه نظرت فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه لأنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه»[3]، وينقل الآمدي في كتابه: «الأحكام» اتفاق الفقهاء على حكم أن الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحاكم وقد روي أن عمر بن الخطاب لقي رجلاً له خصومة فقال ما صنعت؟ قال قضى علي وزيد بكذا قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا فقال له الرجل وما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه -ﷺ- لفعلت ولكن أردك إلى رأي والرأي مشترك ولم ينقص عمر ما قال علي وزيد[4].

---

(١) انظر، «المحلى»، لابن حزم، ط ١٣٩٠هـ، نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، (١٠/٥٢٣).

(٢) انظر، «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، للإمام ابن فرحون، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرفية، طبعة ١٣٠١هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١/٥٦)، وما بعدها.

(٣) انظر، «المغني» لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، (١٤/٣٤)، وما بعدها.

(٤) انظر، «الإحكام في أصول الأحكام»، للإمام علي بن محمد الآمدي، نشر دار الكتاب =

وخلاصة ما تقدم أن نقض الحكم يكون عند مخالفة نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، أما الحكم الصادر فيما لم يرد فيه نص أو إجماع وكان عما يجري فيه الاجتهاد فإنه لا ينقض بالاجتهاد وحتى تستقر الأحكام وذلك شرط أن يكون دليل المجتهد قوياً وإلا ساغ لمجتهد غيره النقض[1]

وأيضاً عرفت الشريعة الإسلامية وأقرت مبدأ إعادة النظر إذا استجد شيء في القضية كإقرار المقضي له بخطأ الحكم لأن الحاكم يحكم بالظاهر أو بظهور بطلان الشهود. فإن كان المحكوم به يمكن تداركه كمال أو طلاق فإنه يرجع عن هذا القضاء ويرد المال إلى من أخذ منه وترد المرأة إلى زوجها، وإن كان مما لم يكن التدارك فيه ممكناً فإن قضى بالقصاص ونفذ أو حقاً لله كحد سرقة فإن القضاء يبطل وتجب الدية على المقضي له في الأول، والضمان في بيت المال في الثانية أو على الشهود وأن على الشهود القصاص في حال التعمد في الكذب عند أداء الشهادة وهذا فيه خلاف بين الفقهاء[2].

أما من وجهة نظر القوانين الوضعية فقد أقرت جميعها الحق في الاستئناف

= العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (٢/٤)، (ص٢٠٩-٢١٠).

(١) انظر، «نظام القضاء في الإسلام»، جمال صادق المرصفاوي، طبعة ١٤٠٤هـ. (ص١٥٣-١٥٤).

(٢) انظر، ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، باب الرجوع عن الشهادة، (٥٦١/٤)، وانظر أيضاً، د. مصطفى الخن وزملاؤه، كتاب «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي»، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، (٢٢٠/٨)، وانظر، «نظام القضاء في الإسلام»، مرجع سابق، (ص١٥٦).

والطعن في الأحكام وفق القواعد المقررة في هذا الشأن، كما أقرت حق المجني عليه في التظلم، فعلى سبيل المثال أقرّ الشارع المصري للمجني عليه المدعي بأصرار مدنية حق الطعن لإصابته بهذه الأضرار الشخصية وتطرح هذه الدعوى وحدها في الاستئناف أو النقض إذا كان المستأنف أحد أطرافها المجني عليه المضرور أو المسؤول عن الخصومة المدنية أو المتهم فيما يتعلق بما قضى به في الدعوى المدنية وحدها (راجع م ٤٠٣ إجراءات بالنسبة للاستئناف والمادة ٣٠ من قانون الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩)[1].

وكذلك نص القانون المصري على أنه إذا أصدرت النيابة قراراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو تحفظ الشكوى التي قدمها المجني عليه، كان لزاماً عليها أن تخبر المجني عليه بهذا القرار وله الحق بالطعن أمام القضاء، ويكون للسلطة المختصة النظر في هذا الطعن فإما أن ترفضه أو تقبله فتلتزم النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية.

وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن بالاستئناف سواء كان صادراً من النيابة

---

(١) انظر، «حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية»، مجموعة بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة، ١٢-١٤، مارس ١٩٨٩، بحث د. محمد محيي الدين عوض، «حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية»، نشر ١٩٩٠، (ص٧٧).

يقول د. مجدي الجندي: «وكذلك أنشأت محكمة النقض والإبرام فسد بذلك نقص في النظام القضائي كانت الحاجة ماسة إلى سده، وفيما يترتب على إنشائها وتمحيص المسائل القانونية الخير العظيم». انظر، «أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام»، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، مطابع المختار للطباعة والنشر، الأسكندرية، (ص٥-٦).

العامة أو من قاضي التحقيق إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات. انظر (م ٢١٠-١٦٢ج) ويكون الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه للمدعي بالحقوق المدنية ويرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً في جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة (م١٦٦-١٦٧-٢١٠-١٧٦ح)[1]

كما أجازت المادة (٣٠) من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩م المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها - فيما يتعلق بالحقوق المدنية أيضاً الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال المنصوص عليها ومن ثم فقد أفادت أن مناط الحق في ذلك الطعن، هو أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضرّ به، فإذا تخلف هذا الشرط كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوّت على نفسه استئنافه في ميعاده، ولم يختصم أمام محكمة ثاني درجة فلم تقض ضده بشيء ما - فإن طعنه في الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت... أن المسؤولة عن الحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الابتدائي القاضي بإلزامها مع الطاعن الأول بالتضامن بالتعويض وإنما استأنف الطاعن الأول وحده الحكم الصادر في

---

(١) انظر، د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، (ص١٠٢، ١١٨).

معارضة، فلم تتصل المحكمة الاستئنافية بغير استئنافه، وهو ليس خصماً للمسؤولة عن الحقوق المدنية بل هو محكوم عليه معها بالتضامن بذلك التعويض، وخصمه -في الدعوى الجنائية- هي النيابة العامة، وفي الدعوى المدنية هو المدعي بالحقوق المدنية -دون سواه- وبالتالي فلم تكن المسؤولة عن الحقوق المدنية مختصة البتة أمام محكمة ثاني درجة، ومن ثم لم يلزمها حكمها المطعون فيه بشيء إذا اقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر ضد الطاعن الأول بتأييد الحكم المستأنف للقاضي بعدم قبول معارضته في الحكم الابتدائي، فإنه -يتعين والحال هذه- القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسؤولة عن الحقوق المدنية ومصادرة الكفالة وإلزامها المصاريف[1]

وحق المدعي بالحق المدني في الطعن بالنقض مقصور على الدعوى المدنية فقط لأن دعواه محددة بمصلحته. فيجوز له الطعن بالنقض في الحكم المدني الصادر في غير صالحه لو قضى ببراءة المتهم[2]

والأصل أنه لا يجوز للمدعي بالحق المدني الطعن بالنقض في أحكام غرفة الاتهام إلا إذا طعنت فيها النيابة العامة (م ٥٧٥/ ٢أ. ج) ومع ذلك يقبل طعنه من الحالات التي حددتها المادة (٢/٥٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية فحسب وهي:

---

(١) انظر، «أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام»، للمستشار مجدي الجندي، مرجع سابق، (ص١٢-١٣).

(٢) انظر، د. محمد جمعة عبدالقادر، «الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن - المصري-الكويتي- العراقي - الفرنسي- الإنجليزي - السوفيتي»، طبعة ١٩٨٣، نشر عالم الكتب، القاهرة، طبع بمطابع سجل العرب، (ص٢٩٧).

أولاً: إذا قضت غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ثانياً: عندما تقضي قبول دعوى المدعي بالحق المدني.

ثالثاً: في حالة قبول استثناء يضع نهاية للدعوى العمومية.

رابعاً: إذا قضت -بناء على دفع أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها- بعدم اختصاص الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى.

خامساً: إذا أغفل الحكم الفصل في اتهام رئيس، ويقصد بالاتهامات الرئيسة الاتهامات التي تضمنتها شكوى المدعي بالحق المدني المقدمة في التحقيق أو في طلبات النيابة العمومية. فإن حفظت الدعوى العمومية، فإن طريق الطعن بالنقض يظل مفتوحاً بالحق المدني للمدعي إذا أغفلت جهة التحقيق البت في بعض الاتهامات الرئيسة المبينة بطلب التحقيق[1]

سادساً: إذا لم يستوف الحكم الشكل والشروط الضرورية لمقومات وجوده الشرعي.

سابعاً: في مسائل الاعتداءات على الحقوق الفردية المنصوص عليها في المواد من (١١٤ حتى ١٢٢، ٣٤١ إلى ٣٤٤) من قانون العقوبات.

ويقبل الطعن بالحق المدني في الحكم الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو رفض المعارضة في قرار قاضي التحقيق الذي رفض الرد على الشكوى المقدمة منه. ولكن لا يقبل الطعن منه في قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات[2]

(١) انظر، المرجع السابق، (ص٢٩٨).

(٢) المرجع السابق، (ص٢٩٨).

ويجوز للمدعي بالحق المدني الطعن بالنقض في شق الحكم الذي أيد -رغم معارضته أو استئنافه- الحكم الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وذلك فيما يتعلق بالتعويضات المدنية فحسب. وأيضاً من حقه الطعن بالنقص في تسلم المعارض أو المستأنف قرار قاضي التحقيق[1].

وإذا طعن النائب العام في القرار الصادر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، يستطيع المدعي بالحق المدني أن يتدخل في دعوى الطعن. كذلك يمكن للمدعي بالحق المدني الطعن في حكم غرفة الاتهام برفض قبول تدخله الصحيح.

ولا يقبل تدخل المدعي بالحق المدني أمام النقض إذا طعن المتهم الحكم الجنائي فقط حيث إنه ليس طرفاً في الدعوى.

ولا يمكن للمدعي بالحق المدني الطعن في أحكام البراءة أو الأحكام التي تبرئ المتهم لسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة أو لصدور عفو عنه اللهم إلا الحكم الذي لم يقض بالتعويضات المدنية المطلوبة من المتهم، كما أنه ليس له الحق في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالمصاريف البسيطة.

وفي حالة رغبة المدعي بالحق المدني حضور المتهم شخصياً بالجلسة لمواجهته بالأضرار التي أصابته والتي ينكرها المتهم فيجب عليه إيداع مذكرة يطلب فيها حضور المتهم شخصياً أمام المحكمة[2].

وللمجني عليه أو ممثله القانوني الحق بالطعن بطريق النقض في الحكم الذي لم يرتضه وغير الحائز حجية الشيء المحكوم فيه (م٣٢٥/أ للاتحاد) ويجوز له أن

---

(١) المرجع السابق، (ص٢٩٩).

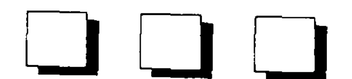
(٢) المرجع السابق، (ص٣٠٠).

يطعن بطريق النقض لإلغاء حكم البراءة[1]

والأشخاص الذين لهم الحق في تمثيل المجني عليه في الدعوى المدنية المنظورة مع الدعوى الجنائية هم المحامون، وذوو القربى والأشخاص الآخرون الذين جعلهم القانون أهلاً لتمثيل المصالح القانونية للمجني عليه.

وللمجني عليه أو ممثلة الإدلاء بالشهادات في القضية، وتقديم الأدلة ورفع الالتماسات، والاطلاع على أوراق ومستندات الدعوى منذ لحظة انتهاء التحقيق الابتدائي، والاشتراك في فحص الأدلة في التحقيق النهائي، وتقديم طلبات الرد، والطعن في تصرفات الشخص الذي يجري التحريات أو أفعال المحقق أو النائب العمومي أو المحكمة.

وإذا وجدت مصلحة شخصية في الدعوى الجنائية مباشرة أو غير مباشرة لأحد ممن يجوز له الاشتراك في نظرها وجب تنحيته سواء كان القاصي أم النائب العام أم المحقق أم الشخص الذي يجري التحريات أو سكرتير الجلسة القضائية أم الخبير أم المترجم[2].



(١) انظر، المرجع السابق، (ص٣٢٠).

(٢) انظر، المرجع السابق، (ص٣٢١).

المطلب الثالث

ضمانات حقوقه الاجتماعية

الفرع الأول

التكافل الاجتماعي

في إطار الاعتداء على المجني عليه تظهر بجانب الضمانات الشرعية والقضائية ضمانات أخرى تمليها الروابط الاجتماعية والعلاقات الأسرية بين أفراد المجتمع المسلم، سواء داخل إطار الأسرة الصغيرة المكونة من العائلة بأفرادها المحدودين أو داخل إطار الأسرة الكبيرة الشاملة لأفراد المجتمع كافة بكل أفراده. هذه الضمانات تكفل الحق للمجني عليه أو أسرته أو من مسه ضرر من ضحايا الجريمة الآخرين أو ذوي المجني عليه وقرابته الوارثين للحصول على تعويض يناسب الاعتداء الذي حصل له من الجاني سواء تحملت هذا الحق عاقلة الجاني، أو أهل المحلة أو القبيلة أو بيت المال الذي هو مورد ومصرف كافة أفراد المجتمع. وهذا يعني أن حق المجني عليه أو ضحايا الجريمة أو من أصابه ضرر من جراء ارتكابها لا يمكن أن يذهب سدى في ظل حماية الإسلام له. هذا بجانب ضمان الحق المالي، وهناك ضمان للحق الأدبي بصوره المتعددة وهو محور آثار الجريمة بين طرفيها الجاني والمجني عليه أو ذويها وهو ما يطلق عليه بالإصلاح الاجتماعي.

التكافل الاجتماعي والإصلاح جانبين أساسيين مهمين في جانب ضمانات حقوق المجني عليه أو من أصابه ضرر من ضحايا الجريمة أو ذويهم، وهنا تظهر شمولية الإسلام وعدله وإحاطته بكل صغيرة وكبيرة ومعالجته كل جوانب الجريمة بكفالة الحق لكل من أصابه الضرر، وهذه نظرة عادلة للإسلام للمجني عليه الذي همشه القانون الوضعي واعتبر حقه أمراً غير ذي بال.

تعريف التكافل الاجتماعي في اللغة: ومادة كفل في اللغة لها معاني منها:

١- «كفل» الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء من ذلك الكفل كساء يدار حول سنام البعير. ويقال هو كساء يعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف. وإنما سمي بذلك لما ذكرناه من أنه يدور على السنام أو العجز، فكأنه ضُمِّنه[1].

والكفيل هو الضامن تقول: كفل به يكفُل كفالةً والكافل: الذي يكفل إنساناً يَعُوله. قال اللّه جل جلاله: «وكَفَلَها زكريا» أي يعولها وأكفلته المال: ضمنته إياه[2]

٢- وورد أنه بمعنى الضعف قال اللّه تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾[3]. وهو النصيب، وذو الكفل اسم نبي من أنبياء اللّه عليهم الصلاة والسلام وهو من (الكفالة)[4]

٣- الكفيل: أي الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كَفَالَةَ وكَفَل عنه بالمال لغريمه. و (أكْفَلَه) المال ضمنه إياه و (كَفَلَه) إياه بالتخفيف فكفل هو من باب نصر ودخل. وكَفَّله إياه تكفيلاً مثله. و (تَكَفَّل) بدينه[5]

---

(١) انظر، «معجم مقاييس اللغة»، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق. (١٨٧/٥)

(٢) انظر، المصدر السابق، (١٨٨/٥).

(٣) سورة الحديد، الآية: (٢٨).

(٤) انظر، «مختار الصحاح»، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، (ص٥٧٤-٥٧٥).

(٥) المصدر السابق، (ص٥٧٥).

وقيل الكفيل: هو الشاهد والرقيب قال تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾[1] أي شاهداً ورقيباً[2]

وقد أورد الصاحب إسماعيل بن عبَّاد معنى التكافل بأربعة معاني أجملها بما يلي:

١- الكَفَلُ: رِدْفُ العَجزُ والجمع الأكفال.

٢- والكِفْلُ: شيء مستدير تتخذ من خرق أو غير ذلك يوضع سنام البعير، ويقال: اكْتَفل الرَّجُلُ. وهو من الأجر والإثم: الضعف وهو النصيب أيضاً.

٣- الكَفِيلُ: الضامن للشيء كَفَلَ به يَكْفُلُ كَفَالَةً.

٤- الكافِلُ: الذي يعول إنساناً[3]

---

(١) سورة النحل، الآية: (٩١).

(٢) انظر، «المعجم الوسيط»، مصدر سابق، (٢/٧٩٨-٧٩٩).

(٣) انظر، «المحيط في اللغة»، للصاحب إسماعيل بن عبَّاد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، طبع ونشر دار عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (٦/٢٦٦-٢٦٧).

وانظر أيضاً للإيضاح والفائدة، «معجم كتاب العين»، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية. «كتاب العين» (٤٩)، طبع ١٩٨٢، (٥/٣٧٣)، وما بعدها. وانظر أيضاً «القاموس المحيط»، للفيروز آبادي، مادة كفل، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوس، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م، (ص١٠٥٣).

والتكافل الاجتماعي بالمعنى الاصطلاحي: يعبر عنه سيد قطب -رحمه الله- فيقول: «الإسلام يقرر مبدأ التكافل في كل صوره وأشكاله فهناك التكافل بين الفرد ذاته وبين الفرد وأسرته القريبة، وبين الفرد والجماعة وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة وهذا يوضح أن التكافل الاجتماعي منظومة مترابطة بين كافة أفراد المجتمع[1].

ويعبر عنه الإمام محمد أبوزهرة قائلاً: «يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون محل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة»[2]

كما قد يعرف التكافل الاجتماعي بأنه: «أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده»[3]

والإسلام عندما يقرر هذا المبدأ إنما يدعمه بنصوص وأسانيد فمن أدلته من

---

(١) انظر، سيد قطب، «العدالة الاجتماعية في الإسلام»، ط العاشرة، دار الشروق، ١٤٠٧هـ، (ص٥٣).

(٢) انظر، الإمام محمد أبوزهرة، «التكافل الاجتماعي في الإسلام»، نشر دار الفكر العربي

(٣) انظر، عبدالله ناصح علوان، «التكافل الاجتماعي في الإسلام»، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ، (ص١٥).

القرآن الكريم قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً * الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً * وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قِرِيناً * وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِم عَلِيماً﴾[1].

والآيات التي تؤيد هذا المبدأ متعددة وكثرة، ومن السنة النبوية قوله -ﷺ- : «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2]، وقوله -ﷺ- : «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه**»[3].

وقوله -ﷺ- : «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»[4] والأحاديث الواردة لإقرار هذا المبدأ كثيرة ومتعددة.

وإذا استعرضنا أنواع التكافل في الشريعة الإسلامية نجد أنها تشمل: التكافل

---

(١) سورة النساء، الآيات: (٣٦-٣٩).

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر، «صحيح البخاري»، (٧/٧٧)، «الجامع الصحيح»، للإمام مسلم، (٨/٢٠).

(٣) رواه البخاري، انظر، «صحيح البخاري»، «(١/٩)».

(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر، «صحيح البخاري»، (٣/٩٨)، و «صحيح مسلم»، (٨/٢٠).

العبادي، التكافل الأخلاقي، التكافل السياسي والإداري، التكافل الدفاعي، التكافل الاقتصادي، التكافل العلمي، التكافل الأدبي، التكافل المعيشي، التكافل العائلي، وأخير التكافل الجنائي وهو ما يعنينا في هذه الدراسة، والتكافل الجنائي ذو شقين تكافل عام في تفويض السلطة في إيقاع العقاب على الجرائم التي تمس مصالح الجماعة كالسرقة والزنا والخمر وغير ذلك، وتكافل خاص وهو وقوف فئة معينة بجانب الجاني خطأ لضمان حق المجني عليه في جناية الخطأ وضمان حقه أيضاً عند جهل القاتل[1].

---

(١) أما تعريف التكافل الاجتماعي عند علماء القانون فقد ورد على ثلاث معانٍ:

١- **الأُخوَّة**: اسم مؤنث، وهي رباط حنان أو مثل أعلى للحنان بين الذين يتعاملون أو يجب أن يتعاملوا كإخوة ومبدأ تضامن بين مواطنين مكرس في بعض الدساتير، وهو كذلك بالتعميم، اسم يعطي للذين يعيشون كإخوة بدون نتائج قانونية أخرى غير المرتبطة احتمالياً بوحدة العيش.

انظر: «معجم المصطلحات القانونية»، (١/ ٩٦).

٢- **التضامن**: اسم مشتق من متضامن، المشتق من التعبير اللاتيني بالتضامن أو تضامنياً وهو رباط مساعدة، في صميم جماعة، يوحد أعضاءها جميعاً (تضامن وطني) وبصورة أدق.

أ- حالة تبعية متبادلة وموجب تعاون وأساس مؤسسات الضمان الاجتماعي كافة.

ب- مبدأ أعلنته مقدمة دستور عام ١٩٤٦م يلزم الفرنسيين بالتعاون أمام الأعباء العامة الناتجة عن الكوارث الوطنية.

انظر، «معجم المصطلحات القانونية»، (١/ ٤٧٨).

٣- **التعاون**: اسم مشتق من عملا معاً. وهو معنى شامل يعني التعاون على عمل مشترك، وهو المساعدة أيضاً. وقد ورد التعاون على عدة معاني نختار منها ما يوافق معنى التكافل الاجتماعي:

=

= ب- مساعدة مشتركة

جـ- مساعدة إغاثية.

د- مساعدة المجتمع.

هـ- الإسهام أو التكليف.

انظر، «معجم المصطلحات القانونية» لجيراركورنو، ترجمة منصور القاضي، طبع ونشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (١/٤٩٦-٤٩٧). والسبب في أن الباحث رجع إلى هذا المعجم ولم يرجع إلى غيره من المعاجم القانونية الأخرى، لاشتماله على معاني ومترادفات متعددة للكلمة الواحدة.

أما تعريف التكافل الاجتماعي عند علماء الاجتماع فقد ورد على أربعة معاني متقاربة هي:

١- التماسك الاجتماعي، وهو مصطلح ليس له معنى متفق عليه بوجه عام، ويستخدم في أغلب الحالات بطريقة غير رسمية ليشير إلى المواقف التي يرتبط فيها الأفراد بعضهم مع بعض بروابط اجتماعية وثقافية عامة. والتماسك عامة تطلق على الجماعات الصغيرة، حين تعمل على اجتذاب أعضائها وتدفعهم إلى الاحتفاظ بعضويتهم فيها.

وهناك استخدم آخر أقل تحديداً يشتق من كتابي دور كايم تقسيم العمل الاجتماعي سنة ١٨٩٣، والانتحار سنة ١٨٩٧

فقد ذهب دور كايم إلى أن درجة التماسك الاجتماعي خاصية في الجماعات والتنظيمات والمجتمعات تؤثر وبوضوح في أنماط سلوكية محددة، ويستخدم بعض العلماء المصطلح للإشارة إلى الجماعة الصغيرة أو الكبيرة التي تكشف عن ثلاثة خصائص أساسية هي: ارتباط الأفراد بمعايير وقيم عامة، والاعتماد والتبادل بين الأفراد الذي يكون نتيجة لمصالح مشتركة، ثم توحد الأفراد بالجماعة. انظر، «قاموس =

ويمكن ترتيب وقوف تلك الفئات لضمان حق المجني عليه أو أوليائه في حصولهم على الدية في التشريع الجنائي الإسلامي على ما يلي:

١- العاقلة وما تحمله من التزامات تجاه ذويها.

٢- تحمل القبيلة دية المقتول وهو المعروف (بالقسامة).

٣- تحمل بيت المال الدية في حال جهل القاتل ونحوه وتفصيل ذلك فيما يلي:



= علم الاجتماع»، د. محمد عاطف غيث، طبع ونشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م، (ص٤٢٠-٤٢١).

٢- التفاعل الاجتماعي: وهو التأثير المتبادل بين سلوك الأفراد والجماعات من خلال عملية الاتصال. والتصور البسيط للتفاعل الاجتماعي يقصد به ما ينبع عن الطبيعة البشرية من تأثير متبادل بين القوى الاجتماعية.

انظر، «قاموس علم الاجتماع»، مرجع سابق، (ص٤٢٧).

٣- النسق الاجتماعي: يتكون النسق الاجتماعي بصفة أساسية من شخصين أو أكثر يتفاعلان بطريقة أو أكثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في موقف مشترك. وقد تكون هناك حواجز مكانية أو طبيعية. إلا أن الأفراد يتوجهون -بالمعنى الواسع- نحو مركز مشترك أو نقطة ذات ارتباط متبادل. انظر، المرجع السابق، (ص٤٤٦-٤٤٧).

٤- التضامن: حالة أو ظرف، تتميز به الجماعة يسود فيه الالتحام الاجتماعي، والتعاون، والعمل الجمعي، ويستخدم هذا المصطلح أحياناً للإشارة إلى الالتحام الاجتماعي دون غيره. انظر، «قاموس علم الاجتماع»، مرجع سابق، (ص٤٦٦)، وانظر هذه المعاني في كتاب «المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية»، تأليف: نخبة من أساتذة قسم الاجتماع، نشر دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٥م، (ص٤٢٠، ٤٢٧، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٦).

أوجه التكافل الاجتماعي

أولاً العاقلة وما نحمله من التزامات:

التعريف اللغوي للعاقلة:

مأخوذة من العَقْل وهو الحجر والنهي ورجل عاقل وعقول وقد عقل من باب ضرب ومعقولاً أيضاً وهو مصدر. والعَقْل أيضاً الدية. والمَعْقُلة بضم القاف الدية وجمعها معاقل والعَقيلةُ كريمة الإبل. وعقل القتيل أعطى ديته، وعقل له دم فلان إذا ترك القود للدية، وعقل عن فلان غرم عنه جنايته وذلك إذا لزمته دية فأداها عنه وعاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ[1] أو هم بنو عم القاتل الأدنون، وصار دم فلان معقلة، إذا صاروا يدونه.

ويقال: إنما سميت الدية عقلاً لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول فسميت الدية كلها بعد ذلك عقلاً، وإن كانت دراهم ودنانير ويقال: سميت عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك[2].

العاقلة في المعنى الشرعي:

عرَّف الفقهاء العاقلة بعدة تعريفات ومنها ما يلي:

١- هم الذين يغرمون دية جناية الجاني.

---

(١) انظر، «مختار الصحاح»، للرازي، مصدر سابق، (ص٤٤٦-٤٤٧).

(٢) انظر، «مُجْملُ اللغة»، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، طبع ونشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤-١٩٨٤م، (٣/٦١٧-٦١٨).

٢- وقيل: إنها من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره.

٣- وقيل: من يحمل الدية من الجاني أو معه.

٤- وقيل: هي التي تتحمل عبء دفع الدية عن الجاني دون أن يكون لها حق الرجوع عليه بما أدته بسبب جنايته.

والتعريف الرابع من هذه التعريفات هو الأشمل والأوضح وإن كانت جميعها متقاربة المعنى[1]

وقال الجرجاني في تعريف العاقلة: أهل ديوان لمن هو منهم، وقبيلة يحميه ممن ليس منهم[2]

والعاقلة هم العصبات وأن غيرهم كالإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة.

وذهب الشافعي إلى أن الأب والجد والابن وابن الابن لا يدخلون في العاقلة وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب مالك وأبي حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد أن الآباء من العاقلة لأن العقل أساسه التناصر وهم من أهله ولأن العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب وآباؤه وأبناؤه أقرب الناس إليه فكانوا أولى بتحمل عقله.

---

(١) ينظر في التعريف الاصطلاحي: «المغني»، لابن قدامة، مصدر سابق، (٧٨٣/٧)، و «نيل الأوطار»، للشوكاني، مصدر سابق، (٨٦/٧)، و «التشريع الجنائي الإسلامي»، لعبدالقادر عودة، مرجع سابق، (٦٧٣/١)، و «الدية بين العقوبة والتعويض»، لعوض أحمد إدريس، مرجع سابق، (ص٣٣٩-٣٤٠)، و «الدية في الشريعة الإسلامية»، لأحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، (ص١٦-٦١).

(٢) انظر، «التعريفات»، للجرجاني، مصدر سابق، (ص١٤٦)

ويدخل في العاقلة سائر العصبات مهما بعدوا لأنهم عصبة يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم ولا يشترط أن يكونوا وراثين في المال متى كانوا يرثون لو لا الحجب عقلوا، وقد كان العقل قبل خلافة عمر -رضي الله عنه- بالتعصيب فلما وضع الديوان العقل على أهل ديوان القاتل -وهم المقاتلة من الرجال البالغين- ولذلك يرى أبوحنيفة أن عاقلة الشخص أهل ديوانه ولكنه يقول إن العاقلة هي العصبة إذا لم يوجد الديوان واليوم لا ديوان فالعاقلة دون شك هي العصبة، ويرى مالك أن العاقلة هي العصبة ولكنه يجعل أهل الديوان مع العصبة ويبدأ بهم في تقسيم الدية. أما الشافعي وأحمد فلا يريان أهل الديوان من العصبة، ثم إن الرجال هم الذين يعقلون فلا عقل على النساء والصبيان والمجانين لأنهم ليسوا أهل النصرة[1]

أصل مشروعية الدية على العاقلة:

الأصل في مشروعية الدية على العاقلة الحديث الذي رواه أبوهريرة -رضي الله عنه- قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها**» زاد في رواية: «**وورثها ولدها ومن معهم**» فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلُّ فقال رسول -صلى الله عليه وسلم-: «**إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع**»[2].

---

(١) انظر، «المغني»، لابن قدامة، مصدر سابق، (٧/٧٨٣)، وما بعدها، وانظر أيضاً، عبدالقادر عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق، (٢/١٥٩)، وما بعدها، وانظر أيضاً، «كشاف القناع»، مصدر سابق، (٦/٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، مصدر سابق، (١٢/٢١٨).

ووجه الدلالة من هذا النص أن العاقلة يتحملون الدية عن الجاني في حال الجناية خطأ أو شبه عمد على التفصيل من ذلك والرسول -ﷺ- في هذا النص قضى بأن دية المرأة على عاقلتها.

ما تحمله العاقلة:

لا خلاف بين أهل العلم من أن دية الخطأ تتحملها العاقلة، قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وقد ثبت الإخبار عن رسول اللّه -ﷺ- أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة كما مرّ بنا. ولا خلاف أيضاً بين العلماء أن العاقلة لا تحمل دية القتل العمد بل هي واجبة في مال القاتل. إنما الخلاف في دية شبه العمد فظاهر مذهب الإمام أحمد وبه قال الشافعي والنخعي والحكم والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر وجملة رأيهم أنها تتحملها العاقلة، وقال ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة وأبوثور أن دية شبه العمد تجب على القاتل في ماله. وتبعاً لهذا الرأي يكون مذهب مالك لأن شبه العمد عنده من باب العمد[1] وتحمل العاقلة الدية سواء كانت عن نفس أو طرف أو منفعة وتحمل العاقلة للدية كما يرويها ابن حجر في «فتح الباري» أنه ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2] لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول ثم أضاف -رحمه اللّه- قلت ويحتمل أن يكون

---

(١) انظر، «المغني»، لابن قدامة، مصدر سابق، (٧/٧٦٧).

(٢) سورة فاطر، الآية: (١٨).

السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة[1].

وكما تحمل العاقلة الدية فإنها تحمل أيضاً ثلث الدية فما فوقه أما دون الثلث فإنها لا تحمله وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وإسحاق وعبدالعزيز وعمر بن أبي سلمة وبه قال الإمام أحمد، وقال الزهري لا تحمل الثلث أيضاً. وقال الثوري وأبوحنيفة تحمل السن والموضحة وما فوقها لأن النبي -ﷺ- جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية ولا تحمل ما دون ذلك لأنه ليس فيه أرش مقدر، والصحيح عن الشافعي أنها تحمل الكثير والقليل لأن من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في العمد[2].

وكما أن العاقلة على الراجح لا تحمل أقل من الثلث فهناك أوصاف أخرى لا تحمل بها العاقلة الدية وإنما يتحملها الجاني في ماله وجماعها قوله -ﷺ- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «**لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً**»[3] وهذا الحديث يحوي عدة مسائل:

١- أن العاقلة لا تحمل العبد يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمداً وبه قال ابن عباس والشعبي والثوري ومالك وأحمد وغيرهم وهو الراجح وهو رأي جمهور العلماء. وقال عطاء

---

(١) انظر، «فتح الباري»، لابن حجر، مصدر سابق، (٢٤٦/١٢).

(٢) انظر، «المغني»، مصدر سابق، (٧٧٥/٧)، وانظر، الشوكاني في، «نيل الأوطار»، مصدر سابق، (٢٤٧/٧)، وانظر، «حاشية الروض المربع»، مصدر سابق، (٢٨٤/٧).

(٣) يراجع في كل ما سبق، «بدائع الصنائع»، مصدر سابق، (٢٥٥/٧)، و «المغني»، مصدر سابق، (٧٧٠/٧).

وأبوحنيفة تحمله العاقلة لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة.

٢- كما أن العاقلة لا تحمل العمد سواء كان مما يجب فيه القصاص أو لا ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال، وحكي عن مالك أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها كالمأمومة والجائفة.

٣- كما أن العاقلة لا تحمل الصلح، معناه أن يدعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه. يقول ابن قدامة -رحمه الله-: «فلا تحمله العاقلة -أي المال الذي ثبت بالصلح- لأنه ثبت بمصالحته واختياره فلا تحمله العاقلة، ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله»[١]

٤- والعاقلة أيضاً لا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة، أو جنى جناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر، قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافاً»[٢] ثم ذكر العلة في ذلك فقال: «ولأنه لوجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها، إذا ثبت هذا فإنه يلزمه ما اعترف به وتجب الدية عليه حالة في ماله في قول أكثرهم»[٣]

---

(١) «المغني»، لابن قدامة، مصدر سابق، (٧/٧٧٥).

(٢) المصدر السابق، (٧/٧٧٥)، انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني، (٧/٢٥٥)، وانظر أيضاً، «الكافي»، مصدر سابق، (٤/١١٩).

(٣) المصدر السابق، (٧/٧٧٥).

٥- كما لا تحمل العاقلة ايضاً ما دون الثلث، والمراد بذلك أنه إذا جنى شخص على آخر في طرف أو جرح ولم تبلغ دية هذه الجناية الثلث فالدية على الجاني وليست على العاقلة يقول ابن قدامة: «لأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني لأن موجب جنايته وبدل متلفه فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات وإنما خولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً على الجاني لكونه كثيراً ما يجحف به، قال النبي -ﷺ-: «الثلث كثير» ففيما دونه يبقى على قضية الأصل ومقتضى الدليل»[(١)].

كيفية تقسيم الدية على العاقلة:

ذكر ابن قدامة أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يثقل غيره ويجحف به[(٢)]

والأصل في تحمل العاقلة أنها لا تحمل إلا ما تطيق ويبدأ في قسمة المال بين العاقلة بالأقرب فالأقرب من الأبوين ثم يقسم على الأخوة وبنيهم، ثم أعمام الأب ثم بنيهم، ثم أعمام الجد ثم بنيهم وهكذا...

وقد تكلم الفقهاء في مقدار ما يحمله الشخص في العاقلة في حالة جناية الجاني والراجح في ذلك والله أعلم أن ما يحمله كل شخص من الدية غير محدد المقدار وإنما يرجع فيه إلى ما يستطيعه كل إنسان بلا مشقة ولا عسر وذلك باجتهاد

---

(١) انظر، «المغني»، مصدر سابق، (٧/٧٧٧).

(٢) انظر، «المغني»، مصدر سابق، (٧/٧٧٨)، وانظر أيضاً، «كشاف القناع»، مصدر سابق، (٦/٦٣).

القاضي لأن تقدير ذلك وتحديده يحتاج إلى دليل ولا دليل عند من حدّد المقدار. فيرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات وغيرها التي مرجعها تقدير الحاكم»[1]

وقد ذكر الأحناف أن الواجب على كل شخص أربعة دراهم ولا تقدير لأقله، ويساوى بين الغني والمتوسط ويكون هذا التقدير حسب عدد العاقلة قلة وكثرة، وهذه كلها تقديرات اجتهادية لا دليل عليها، فلا تحدد بمقدار معين على كل شخص من العاقلة[2]

الحكمة في تحمل العاقلة للدية:

لم يبيِّن الشارع بنص معين أو بنصوص مختلفة العلة في ذلك.. ولذا نرى كثيراً من الفقهاء تشعبوا وحاولوا الإحاطة في بيان العلة في ذلك فمنهم من جعلها استثناء من مبدأ شخصية المسؤولية ومنهم من جعلها ابتداء وليس استثناء، ومنهم من جعلها تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة. ولا يوجد هناك نص معين يعتمد عليه أصحاب هذه الأقوال، ولكن كلها اجتهادات مستنبطة من طبيعة التكاليف في الشريعة الإسلامية.

وبعض العلماء التمس السبب من تشريع الشارع وإيجابه الدية على العاقلة ومن أجمل ما قيل في ذلك ما ذكره الشيخ عبدالقادر عودة إذ يقول: «لو أخذنا بالقاعدة العامة فتحمل كل مخطئ وزر عمله لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء وهم قلة، ولامتنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة ويتبع هذا أن يحصل

---

(١) المصدر السابق، (٧٧٨/٧).

(٢) انظر، «بدائع الصنائع» للكاساني، مصدر سابق، (٤٦٨/١٠)، و «المغني»، لابن قدامة، مصدر سابق، (٧٨٨/٧).

المجني عليه أو وليَّه على الدية كاملة إن كان الجاني غنياً، وعلى بعضها إن كان متوسط الحال، أما إذا كان الجاني فقيراً وهو كذلك في أغلب الأحوال فلا يحصل المجني عليه من الدية على شيء، وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة كما تنعدم بين المجني عليهم، فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجباً لتحقيق العدالة والمساواة»[1].

ومما ذكره أيضاً: «إن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ أو شبه العمد وهو ملحق بالخطأ وأساس جرائم الخطأ هو الإهمال وعدم الاحتياط، وهذان سببهما سوء التوجيه وسوء التربية غالباً، والمسؤول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم، كما أن الفرد ينقل دائماً عن أسرته ويتشبه بأقاربه، فكأن الإهمال وعدم الاحتياط هو في الغالب ميراث الأسرة، ولما كانت الأسرة أخذت عن البيئة والجماعة فيكون الإهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة، فوجب لهذا أن تتحمل أولاً عاقلة الجاني نتيجة خطئه، وأن تتحمل الجماعة أخيراً هذا الخطأ كلما عجزت العاقلة عن حمله»[2].

ومما ذكره أيضاً: «إن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبيعته على التناصر والتعاون ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقي أفراد الأسرة ويتعاون معهم. وكذلك واجب الفرد في كل جماعة، وتحميل العاقلة أولاً والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجاني يحقق التعاون والتناصر تحقيقاً تاماً بل إنه يجدده ويؤكد في كل وقت. فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم،

---

(١) انظر، «التشريع الجنائي الإسلامي»، لعبدالقادر عودة، مرجع سابق، (١/٦٧٤-٦٧٥).

(٢) المرجع السابق، (١/٦٧٥-٦٧٦).

ولما كانت الجرائم تقع كل يوم فمعنى ذلك أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد ثم الجماعة كل أولئك يظل متجدداً مستمراً»[1].

ومما ذكره أيضاً: «إن الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه تخفيف ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم، لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزم بأن يتحمل غداً بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة وما دام كل إنسان معرضاً للخطأ فسيأتي اليوم الذي يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساوياً لما تحمله هذا الغير عنه»[2].

ومما ذكره الشيخ عبدالقادر عودة أيضاً في ذلك قوله: «إن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي حياطة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، والدية مقررة بدلاً من الدم وصيانة له عن الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجزاً عن أدائها، لأهدر بذلك دم المجني عليه، فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجباً حتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل»[3].

ثم يقول: «هذه هي أهم المبررات التي دعت إلى الخروج على القاعدة العامة، ولعل هذا الاستثناء هو في الشريعة الإسلامية الاستثناء الوحيد لقاعدة ألا تزر وازرة وزر أخرى أو لقاعدة تفريد العقاب كما تسميها النظريات القانونية الحديثة، وقد أخذت الشريعة بهذا الاستثناء؛ لأنه يحقق الرحمة والمساواة والعدالة ويمنع إهدار الدماء ويضمن الحصول على الحقوق»[4].

---

(١) المرجع السابق، (١/٦٧٦).

(٢) المرجع السابق، (١/٦٧٦).

(٣) المرجع السابق، (١/٦٧٦-٦٧٧).

(٤) المرجع السابق، (١/٦٧٧).

وأخيراً ومن خلال ما سبق ذكره يتضح دور العاقلة في الوقوف بجانب الجاني وحمايتها لحق المجني عليه أو ضحايا الجريمة أو ذويهم، ووقوف العاقلة مع الجاني في جناية الخطأ إنما هو على سبيل المواساة والتخفيف لأنه معذور في هذه الجناية لأنها وقعت بغير قصد منه، وهذا فيه تكافل وتضامن وتآزر بين الجاني وأسرته وهذا يدل على سماحة وعدالة الشريعة الإسلامية وكمالها.

ثانياً: تحمل القبيلة أو أهل المحلة دية المقتول بالأيمان (القسامة):

التعريف اللغوي للقسامة:

القسامة مأخوذة من قسم: القَسْمُ: مصدر قَسَمَ بالفتح أي قسم الشيء يقسمه قسماً فانقسم. وقسمه: جزأه، وهي القسمة، والقِسْم، بالكسر: النصيب والحظ، والجمع أقسام، وهو القسيم، والجمع أقسماء وأقاسيم، الأخيرة جمع الجمع. يقال: هذا قسمك وهذا قسمي. والقِسْم والمقسم والقسيم نصيب الإنسان.

الشيء: يقال: قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك مِقْسَمَه وقسْمه وقسَيمه[1].

والقَسَمُ، بالتحريك: اليمين، وكذلك المُقْسَمُ، وهو المصدر مثل المُخْرج والجمع أقسام، وقد أقسم بالله واستقسمه به وقاسمه: حلف له، وتقاسم القوم: تحالفوا. وفي التنزيل: ﴿قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِاللَّه﴾ وأقسمت أي حلفت، وأصله من

---

(١) انظر، «لسان العرب»، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (١٢/٤٧٨)، وما بعدها. وانظر أيضاً، «مختار الصحاح»، للرازي، مصدر سابق، (ص٥٣٥).

القسامة. قال تعالى: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ هم الذين تقاسموا وتحالفوا على كيد رسول الله -ﷺ-. وقاسمهما أي حلف لهما. والقسامة: الذي يحلفون على حقهم ويأخذون. وتقاسموا: من القسم اليمين أي تحالفوا. والقسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم. وقتل فلاناً فلاناً بالقسامة أي باليمين وأصله اليمين ثم جعل قوماً. والمُقْسمُ: القَسَمُ. والمُقْسَمُ: الموضع الذي حلف فيه. والمُقْسِم: الرجل الحالف، أقْسَم يُقْسِمُ إقْساماً[1]

التعريف الشرعي للقسامة:

عرف الجرجاني القسامة: بأنها أيمان تقسم على المتهمين في الدم[2]

وعرّفها بعض العلماء أنها أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم[3]

وللقسامة شروط عدة ومنها اللوث وهي العداوة الظاهرة. والأدلة على ثبوتها كثيرة منها حديث سهل بن أبي حثمة وقضاء عمر ونحو ذلك[4]

كيفية القسامة:

يتصور حكم القسامة فيما إذا وجد قتيل في محلة قوم فيتقدم أهل القتيل

---

(١) انظر، «لسان العرب»، لابن منظور، مصدر سابق، (١٢/٤٨٠-٤٨١)، وانظر أيضا، «مجمل اللغة»، صنفه: أبوالحسين أحمد بن فارس، حققه الشيخ هادي حسن حمودي، من منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الصفاة، الكويت، مطبعة الفيصل الإسلامية، الكويت، (٤/١٦٢).

(٢) انظر، «التعريفات»، للجرجاني، مصدر سابق، (ص١٧٥).

(٣) انظر، «حاشية الروض المربع»، مصدر سابق، (٧/٢٩٢).

(٤) انظر، «المبسوط»، للسرخسي، مصدر سابق، (٢٦/١٠٦-١٠٧).

بدعواهم مطالبين بحقهم من الجاني المجهول ويدعون على أهل هذه المحلة أو القبيلة. فبعد أن تتحقق شروط القسامة يمكن إيراد كيفية الدعوى فيها فنقول إن القسامة عند مالك والشافعي وأحمد تكون أولاً على أولياء القتيل لقول الرسول -ﷺ- : «**يحلف خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم**» وعلى هذا يجب أن يحلف أولياء القتيل ابتداء خمسين يميناً[1] ويستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيداً فيقول الحالف : «والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور...» فإن لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ فيقول المدعى عليه والله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت سبباً مات منه ولا كان سبباً في موته ولا معيناً على موته. فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا أيمان المدعي عليهم برئ المتهمون وكانت دية القتيل في بيت المال على رأي أحمد وهو

---

(١) اختلف العلماء فيمن يحلف في القسامة على مذهبين اثنين :

أ- فأما الشافعية والمالكية والحنابلة وربيعة وأبوالزناد والليث وداود ابن علي فقالوا إن الأيمان في القسامة توجه إلى المدعين فيكلفون حلفها ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى المدعى عليهم.

ب- وأما الحنفية والحسن والشعبي والنخعي والثوري وأهل الرأي عامة فقد ذهبوا إلى توجيه تلك الأيمان إلى المدعى عليهم ابتداء فإن حلفوا ألزم أهل المحلة الدية وهو المروي من قضاء عمر بن الخطاب متوافرون عنده من غير نكير فكان في الإجماع ، وكل من هذين الفريقين له أدلته ، ورأي مذهب الجمهور أرجح لتوافر أدلتهم وقوتها وصحة أسانيدها ، ولا يتسع المقام لشرحها وبيانها والله أعلم.

انظر ، «القسامة في الفقه الإسلامي» ، محمد إسماعيل البسيط ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، (ص٨٥) ، وما بعدها.

رأي لا يأخذ به بقية الأئمة وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا، على رأي في مذهب أحمد ولم يحبسوا على الرأي الآخر، وحبسوا لمدة سنة على رأي مالك فإن لم يحلفوا عزروا، أما الشافعي فيرى أن ترد الأيمان على المدعين فإن لم يحلفوا فلا شيء على المدعى عليهم، وإن حلفوا وجبت العقوبة على المدعى عليهم وهي الدية[1].

شروط القسامة

إذا نظرنا في شروط القسامة عند أهل المذاهب الأربعة نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر، «تكملة فتح القدير»، لابن الهمام، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ، (١٠/٣٧٣).

اتفق جمهور العلماء سلفاً وخلفاً على مشروعية القسامة ولم ينكرها إلا القليل وقد اتفق القائلون بها على أنه يثبت بها الدية إذا كان القتل خطأ ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يثبت بها إذا كان القتل عمداً على قولين:

الأول: أنها توجب القود وهو مذهب معظم الحجازيين وبه قال الزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في القديم من قوليه وأحمد وإسحاق وأبوثور وداود وروي عن كثير من الصحابة.

الثاني: أنها توجب الدية لا القود وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعي في الجديد وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان البتي والحسن بن صالح وروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية -ﷺ-.

ولكل من القولين أدلته، ولكن أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالقود أرجح لقوة أدلتهم ولأن أدلة القائلين بالدية ضعيفة وبعضها معارض بما هو أقوى منه وبعضها موؤل لقيام الدليل على وجوب التأويل. انظر، «القسامة في الفقه الإسلامي»، مرجع سابق، (ص١٣٧)، وما بعدها.

١- شروط متفق عليها.

٢- شروط مختلف فيها.

وسوف يقتصر الحديث في هذا المطلب عن الشروط المتفق عليها وذلك من أجل عدم الإطالة.

شروط القسامة المتفق عليها:

١- أن تكون الجناية قتلاً فلا قسامة فيما دون القتل[١]

٢- أن يكون في المجني عليه أثر قتل أو ضرب فلا قسامة في الميت حتف أنفه عند جميع الفقهاء[٢]

٣- أن يكون القتيل إنساناً فلا قسامة في غير الآدمي وقد صرح بذلك جميعهم[٣]

٤- تقدم أولياء القتيل على أهل موضع القتل بالدعوى فإن لم يتقدم جميعهم أو بعضهم بالدعوى فلا قسامة[٤] ويفهم هذا الشرط من كتب الشافعية بجعلهم حق القسامة للورثة -أي أولياء القتيل- أما الحنابلة والمالكية فيفهم هذا الشرط من كتبهم التي يشترطون فيها اتفاق أولياء القتيل في الدعوى وذلك من باب أولى، أما الحنفية فقد نصوا على هذا الشرط صراحة[٥]

---

(١) انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني، مصدر سابق، (٢٨٨/٧).

(٢) انظر، «المبسوط»، للسرخسي، مصدر سابق، (١١٤/٢٦).

(٣) انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني، مصدر سابق، (٢٨٩/٧).

(٤) انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني، مصدر سابق، (٢٨٩/٧).

(٥) انظر، «القسامة في الفقه الإسلامي»، لمحمد بن إسماعيل البسيط، مرجع سابق، (ص٧٥-٧٦)، وما بعدهما.

٥- أن لا يكون على القتل بيّنة أو اعتراف به وإلا خرجت المسألة عن باب القسامة إلى باب القصاص[١].

٦- اللوث وهو شرط عند عامة الفقهاء[٢] وهل المراد به العداوة فقط أو يقاس على العداوة كل ما يرجح جانب المدعين رأيان للفقهاء[٣].

ومن هنا يظهر مدى كفالة الحق للمجني عليه أو لذويه وأن الجميع مسؤلون تجاه الفرد بما يكفل حياته، ويتجلى هنا تكافل عاقلة الجناة بتحملهم دية المجني عليه، ولا شك أن هذا من كمال الشريعة الإسلامية وسموها واهتمامها بالمجني عليه وبضحايا الجريمة وذويهم، ويدل هذا أيضاً على الاهتمام من قبل الشريعة الإسلامية بالدماء وأن هذه الدماء مصونة محفوظة كرامتها لا يمكن أن تهدر أو أن تضيع بدون مطالبة أو ضمانة لأولياء الدم.

ثالثاً: تحمل الدولة لدية المقتول:

بيت المال في الدولة الإسلامية له مهام كثيرة ومسؤوليات عظيمة من إحداها أن يقوم على كفالة حق المجني عليه وأوليائه في حالة جهل القاتل أو عجره أو عجز العاقلة عن أداء الدية. وبيت المال إنما هو مورد ومصرف لكافة أفراد المجتمع الإسلامي فكما أن بيت المال وارث من لا وارث له فهو يغرم من جهل قاتله. والقاعدة الشرعية تنص على أن الغنم بالغرم وقد جعل الإسلام لكل ضرر يحل

---

(١) انظر، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي، مطبعة مصطفى محمد، صاحب المكتبة التجارية الكبرى، طبعة ١٣٥٥هـ، (٢/١٩٨).

(٢) انظر، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، لعلاء الدين المرداوي، طبعة السنة المحمدية بالقاهرة، طبعة أولى، ١٣٧٥هـ، (١٠/١٣٩).

(٣) انظر، «القسامة في الفقه الإسلامي»، مرجع سابق، (ص٧٥-٧٦)، وما بعدهما.

بالفرد عوضاً يقابله وجعل ذلك حقاً ثابتاً لا يسقطه أحد فلا السلطة تقدر على إسقاطه حتى وإن كان من قبل تابعيها ولا الجهل وعدم القدرة على اكتشاف الفاعل الحقيقي للفعل الضار يكون سبباً في سقوط العوض

أصل مشروعية الدية في بيت المال:

بيت المال هو ما يسمى بخزانة الدولة، وقد شرع الإسلام أخذ الدية في حالات معينة، ومن الأدلة على ذلك ما رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم عن سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه- أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذين وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا قالوا: ما قتلنا وما علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي -ﷺ- فقالوا: يا رسول الله: انطلقنا إلى خيبر. فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال: «**الكبر الكبر**» ثم قال: «**تأتون بالبينة على من قتله؟**» قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون**» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله -ﷺ- أن يطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.[1] ومن خلال هذا الحديث يتضح أن النبي -ﷺ- أعطى دية القتيل من إبل الصدقة وذلك عندما جهل القاتل ولم يتبين من هو.

ومن الأدلة أيضاً ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن المقدام بن معديكرب -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**من ترك كلاً فإلي**» وربما قال. «**إلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وراث له يعقل عنه ويرثه**»[2]

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الديات، باب القسامة، مصدر سابق، (١٢/٢٢٩).

(٢) أخرجه أبوداود، في «سننه» في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، انظر. =

والشاهد من هذا الحديث أن الرسول -ﷺ- جعل ولي الأمر يعقل من لا وارث له كما يرثه، وولي الأمر أيضاً هو القائم على بيت مال المسلمين ومصروفاته.

وكل من يستقرئ أحكام الفقه الإسلامي في ترتيب التعويضات للمجني عليهم يجد أنها تقوم على ثلاثة أصناف وسوف نذكرها على سبيل الإيجاز حتى لا نطيل وهي:

الصنف الأول:

أن يقع الفعل الضار من قبل من نصب للمصلحة العامة كمثل جناية الإمام أو القاضي أو التابعين للدولة من موظفين ومن في حكمهم فيما فيه مصلحة عامة في جناية الخطأ وشبه العمد، فتصرفات هؤلاء متى كانت على وفق مقتضى النظام وتسببت في إلحاق الضرر بأحد من الناس كتلف نفس أو مال، أو كمن زاد في حد أو تعزير خطأ، أو كما يحدث في حالات الإنقاذ أو مواجهة المجرمين ومطاردتهم ويلحق بهذا رهبة المرأة من رجال الأمر مما يسبب لها إسقاط ما في بطنها من الحمل[1]

= «سنن أبي داود»، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، (١٦٩/٣)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، انظر، «سنن ابن ماجه»، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، (٨٧٩/٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، انظر، «مسند الإمام أحمد ابن حنبل»، نشر المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، (١٣٣/٤).

(١) كقصة المرأة التي طلبها عمر -ﷺ-، فلما كانت في الطريق سقط حملها من الخوف، =

ويلحق بهذا من يموت تحت التحقيق أو يتصرر في بدنه. أو يوقف على ذمة التحقيق بالقدر الذي يضرُّ به ثم تثبت براءته ويلحق بذلك حبس المتهم فقد ذهب بعضه الفقهاء إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي بحيث إذا حبس المتهم فترة تضرُّ به بحيث تفوِّت عليه كسبه الذي توقف عنه فهو متى ثبتت براءته ثبوتاً قطعياً يثبت حقه في رد اعتباره وتعويضه. والحق في ذلك هو أن المتهمين في هذا الجانب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام قسم معروف الصلاح والتقوى فهذا النوع لا يجوز أخذه بالتهم البعيدة في حقه، وقسم مستور الحال بحيث لا يعلم له صلاحاً ولا فساداً فهذان النوعان من الناس متى تمّ حبسهما أو تعذيبهما ثم تبين بدليل قطعي أنهما مظلوميْن بثبوت براءتهما ففي مثل هذه الحالة ذهب بعض الفقهاء إلى القول بتعويضهما. وأما القسم الثالث فهو من عرف بالفساد والفجور فهذا النوع حتى ولو ظهرت براءته فلا يستحق التعويض لأنه من ذوي السوابق فالتهمة في حقه قائمة حتى ولو ظهرت براءته من بعض الجرائم فهو متهم في البعض الآخر.

أما الدليل على أن الدية تلزم بيت المال إذا كانت الجناية صادرة من الإمام أو القاضي أو نحوهما فيما فيه مصلحة عامة في جناية الخطأ وشبه العمد فقد روى البخاري وغيره عن عبدالله بن عمر أنه قال: بعث النبي -ﷺ- خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتّل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي -ﷺ- فذكرناه فرفع النبي

= وبعد مشورة بين الصحابة تحمل عمر دية الحمل الذي سقط ميتاً، وقد تقدم الإشارة إليه فيما سبق.

-ﷺ- يديه فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» مرتين[1].

قال ابن كثير -رحمه الله- يشرح هذا الحديث: «هذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال»[2].

الصنف الثاني:

أن يكون الفعل الإجرامي قد وقع على الضحية من مجهول وبقيت آثار الجريمة على المجني عليه كمن وجد قتيلاً ولا يعرف قاتله أو كمن دُهس في الطريق ولم يعرف الداهس له والدليل على ذلك ما رواه أصحاب السنن وغيرهم عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**من قتل في عُمِّيًا أو رمياً يكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قَوَدُ يدٍ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل...**»[3].

وأنواع هذا الصنف كثيرة نذكر منها:

١- من وجد قتيلاً في موقع ولم يعرف له قاتل وثبت عدم صلة أهل ذلك الموقع بموته بتحليفهم خمسين يميناً على أنهم لم يقتلوه وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالقسامة -وقد تقدمت الإشارة إليها- وهي دليل من أدلة الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي له أركانه وشروطه وطريقة تنفيذه فمتى عميت

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، انظر، «صحيح البخاري»، مصدر سابق، (٥٦/٨)، ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، مصدر سابق، (١٥٠/٢).

(٢) انظر، «تفسير القرآن العظيم»، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: مجموعة من العلماء، طبع بمطبعة الشعب بالقاهرة، (٥٣٥/١).

(٣) رواه أبوداود في «سننه»، كتاب الديات، مصدر سابق، (٦٧٦/٤).

الوسائل وقصرت عنه معرفة المتسبب في الجريمة فإن العوض المالي الذي يعرف بالدية يدفع من بيت المال لأوليائه حتى لا يذهب دمه هدراً[1].

٢- إذا وجد قتيل في مكان ما ولم يعرف وليس بين قوم بينهم وبينه عداوة كالقرى الكبيرة وأهل المدن ففي هذه الحالة تقام الدعوى من قبل أولياء الضحية على بيت المال باعتبار أن الدولة مطالبة شرعاً بمسؤوليتها عن الجرائم التي تقع على أفراد الناس وفي حالة عدم معرفة القاتل تلتزم الدولة بدفع التعويض بعد إقامة الدعوى أمام القضاء.

٣- أن يموت في الزحام بين الناس دون تحديد من تسبب في موته لكثرة الناس وعدم القدرة على تحديد الحاضرين، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة دية الميت باعتبار الدولة مسؤولة عن الحفاظ على أرواح الناس في التجمعات العامة وتدفع ديته من بيت المال[2].

٤- من مات وعليه دية سابقة وعجز عن وفائها ولم يترك ما يكفي للوفاء بها ولم يتمكن ورثته من الوفاء لعجزهم فتتحمل الدولة ما ترتب عليه باعتبارها معنية بوفاء الأعواض عن الديات.

٥- أن تحدث مواجهة بين فئات متناحرة فتصيب بسلاحها أو عصيها إنساناً لا علاقة له بالواقعة وتعجز الأجهزة الأمنية عن تحديد المتسبب في أي الفئتين. فإن كانت الفئتان معلومتي العدد تحملت الدية جميعاً وإن لم تكن معلومة العدد تحملت الدولة من بيت المال التعويض اللازم لأبناء القتيل[3]

---

(١) انظر، «المغني»، لابن قدامة، مصدر سابق، (٧٨/٨).

(٢) انظر، «المغني»، مصدر سابق، (٧٩١/٧).

(٣) انظر، «ضمانات حق المجني عليه في التعويض في التشريع الجنائي الإسلامي وتطبيقاتها في =

٦- من وجد ميتاً بسبب مادة قاتلة ولكن لم يتم تحديد تبعية تلك المادة، ولا من تسبب في إلقائها فتتحمل الدولة المسلمة دفع التعويض من بيت المال لأولياء الميت باعتبار أن الدولة مسؤولة عن الحفاظ على سلامة أفراد المجتمع[١].

٧- ما ذهب إليه طائفة من فقهاء المسلمين فيما إذا وجد شخص قد مات بسبب الجوع أو العطش فإن كان قد مات بين أهل البلد فإن أهلها يتحملون ديته باعتبارهم شركاء في موته إذ لم يطعموه أو يسقوه، وهم بهذا قد ارتكبوا جناية في حقه بناءً على مبدأ التكافل الاجتماعي فيما بينهم. وفي جميع هذه الحالات متى قدم المسؤول عنها فإن الدعوى تقام أمام القضاء على بيت مال المسلمين الذي هو خزينة الدولة ويحكم بها عليه.

ومما يلزم بيت المال الدية الواجبة في جناية الطبيب الحاذق في مهنته والمأذون له من قبل ولي الأمر، وذلك لأن الطب من المهن الضرورية للناس والتي تعم فيها المصلحة للجميع كما في سلامة أمن المجتمع ورفع صحته، وإذا كان هذا الأمر مما تعم الجميع مصلحته فيتعين الضمان في مال الجماعة الذي هو بيت مال المسلمين[٢].

= المملكة العربية السعودية»، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة للمعهد العالي في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤١٢هـ، إعداد سالم بن شديد الحربي، (ص١٢٢).

(١) المرجع السابق، (ص١٢٣).

وانظر ورقة عمل للدكتور عبدالله الدرعان عن «حقوق ضحايا الجريمة» وهي مقدمة إلى الندوة الدولية المنعقدة في الفترة من ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩م، في أكاديمية الشرطة بمصر، المجموعة الثانية.

(٢) انظر، «أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»، للدكتور فالح بن محمد الصغير، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب =

هذا ما عليه كثير من العلماء وبعضهم ذهب إلى أنه في مال الجاني نفسه لأنه هو المتسبب في وقوع هذا الأمر، وبعضهم ذهب إلى أنه على عاقلته لأن خطأ الطبيب كخطأ غيره من الناس يلزم العاقلة، ولكن الصحيح والله أعلم هو القول الأول للعلل المذكورة... أما إذا اختل شرط مما ذكر فتتحمل العاقلة نتيجة خطأ هذا الطبيب وذلك لأجل أن تتنبه العاقلة لرعاياها فلا يتساهلون في مثل هذه الأمور المهمة والمتعلقة بحياة الناس[1]

الصنف الثالث:

وهم من أحدثوا أفعالاً لا تتصف بالتجريم وواجهوا مسؤوليتهم عن نتيجة أفعالهم[2] وهم من سبق الكلام عنهم عند الكلام عن الديات والأعواض

كيفية أداء الدية من بيت المال:

والمراد بذلك هل تؤدى الدية من بيت المال مؤجلة على ثلاث سنين؟ أو تؤدى دفعة واحدة؟

قولان للعلماء في ذلك:

الأول: أنها تؤدى مؤجلة منجمة على ثلاث سنين وذلك لقضاء النبي -ﷺ- وغيره عن الصحابة بأداء دية الخطأ في ثلاث سنين دون تفريق بين ما يؤدى من العاقلة أو من غيرها ويعلل ذلك أيضاً بأن بيت المال جهة مكلفة بالعقل فيلزم

= بالرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (ص١٦٠).

(١) المرجع السابق، (ص١٦٠).

(٢) انظر، «ضمانات حق المجني عليه في التعويض في التشريع الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق، (ص١٢٣).

التأجيل في حقه كما يلزم في حق العاقلة.

والثاني: أنها تؤدى دفعة واحدة دون تأجيل لحديث سهل بن أبي حثمة السابق ذكره، ويعلل لذلك أيضاً بأن التأجيل شرع في حق العاقلة تخفيفاً عنهم وهذا غير وارد بالنسبة لبيت المال.

والصواب والله أعلم أنه بحسب حال بيت المال وبحسب المصلحة العامة في ذلك فإن كان بيت المال في حال يسمح له بدفع الدية حالة غير مؤجلة وليس في ذلك ضرر على المصلحة العامة فهذا هو الأولى وإلا التفريق[1]

الحكمة في أداء الدية من بيت المال:

عند التأمل في هذا التشريع الإسلامي العظيم نستنتج بعض الحكم المبنية على المصالح العامة في أداء الدية في بعض الأحوال من بيت مال المسلمين... وإن من أبرز ما ذكر في ذلك أن الشريعة جعلت من الضروريات الخمس حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها وقررت في من يعترض عليها أو يخدشها بعض الجزاءات الرادعة لهذه الأعمال، ومن تلك الجزاءات دفع الدية للمجني عليه أو لأوليائه من قبل الجاني إن كانت الجناية عمداً أو من قبل عاقلته إن كانت خطأ أو شبه عمد حفظاً لتلك الدماء وصيانة لها، ولكن هناك بعض الحالات لا يتعين فيها الجاني مثلا. فلأجل ألا يذهب هذا الدم هدراً قررت الشريعة الإسلامية أن تدفع ديته من بيت مال المسلمين الذي هو عام للمسلمين جميعاً وهذا يدل على مدى عناية الإسلام بالدماء وأنه ينبغي أن تحترم وأن تصان وألاّ تذهب هدراً.

ومما يذكر في الحكم أيضاً أن في دفع بيت المال لهذه الدية إشعاراً للجماعة

---

(١)انظر، «المغني»، مصدر سابق، (٧/٧٩٢)، وانظر أيضاً، «أحكام الدية في الشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، (ص١٦٠-١٦١).

المسلمة بتقصيرها نحو مسؤوليتها عن الفرد حفظاً ومناصرة ورعاية . وأنها يجب أن تتهم به وأن تربيه على هدي اللّه تعالى وهدي رسوله -ﷺ-[1]

هدف التكافل الاجتماعي:

إن التكافل الاجتماعي بشتى صوره المتقدمة لينبئ عن عمق الترابط الوثيق بين الأسرة الواحدة أو أسر المجتمع قاطبة ، فوقوف العاقلة بجانب الجاني وتكاتفهم معه ليترجم صورة هذا التكافل. ومن جانب آخر لينبئ عن وقوف العاقلة أيضاً مع المجني عليه حتى لا يذهب دمه هدراً أوينقص من حقه. والحقيقة التي يجب أن نشير إليها أن العاقلة قد تكون مختفية في بعض الدول وإذا وجدت فإن عددها قليل لا تتحمل أن يفرض عليها الحل الدية ، ولن يزال للعاقلة وجود طالما احتفظ الناس بأنسابهم وقراباتهم وانتموا إلى قبائلهم وأصولهم. وإزاء هذا الأمر وعند عدم توفر العاقلة فلا محيص بأخذ أحد رأيي الفقهاء. إما الرجوع إلى الجاني بكل الدية وإما الرجوع إلى بيت المال والرجوع إلى الجاني يؤدي إلى إهدار دماء أكثر المجني عليهم لأن أكثر المتهمين فقراء وهذا لايتفق مع أهداف الشريعة الإسلامية وغاياتها التي تقوم على حفظ الدماء وعدم إهدارها والرجوع إلى بيت المال يرهق الخزانة العامة ولكنه يحقق المساواة والعدالة ويحقق أهداف الشريعة الإسلامية والخوف من إرهاق الخزانة لا يجب أن يكون حائلاً دون تحقيق المساواة والعدالة ولا يصح أن يحول دون تحقيق أهداف الشريعة الإسلامية.

فالدولة تستطيع -بإذن اللّه- أن تدبر شؤون أمرها بإيجاد مورد أو مخصص مالي يكون دخله ومصروفه لهذا النوع من التعويض وهذا بدوره يكفل حق المجني

(١) انظر ، «أحكام الدية في الشريعة الإسلامية» ، مرجع سابق ، (ص١٦١-١٦٢).

عليه في حصوله على حقه كاملاً.

وإذا انتقلنا إلى التكافل بصورة أوسع وهي تحمل أهل القبيلة الأيمان أو الدية في سبيل حماية حق المجني عليه الذي وجد قتيلاً تحت أراضيهم فنجده تضامن تحت دائرة أوسع وتحمل للمسؤولية لأن هذا القتيل وجد حولهم فهم يضمنون ديته وهذا ما سبق ذكره حول نظام القسامة في الإسلام. وكذلك تحمل أهل البلدة لدية من هلك عندهم جوعاً أو عطشاً فهذا كله يظهر ترابط عباد الله المؤمنين مع بعض وأن دماء الناس وحياتهم مصونة وأن المسؤولية والتبعة على الجميع لمن تسبب في هلاك نفس، وهذا كله من سماحة شريعة الإسلام التي أقرت أن الناس كلهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منهم عضو تداعى له الجسد بالحمى والسهر، وأنهم تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وإذا انتقلنا إلى المرحلة الأخيرة وهي وقوف كافة أفراد المجتمع بجانب المجني عليه في حصوله على حقه وعدم إهدار دمه فتتمثل هذه الصورة بتحمل بيت المال لدية القتيل عند جهل القاتل. فبما أن بيت المال إنما هو مورد ومصرف للمسلمين كافة فإذا ما صرفت دية القتيل منه فالمعنى أن المسلمين كافة هم الذين تحملوا تلك الدية ولا شك أن هذه الصورة في غاية التضامن والتكاتف بجانب المجني عليه وأوليائه، وهذا مما يحقق التوازن والترابط بين كافة أفراد المجتمع المسلم وينبئ عن وقوف الدولة الإسلامية في حماية أرواح الناس، فإذا ما أخفقت في معرفة الجاني فتكون هي المسؤولة عن ذلك الاعتداء بتحملها دية القتيل وينتج عن هذا الترابط بين الراعي والرعية دون أن يشوبه غيظ أو حقد فيسعى الفرد في خدمة الدولة وتسعى الدولة في حماية الفرد وتحقيق أسباب العيش الهانئ لكافة أفراد المجتمع، وبهذا يحصل التوازن والتكافؤ بين أفراد المجتمع الواحد يسوده الأمن والاطمئنان، وتغشاه الألفة والمحبة.

الفرع الثاني

الإصلاح الاجتماعي

الإصلاح في اللغة: من (الصلاح) ضد الفساد، (والإصلاح) ضد الإفساد[1] و (اَلْمصلحة): الصَّلاح. والمَصْلَحة واحدة المصالح و (الاستِصْلاح): نقيض وضد الاستفساد[2].

والصلوح: مصدر صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاَحاً وصُلُوحاً وأنشد أبوزيد:

فكيف بإطراقي إذا ما شَتَمْتَنِي

وما بعدَ شَتْمِ الوالِدَيْن صُلُوحُ[3]

الإصلاح الاجتماعي اصطلاحاً: أن ما يقصد في الإصلاح الاجتماعي في موضوع هذا البحث هو: «إزالة آثار الجريمة بعد وقوعها وما ترتب على وقوع هذه الجريمة من ضرر لحق بالمجني عليه أو أحد ضحايا الجريمة والذي نتج عنه عداء بين هاتين الأسرتين أو القبيلتين أو الجماعتين من جراء هذه الجريمة وإعادة الحال على ما هو عليه قبل ارتكابها، سواء من جانب المجني عليه أو أحد أوليائه وكان ذلك

(١) انظر، «لسان العرب»، لابن منظور، مصدر سابق، (٢/٥١٦-٥١٧)، وانظر أيضا، «مختار الصحاح»، للرازي، مصدر سابق، (ص٣٦٧)، و «مجمل اللغة»، لابن فارس، مصدر سابق، (٣/٢٣٦).

(٢) انظر، «لسان العرب»، مصدر سابق، (٢/٥١٧)، وانظر أيضاً، «مختار الصحاح»، مصدر سابق، (ص٣٦٧)

(٣) انظر، «لسان العرب»، مصدر سابق، (٢/٥١٦)، وانظر، «مجمل اللغة»، مصدر سابق، (٣/٢٣٦).

تطوعاً أو شفاعة طرف آخر يقوم بالتوسط بين الطرفين للإصلاح فيما وقع بينهما»[1].

أما تعريف الإصلاح الاجتماعي من الناحية القانونية فقد ورد تعريفه عند علماء القانون على ثلاث معانٍ:

أولاً: التعويض[2]

ثانياً: التقويم[3]

---

(١) لم أجد فيما اطلعت عليه من عرَّف الإصلاح الاجتماعي اصطلاحاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وهذا التعريف اجتهاد من الباحث، وربما يرجع ذلك إلى كون هذا المصطلح من المصطلحات الجديدة.

(٢) وقد ورد التعويض على عدة معانٍ نذكر منها ما يهم البحث:

١- التعويض عن الضرر يقوم به الشخص المسؤول مدنياً (ومن ذلك العبارة مدني أو تبعة -مسؤولية- مدنية، بخلاف المسؤولية الجزائية)، أو إعادة التوازن الذي أخل به الضرر، ويقتضي إذا كان ذلك ممكناً، بإعادة وضع الضحية إلى الحالة التي يكون فيها لو أن الضرر لم يحدث.

٢- التعويض الكامل (مبدأ) يسمى تعويضياً يجب بمقتضاه أن يغطي التعويض كامل الضرر (بدون إفقار الضحية، أي الضرر وحسب (بدون إثراء الضحية). على سبيل المثال يؤمن التعويض الكامل عن الضرر المسبب لشيء ما بتسديد مصاريف إعادة الحالة السابقة، وإلا إذا كان ذلك مستحيلاً بدفع مبلغ من المال يمثل قيمة استبداله. انظر: «معجم المصطلحات القانونية»، لجيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، مرجع سابق، (٥١١/١).

(٣) التقويم: ورد التقويم عند علماء القانون على عدة مفاهيم وتعريفات نذكر منها ما يهم البحث.

=

ثالثاً: السجن[1].

صور الإصلاح الاجتماعي:

إن حالات الإصلاح الاجتماعي على سبيل العموم متعددة ولكن في هذا البحث سوف نقتصر ونركز على صورة الإصلاح فيما يتعلق بالاعتداء على الأفراد سواء كان هذا الاعتداء على الحياة أو الاعتداء على ما دون النفس وضمان الأموال فهناك صور متعددة لإعادة التوازن الذي اختل بسبب الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي تتمثل في التوبة -العفو- الصلح. وسوف -إن شاء اللّه- نستعرض كل منها بشيء من الإيضاح والتفصيل:

أولاً: التوبة:

التوبة في اللغة: الرجوع، وفي الحديث الندم توبة، والتوبة مثله. وقال الأخفش: التوب جمع توبة مثل عزمة وعزم، وتاب إلى اللّه يتوب توباً وتوبةً ومتاباً: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة[2].

التوبة اصطلاحاً: هي الرجوع إلى اللّه بحل عقدة الإصرار عن القلب ثم

= ١- التقويم عن اللاتينية reform atio من الفعل reformare قوّم، صنع من جديد، صحح.

٢- التقويم: اسم مشتق من الفعل redresser قوّم، من dresser عن اللاتينية directiare من directus مستقيم، تصحيح، تصحيح خطأ أو إغفال. انظر «معجم المصطلحات القانونية»، مرجع سابق، (١/٥٤١-٥٤٢).

(١) السجن: هو المؤسسة الإصلاحية. انظر، «معجم المصطلحات القانونية»، مرجع سابق، (١/٨٨٩-٨٩٠).

(٢) انظر، «لسان العرب»، لابن منظور، مصدر سابق، (١/٢٣٣).

القيام بكل حقوق الرب[1].، وعرّف الجرجاني التوبة النصوح فقال: هي توثيق العزم على أن لا يعود لمثله. قال ابن عباس -رضي الله عنه-: التوبة الندم بالقلب والاستغفار باللسان، والإقلاع بالبدن، والإضمار على أن لا يعود، قال اللّه تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾[2]

وقيل: التوبة في الشرع: الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة وهي واجبة على الفور عند عامة العلماء، أما الوجوب فلقوله تعالى: ﴿وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾[3]، وأما الفورية، فلما في تأخيرها من الإصرار المحرم والإنابة قريبة من التوبة لغة وشرعاً، وقيل التوبة النصوح أن لا يبقى على عمله أثراً من المعصية سراً وجهراً، وقيل هي التي تورث صاحبها الفلاح عاجلاً وآجلاً، وقيل: التوبة الاعتراف والندم والإقلاع، والتوبة على ثلاث معانٍ:

أولها: الندم، والثاني: العزم على ترك العَوْد إلى ما نهى اللّه عنه، والثالث: السعي في أداء المظالم[4]

التوبة في القرآن الكريم:

في الكتاب الكريم آيات كثيرة في التوبة والإنابة والاستغفار والاعتراف بالذنب ونحو ذلك آيات كثيرة، وأكتفي هنا بذكر نماذج من هذه الآيات:

أ- آيات في التوبة:

قال اللّه تعالى:

---

(١) «التعريفات»، للجرجاني، مصدر سابق، (ص٧٠).

(٢) سورة غافر، الآية: (٣).

(٣) سورة النور، الآية: (٣١).

(٤) انظر، «التعريفات»، للجرجاني، مصدر سابق، (ص٧٠).

١- ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1]

٢- ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[2].

٣- ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[3].

٤- ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ۞ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ۞ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً﴾[4].

٥- ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ۞ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[5].

٦- ﴿وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6]

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣٩).

(٣) سورة التوبة، الآية: (١١٧-١١٨).

(٤) سورة الفرقان، الآية: (٦٨-٧١).

(٥) سورة النساء، الآية: (١٧-١٨).

(٦) سورة النور، الآية: (٣١).

٧- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ تُوبُواْ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لاَ يُخْزِى اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١]

ب- آيات في الاستغفار والدعاء بالمغفرة:

قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-:

١- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[٢]

٢- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣]

٣- ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[٤]

٤- ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۞ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً ۞ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[٥].

التوبة في السنة المطهرة:

ورد في التوبة كثير من الأحاديث الصحيحة وهذا نموذج منها:

---

(١) سورة التحريم، الآية: (٨).

(٢) سورة النساء، الآية: (٦٤).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٣٥).

(٤) سورة النساء، الآية: (١١٠).

(٥) سورة النصر، الآية: (١-٣).

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**» [رواه البخاري][(١)]

٢- عن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره في أرض فلاة**» [متفق عليه][(٢)]

٣- وعن ابن عباس وأنس بن مالك -رضي الله عنهم- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**» [متفق عليه][(٣)]

٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**يضحك الله سبحانه وتعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد**» [متفق عليه][(٤)]

ما يشترط في قبول التوبة:

في البداية يجب أن نبين أن الحقوق في الشريعة الإسلامية حقوق جماعة حقوق أفراد، وحقوق الجماعة هي التي تمس كافة الأفراد وضابطها أن الكل محتاج إليها. وتسمى حقوق الله وحدود الله وتتعلق مقاصدها بحماية الدين وعقيدة الأمة ومنهجها ونظامها الإسلامي الحاكم وحماية المال، والنسل، والعقل، والعقوبات

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، مصدر سابق، (١١/٨٥).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، مصدر سابق، (١١/٩١-٩٢).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»، مصدر سابق، (١١/٢١٦-٢١٧).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه»، مصدر سابق، (٦/٢٩).

المقررة لحفظها هي عقوبة الردة، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر، والبغي، والحرابة، وحقوق الأفراد هي الحقوق والحدود المقررة لحفظ حقوق معينة للأفراد ولهم فيها الحق في الاختصاص مثل القصاص في القتل وما دونه من الضرب والقصاص في الأعراض من لعن وشتم، وكذا العقوبة في الفرية بقذف والإلزام في حقوق الأبضاع بين الزوجين والضمان في الأموال كالمعاملات والمبايعات والإجارات[1] ولا شك أن كل توبة إن صحت فهي مقبولة عند اللّه تعالى قطعاً؛ لأنه -ﷻ- قد وعد بذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون**﴾[2].

وفي ذلك آيات وأحاديث كثيرة تفوق الحصر.

والتوبة الصحيحة هي التوبة الجامعة لأركانها وشرائط قبولها، فأما أركانها فهي الندم على الذنب الذي مضى والإقلاع عن الذنب الذي لم يتمه بعد، والعزم على عدم العود إلى ذلك بقية حياته، وتلافي ما فات بالجبر والقضاء ورد الحقوق والاستحلال ما أمكن.

والتوبة الصحيحة هي التوبة الجامعة لأركانها وشرائط قبولها، فأما أركانها فهي الندم على الذنب الذي مضى والإقلاع عن الذنب الذي لم يتمه بعد، والعزم على عدم العود إلى ذلك بقية حياته، وتلافي ما فات بالجبر والقضاء ورد الحقوق والاستحلال ما أمكن.

---

(١) انظر، عبدالوهاب الشيشاني، «حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم في الشريعة الإسلامية»، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩م، مجموعة بحوث، (ص٤٨٨) وما بعدها.

(٢) سورة النور، الآية: (٣١).

وأما ما يشترط في قبولها فهو:

أ- ألا تطلع الشمس من مغربها.

ب- ألا يكون التائب قد حضره الموت بالغرغرة ونحوها لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾[1].

ومن المعلوم أن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وإذا أخذنا مثالاً لذلك توبة المحارب فإنه من المتفق عليه أن توبة المحارب قبل القدرة تُسقط ما وجب عليه من حد بحرابته والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]

فإذا تاب المحارب سقط عنه ما وجب عليه من القتل والصلب والقطع والنفي ولكن التوبة لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد فيبقى مسؤولاً فإن كان أخذ المال فقط فعليه رده وإن كان قتل أحداً أو جرحه فعليه القصاص وإلا فعليه الدية[3]

وليس للتوبة مظهر خاص أو إجراءات شكلية وإنما يدل عليها رد المال

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٨). انظر، ما سبق، «التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي»، للدكتور على داود محمد جفال، طبعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ص٥٩-٦٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣٤).

(٣) انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني، مصدر سابق، (٩٠/٧)، وما بعدها، و «المغني»، لابن قدامة، مصدر سابق، (٣٠٢/١٠)، وما بعدها، و «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، مصدر سابق، (٢٨٠/٢)، وما بعدها، و «كشاف القناع»، للبهوتي، مصدر سابق، (٨٩/٣)، وما بعدها، و «شرح فتح القدير»، مصدر سابق، (٢٦٩/٤)، وما بعدها.

لصاحبه إن كان هناك مال عند القدرة على رده. ويكفي في التوبة، الندم والعزم على عدم العود إلى ذلك العمل بقية حياته وتلافي ما فات بالجبر والقضاء.

ويشترط في التوبة أن تكون قبل القدرة على المحارب فإن تاب لم يسقط عنه شيء بها من الحقوق المتعلقة بالجماعة ولا من الحقوق المتعلقة بالأفراد لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[1] فأوجب الحد على كل محارب ثم استثنى من ذلك التائبين قبل القدرة وما عداهم يبقى على حكم العموم وعلة قبول التوبة قبل القدرة أن التوبة قبل تكون غالباً توبة إخلاص، أما بعد القدرة فهي غالباً توبة تقية من إقامة الحد عليه ولأن في قبول التوبة قبل القدرة عليه ترغيباً للمحارب في التوبة والرجوع عن المحاربة والإفساد فناسب ذلك إسقاط الحد عنه[2] والشريعة الإسلامية شريعة دعوة وإصلاح ترغب في التوبة وتدعو إليها والحق سبحانه وتعالى يدعو عباده إلى التوبة مهما كثرت الذنوب والمعاصي ويعدهم بالعفو والمغفرة حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[3]

إذاً فالإصلاح الاجتماعي في صور الاعتداء على الإنسان إنما هو برد الحقوق إلى أصحابها مهما كانت والاعتراف بالجرم.

وربما يكون للمقربين من الفاعل تأثير في هذا الإصلاح، وذلك بالتوسط بين الجاني من جانب والمجني عليه أو ذويه من جانب آخر لأن الجاني المستتر بجريمته سوف يلاحقه همٌّ وذنب الجرم الذي ارتكبه وسيشعر بالضيق والملل من الذنب

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٤).

(٢) انظر، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، (١/ ٦٦٠).

(٣) سورة الزمر، الآية: (٥٣).

وكأنه جبل على ظهره. وكذلك المجني عليه أو ذويه سوف يشعرون بالنقص والضيق من جراء هذا الاعتداء فإذا ما أصلح هذا الأمر قبل وصوله للسلطة أو الحاكم فلا شك أنه سوف يكون أخف وأهون بعد وصوله إليهم.

ثانياً: العفو:

العفو لغة: من عفا: وفي أسماء اللّه تعالى العفوُّ، وهو فَعُول من العَفْو، وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، وهو من أبنية المبالغة. يقال: عَفَا يَعْفُو عَفْواً، فهو عاف وعَفُوٌّ[1].

واللّه تعالى العفو الغفور، قال الليث: العفو عفو اللّه -عَزَّ وَجَلَّ- عن خلقه، واللّه تعالى عَفُوٌّ غَفُور. وكل من استحق عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه. قال ابن الأنباري في قوله تعالى: عفا اللّه عنك لم أذنت لهم، محا اللّه عنك، مأخوذ من قولهم عفت الريح الآثار إذا درستها ومحتها، وقد عَفَت الآثار تعفو عفواً[2].

أدلة العفو من القرآن الكريم:

العفو عن العقوبة هو أحد أسباب سقوطها. والعفو ليس سبباً عاماً لسقوط العقوبة، وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون بعضها الآخر، والعفو عن العقوبة يقصد به تنازل المجتمع أو تنازل المجني عليه في بعض الجرائم في الفقه الإسلامي عن حقهما في توقيع العقوبة على المذنب بعد ارتكابه للفعل الإجرامي وصدور الحكم القضائي باستحقاقه للعقاب جزاء ما كسبت يداه، وأن هذا التنازل يحصل متى ثبت للمجتمع أن العفو عن عقاب الجاني خير

(١) انظر، «لسان العرب»، لابن منظور، مصدر سابق، (١٥/ ٧٢).

(٢) المصدر السابق، (١٥/ ٧٢).

في صلاحه من تنفيذ العقوبة فيه، أو أن العفو من قبل المجني عليه في حالات خاصة إنما يحقق مصلحة يرى المشرع أنها تربو على مصلحة المجتمع في إنزال العقاب بالمجرم[1].

ومن هذه الأدلة.

أ- قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾[2]

ب- وقال الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[3]

ج- وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[4]

د- وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[5]

شروط العفو:

إن العفو يصح بأي صيغة تفيده، فهو ليس له صيغة معينة وإنما يصح بأي صيغة، نحو أن يقول العافي عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت وما يجري مجرى ذلك[6].

---

(١) انظر، مقدمة كتاب «العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، للدكتور سامح السيد جاد، طبعة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الهدى للطباعة، القاهرة، (ص٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٥) سورة الشورى، الآية: (٤٠).

(٦) انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني، مرجع سابق، (٢٤٦/٧).

وحتى يكون العفو صحيحاً منتجاً لأثره لا بد له من شروط يلزم توافرها فيه وهي كون العافي بالغاً عاقلاً وأن يكون العفو صادراً من صاحب الحق فيه وذلك لأن العفو إسقاط للحق ولا يصح الإسقاط إلا إذا وجد الحق، أي وجد محل الإسقاط.

وصاحب الحق في العفو في جرائم الاعتداء على ما دون النفس إنما هو المجني عليه نفسه. أما في جرائم الاعتداء على النفس فإن أصحاب الحق في العفو إنما هم أولياء الدم وعلى ذلك فالحق في العفو يكون صحيحاً ومنتجاً لأثره في حالة ما إذا كان مستحق القصاص شخص واحد وعفا عن حقه، أو كان مستحقو القصاص جماعة واتفقوا جميعاً على العفو وهذا باتفاق الفقهاء[١].

والحدود -كما بينا سابقاً- على قسمين حدود خالصة للّه فهذه لا يجوز التنازل عنها بحال كالشرب والزنا والردة والحرابة والسرقة، وحدود يكون فيها حق العبد غالب فيجوز العفو عنها كحد القذف على رأي بعض الفقهاء وحد القصاص باتفاق الفقهاء[٢].

والقصاص عقوبة يجتمع فيها حق اللّه وحق العبد ولكن حق العبد فيها غالب، ومن أجل ذلك فقد أضيفت هذه العقوبة إلى حق العبد، ومعنى ذلك أن لأولياء الدم أو للمجني عليه في جرائم الاعتداء فيما دون النفس الحق في العفو عن الجاني وبذلك تسقط العقوبة بالعفو، والقصاص إنما هو عقوبة مقدرة وبذلك يشترك مع الحدود في كونها محددة ومعينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى تتراوح بينهما، ولكن يختلفان في كون الحدود من حقوق اللّه الخالصة بخلاف القصاص

---

(١) انظر، «العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، مرجع سابق، (ص٢٦).

(٢) انظر، «بداية المجتهد»، لابن رشد، مصدر سابق، (٢/٣٣٠)، وما بعدها.

فهو كما سبق أن أوضحنا من الحقوق المشتركة بين الله وبين العبد وحق العبد غالب ولذلك أضيفت إليه[1]. ولذلك فمن حق العبد العفو عن عقوبة القصاص في النفس أو ما دونها، بل إن العفو أفضل من طلب القصاص[2] قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[3].

العفو عن الحدود:

للحديث عن جواز العفو عن السرقة يجب أن نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: بيان جواز العفو عن السرقة قبل رفع الدعوى.

أما الأمر الثاني: فهو بيان مدى جواز العفو عن السرقة بعد وصولها الحاكم أو القاضي.

مدى جواز العفو عن حد السرقة قبل رفع الدعوى:

ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية إلى القول بأنه يجوز العفو عن السرقة قبل رفع الدعوى، بل استحسن هؤلاء الفقهاء الشفاعة لدى المجني عليه قبل رفع الدعوى[4]

مدى جواز العفو عن حد السرقة بعد الحكم بالإدانة:

ذهب الحنفية والشافعية والمالكية[5] إلى القول بأنه ما دام قد رفع إلى الإمام وثبت

---

(١) انظر، «بداية المجتهد»، لابن رشد، مصدر سابق، (٢/ ٣٣٠)، وما بعدها.

(٢) انظر، «العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، مرجع سابق، (ص٢٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٤) انظر، «بدائع الصنائع»، للكاساني، مصدر سابق، (٧/ ٨٦)، وانظر أيضاً، «المحلى»، لابن حزم، (١١/ ١٥٣).

(٥) انظر، «بدائع الصنائع»، مصدر سابق، (٧/ ٨٦).

الحد فلا يجوز للمسروق منه أن يعفو عن الجاني ؛ لأن حق العبد إنما يقتصر في تحريك الدعوى فحسب (الخصومة) وقد استوفى حقه بتحريك الدعوى وبقي بعد ذلك حق اللّه سبحانه وتعالى في إقامة الحد على الجاني وأن حق اللّه لا يقبل العفو عنه[1].

جواز العفو عن حد القذف:

ذهب الشافعية والحنابلة وأبويوسف وأبواليسر من الحنفية إلى القول بجواز عفو المقذوف عن قاذفه سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعد رفعها وصدور الحكم بالإدانة. وذهب المالكية إلى القول بجواز عفو المقذوف عن قاذفه قبل رفع الدعوى إلى الإمام ونائبه.

كما يجوز له العفو بعد الحكم بالإدانة، وذلك إذا أراد المقذوف ستراً على نفسه، وكان يخشى أنه أن ظهر ذلك قامت عليه البينة بما رماه به أو يقال لماذا حد فلان فيقال لأنه قذف فلاناً فيشتهر الأمر ويكثر لغط الناس[2].

وذهب الحنفية (إلا أبا يوسف وأبا اليسر) إلى القول بأن عفو المقذوف عن قاذفه لا يصلح سواء أكان ذلك العفو قبل رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم بالإدانة، وأن حق العبد يقف عند تحريك الدعوى فقط[3].

وذهب الظاهرية إلى القول بأنه لا يجوز للمقذوف العفو عن قاذفه مطلقاً سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها[4].

---

(١) انظر، «العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي..»، مرجع سابق، (ص٥٤).

(٢) انظر، «الإقناع»، مصدر سابق، (٢٦٥/٤)، وانظر أيضاً، «بدائع الصنائع»، مصدر سابق. (٥٦/٧)، وانظر، «شرح فتح القدير»، للكمال ابن الهمام، مصدر سابق، (١٩٨/٤).

(٣) انظر، «بدائع الصنائع»، (٥٦/٧)، وانظر، «شرح فتح القدير» (١٩٨/٤)

(٤) انظر، «المحلى»، لابن حزم، (٢٨٩/١١).

والسبب في الاختلاف بين فقهاء المسلمين يرجع إلى إذا ما كان حد القذف من حقوق اللّه أم من حقوق الأفراد، فإذا كان حقاً للّه لم يجز العفو وإن كان حقاً للأفراد جاز العفو.

فقد ذهب الشافعية والحنابلة وأبويوسف وأبواليسر من الحنفية إلى القول بأن حد القذف من الحقوق المشتركة بين اللّه والعبد ولكن حق العبد غالب.

بينما ذهب الحنفية إلى القول بأن حد القذف إنما هو من الحقوق المشتركة بين اللّه والعبد وإن حق اللّه هو الغالب[1] بينما ذهب الظاهرية إلى أن حد القذف إنما هو من الحقوق الخالصة للّه وليس للعبد فيه حق[2].

أما الشافعية والحنابلة وأبويوسف وأبواليسر من الحنفية والذين غلبوا حق العبد على حق اللّه في حد القذف وبالتالي أجازوا للمقذوف الحق في العفو عن الحد سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم بالإدانة، فقد احتجوا بأن سبب وجوب حد القذف إنما هو إن القذف ينال اعرض المقذوف، وعرضه حقه[3].

ورأي الحنفية ومن سار على نهجهم هو الأولى بالاتباع لقوة أدلته، وعلى ذلك فإن حد القذف إنما هو من الحقوق الخالصة للّه وأن حق اللّه هو الغالب فيه. وبناء على ذلك فلا يجوز للمجني عليه العفو بعد صدور الحكم بالإدانة، وإنما يقف حقه عند تحريك الدعوى فحسب وذلك حتى نحمي المجتمع من قالة السوء وحتى لا تشيع الفاحشة، ولكي يطهر الناس ألسنتهم من رفث القول وفساده،

---

(١) انظر، «الإقناع»، مصدر سابق، (٤/٢٦٥)، وانظر، «بدائع الصنائع»، (٥٦/٧)، وانظر أيضاً، «شرح فتح القدير»، (٤/١٩٧).

(٢) انظر، «المحلى»، (١١/٢٨٩).

(٣) انظر، «الإقناع»، (٤/٢٦٥)، وانظر، «بدائع الصنائع»، (٥٦/٧).

وأما الأخذ بقول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي اليسر من الحنفية الذين ذهبوا إلى القول بأن حد القذف إنما هو حق العبد أو أنه حق مشترك بين اللّه والعبد وأن حق العبد هو الغالب، وبناء عليه فقد أجازوا للمقذوف الحق في العفو سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وبعد صدور الحكم بالإدانة فإنه سوف يترتب على الأخذ به أن تشيع الفاحشة بين الناس ويكثر اللغط بينهم[1].

ولذلك صح أن حد القذف إنما هو حق اللّه، أو حق اللّه هو الغالب فيه، ولذلك لم يجز فيه العفو وهذا ما أكده الكاساني -رحمه اللّه- حيث قال: «إن سائر الحدود إنما كانت حقوق اللّه تبارك وتعالى على الخلوص لأنها وجبت لمصالح العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويقع حصول الصيانة لهم، فحد الزنا وجب لصيانة الإبضاع عن التعرض وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والإبضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها حق اللّه عز شأنه على الخلوص تأكيداً للنفع والدفع كيلا يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى تبارك وتعالى وهذا المعنى موجود في حد القذف لأن مصحلة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحد فكان حق اللّه -عز وجل- شأنه على الخلوص كسائر الحدود إلا أن الشرع شرط فيه الدعوى من المقذوف وهذا لا ينفي كونه حقاً للّه تعالى شأنه على الخلوص كحد السرقة وإنه خالص حق اللّه عز شأنه وإن كانت الدعوى من المسروق منه شرطاً، ثم نقول إنما شرط فيه الدعوى وإن كان خالص حق اللّه تعالى عز اسمه لأن المقذوف يطالب القاذف

---

(١) انظر، «العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، مرجع سابق، (ص٦١).

ظاهراً وغالباً دفعاً للعار عن نفسه فيحصل ما هو المقصود من شرع الحد كما في السرقة، ولأن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة إما صورة ومعنى وإما معنى لا صورة، لأنها تجب بمقابلة المحل جبراً والجبر لا يحصل إلا بالمثل ولا مماثلة بين الحد والقذف لا صورة ولا معنى فلا يكون حقه، وأما حقوق اللّه سبحانه فلا يعتبر فيها المماثلة لأنها تجب جزاء للفعل كسائر الحدود»[1].

العفو عن جرائم الاعتداء على ما دون النفس:

القطع أو الجرح سواء أكان عمداً أو خطأ فإن عفو المجني عليه يكون صحيحاً إذا شفي منها وذلك بإجماع الفقهاء[2].

أما إذا كان الجرح عمداً، فقال المجني عليه عفوت عن القطع أو الجرح ثم سرى ذلك إلى النفس فمات المجني فقد ذهب أبوحنيفة إلى القول بأنه يجب على الجاني الدية، وذهب أبويوسف ومحمد إلى أنه لا يجب شيء على الجاني[3].

أما الظاهرية: فقد ذهبوا إلى القول بأن العفو عن الجراحة إذا سرت إلى النفس فمات المجني عليه لا يصح وذلك لأن الحق لم يكن قد وجب[4].

ولكن إذا كانت صيغة العفو عن المجني عليه بلفظ العفو عن الجرح والقطع وما يحدث منها أو عن الجناية وما يحدث منها فإن الغفو يكون صحيحاً وليس عليه الضمان ما دامت السراية قد حدثت من جرح عمدي[5]

---

(١) انظر، «بدائع الصنائع»، مصدر سابق، (٧/٥٦).

(٢) انظر، «بدائع الصنائع»، (٧/٢٤٩)، وانظر، «الإقناع»، مصدر سابق، (٤/١٨٨).

(٣) انظر، «بدائع الصنائع»، (٧/٤١٩).

(٤) انظر، «المحلى»، لابن حزم، (١٠/٤٩١).

(٥) انظر، «الإقناع»، مصدر سابق، (٤/١٨٨)، وانظر أيضاً، «بدائع الصنائع»، مصدر =

العفو عن التعزير:

إن العقوبات التعزيرية منها ما يكون حقاً للّه سبحانه وتعالى، ومنها يكون حقاً للعبد، ومنها ما يكون مشتركاً بين اللّه والعبد وحق اللّه غالب أو حق العبد غالب.

ومن أمثلة التعزير الواجب حقاً للأفراد، حالة ما إذا شتم الصبي رجلاً فالصبي غير مكلف بحقوق اللّه تعالى فيبقى حق تعزيره للمشتوم.

ومن أمثلة التعزير الواجب حقاً للّه تعالى وللعباد وحق الأفراد غالب، السب والإيذاء والضرب والجراح التي لا يمكن القصاص فيها.

ومن أمثلة التعزير الواجب حقاً للّه تعالى وللعباد وحق اللّه غالب، تقبيل زوجة الأجنبي والخلوة بها.

ومن أمثلة التعزير الواجب حقاً للّه سبحانه وتعالى، الأكل في نهار رمضان بدون عذر وتأخير الصلاة وإلقاء النجاسة ونحوها في طريق الناس[1]

ويدخل في التعزير الواجب حقاً للّه تعالى جميع الجرائم التي لا تعتبر من الحدود الواردة على سبيل الحصر، كجرائم الاعتداء على العرض، وكالفعل الفاضح وإفساد الأخلاق وإتيان المرأة المرأة وإتيان البهيمة واللواط والاستمناء والتلميح بالقذف أو قذف مجهول أو القذف المعلق على شرط كأن يقول القاذف إن دخلت هذا المنزل فأنت زان فدخله المقذوف فالحد غير واجب ولكن يجب التعزير، لأن هذه كلها معاصٍ. وأيضاً يعد من التعازير الواجبة حقاً للّه سرقة ما دون النصاب أو الشروع في السرقة، وأيضاً السرقة من غير حرز وجرائم خيانة الأمانة

= سابق، (٢٤٩/٧).

(١) انظر، «التعزير في الشريعة الإسلامية»، للدكتور عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، (ص٤١).

والنصب وشهادة الزور والبلاغ الكاذب، وجرائم التجسس، والرشوة، وأكل الربا، وجرائم التموين كالغش في المكاييل والموازين والبيع بأكثر من التسعيرة، وكذا جرائم التزوير والتزييف وانتهاك حرمة ملك الغير، وجرائم الحرابة داخل المدن، أو الشروع في الحرابة، أو إذا كان المحارب صبي أو امرأة، ففي هذه الحالات يكون الواجب هو التعزير[1].

ومن خلال هذه الأمثلة السابق ذكرها نجد أن التعزير يكون في جريمة ليس فيها حد ولا كفارة، أو كان فيها القصاص وسقط القصاص بالعفو، أو كان فيها حد وسقط للشبهة أو أن الحد لم تتكامل أركانه.

العفو عن العقوبات التعزيرية ودليل مشروعيتها:

لقد اتفق فقهاء المسلمين على جواز العفو عن عقوبة التعزير وذلك لما روي أن رجلاً جاء لرسول الله -ﷺ- وقال له: «إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فأعرض عنه رسول الله -ﷺ-، ثم أقيمت الصلاة فصلى مع الرسول، وبعد أن انتهت الصلاة قال: يا رسول الله لقد لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال الرسول -ﷺ- «**أصليت معنا؟**» قال الرجل: نعم، فتلا -ﷺ- قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾[2] فقال الرجل: إليَّ هذه؟ فقال رسول الله -ﷺ-: «**لمن عمل بها من أمتي**»[3].

---

(1) انظر تفصيل ذلك وبسطه في، «التعزير في الشريعة الإسلامية»، د. عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، (ص٧٠)، وما بعدها.

(2) سورة هود، الآية: (١١٤).

(3) «صحيح البخاري مع فتح الباري»، مصدر سابق، (١٣/١٣٥)، «صحيح مسلم =

أصحاب الحق في العفو عن العقوبات التعزيرية:

ذهب الحنابلة إلى القول بأنه يجوز للإمام العفو عن العقوبات التعزيرية متى رأى أن المصلحة في العفو، فالأمر موكول إليه فله العفو إن شاء ذلك، ومن ظاهر كلام الحنابلة أن عفو ولي الأمر يشمل التعزير الواجب حقاً للّه سبحانه وتعالى أو التعزير الواجب حقاً للأفراد لأنهم لم يفرقوا بين التعازير الواجبة حقاً للّه أو التعازير الواجبة حقاً للأفراد.

وذهب المالكية إلى القول بأن التعزير الواجب حقاً للّه سبحانه وتعالى لا يجوز إسقاطه، وعلى الإمام إقامته أو أن يوكل نائبه في ذلك، ولكن إذا جاء المجرم تائباً سقط الحق في إقامة العقوبة التعزيرية، أما التعزير الواجب حقاً للأفراد فإنه يكون للعبد الحق في العفو فيه[1].

وذهب الشافعية إلى القول بأنه لا يجوز للإمام ترك التعزير في حقوق اللّه تعالى أما إذا كان التعزير حقاً للعبد فلا يجوز للإمام تركه إذا طالب به العبد كالقصاص وذلك في أحد الأقوال، وفي قول آخر أنه لا يجوز للإمام ترك التعزير الواجب حقاً للعبد حتى ولو طلبه العبد، فالتعزير متعلق بالإمام له إقامته أو العفو عنه سواء أكان ذلك التعزير واجباً لحق اللّه سبحانه وتعالى أو كان واجباً لحق الأفراد.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى القول بأن التعزير الواجب حقاً للّه سبحانه وتعالى فإنه متروك للإمام ولا يجوز له أن يتركه، إلا إذا علم أن الجاني قد انزجر قبل تنفيذ العقوبة التعزيرية فيه، أما التعزير الواجب حقاً للأفراد فإنه يجوز لهم العفو عنه[2]

= بشرح النووي»، مصدر سابق، (١١/١٩٣).

(١) انظر، «الإقناع»، مصر سابق، (٤/٢٧٠).

(٢) انظر، «شرح فتح القدير»، مصدر سابق، (٤/٢١٣)، وانظر أيضاً، «بدائع الصنائع»، =

وعلى ذلك فإن التعازير الواجبة حقاً للّه سبحانه وتعالى يكون لولي الأمر الحق في العفو عنها متى رأى أن المصلحة في العفو.

وأما التعازير الواجبة حقاً للأفراد فإن العفو عنها موكول للأفراد أنفسهم حق العفو عنها أو طلب إقامتها، فإذا طالبوا بإقامتها كالقصاص فيما دون النفس والحدود غير التامة فإنه لا يجوز للإمام العفو عنها أو تركها، وإنما يكون لولي الأمر بعد أن يعفو الأفراد عن حقهم أن يعزر أو يعفو عن حق المجتمع وذلك حسبما يرى المصلحة، ولكن ذلك بشرط أن يكون عفو الأفراد بعد أن يكون قد طالبوا به، أي بعد تحريك الدعوى، وبالمثل لو كان التعزير حقاً للّه سبحانه وتعالى وعفا ولي الأمر، وكان هناك ثمة حق للأفراد وطالبوا به كان على الإمام استيفاء حقهم في التعزير الواجب لهم كما في الشتم، والتعزير الواجب حقاً للّه سبحانه وتعالى أو الواجب حقاً للأفراد إنما يقيمه الإمام أو نائبه، وذلك لضمان عدم الحيف إذا أوكل للعبد استيفاء حقه في التعزير[1].

ثالثاً: الصلح:

الصلح في اللغة:

١- يقال في اللغة: صَلَح الشيءُ وصَلُح صُلوحاً، فهو صالح: من الصلاح الذي هو خلاف الفساد. وفي «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس: الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدل على خلاف الفساد»[2].

= مصدر سابق، (٦٤/٧).

(١) انظر، «بدائع الصنائع»، مصدر سابق، (٦٤/٧-٦٥)، وانظر، «التشريع الجنائي الإسلامي»، لعبدالقادر عودة، مرجع سابق، (٢٥٨/١-٢٥٩)، وانظر، «العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، مرجع سابق، (ص٧٠)، وما بعدها.

(٢) انظر، «معجم مقاييس اللغة»، لابن فارس، مصدر سابق، (٣٠٣/٣).

والصلح في اللغة كذلك إنهاء الخصومة وإنهاء الحرب، والسلم.

وقد يوصف بالمصدر فيقال: هو صلح لي وهم لنا صلح: أي مصلحون وأصلح في عمله أو أمره، تأتي بما هو صالح نافع، والشيء: أزال فساده وبينهما أو ذات بينهما أو بينهما: أزال ما بينهما من عداوة وشقاق.

وصالحة مصالحة وصلاحاً: سالمه وصافاه، ويقال: صالحه على الشيء. سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق.

واصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، وعلى الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا. وصَلَحَ وصَلُح الشيء إذا زال عنه الفساد، وصلح المريض: إذا زال عنه المرض[(1)]

وقال الجرجاني في «التعريفات»: «الصلح اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة»[(2)].

الصلح في الاصطلاح الفقهي:

٢- اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصُلح في الاصطلاح الفقهي هو «معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين» فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم[(3)].

---

(١) انظر، «تاج العروس شرح القاموس»، للإمام اللغوي محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، طبع مطابع دار صادر، بيروت، (٢/١٨٢-١٨٣)، وانظر أيضاً، «لسان العرب»، لابن منظور، مصدر سابق، (٢/٥١٦-٥١٧)، وانظر، «الصحاح»، للجوهري، مصدر سابق، (ص٣٨٣-٣٨٤).

(٢) انظر، «التعريفات»، للشريف الجرجاني، مصدر سابق، (ص١٣٤).

(٣) انظر، «تكملة فتح القدير»، مصدر سابق، (٧/٣٧٥)، وانظر أيضاً، «كشاف القناع»، (٣/ ٣٧٨)، و «المغني»، لابن قدامة، مصدر سابق، (٧/٥)، وانظر، (م١٥٣١) من =

وقال الجرجاني في «التعريفات»: الصلح «عقد يرفع النزاع»[1]

والصلح من مظاهر الإصلاح الاجتماعي العظيمة، وهو ثابت بالكتاب والسنة وهناك عدد من الآيات القرآنية الدالة على مشروعية الصلح والأمر به والحث عليه منها:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[2]

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3]

٣- قوله تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[4]

وأما من السنة:

١- ما روى أبوهريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «**الصلح جائزٌ بين المسلمين**» وفي رواية «**إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»، قال الترمذي: حديث

= «مجلة الأحكام العدلية».

(١) انظر، «التعريفات»، للجرجاني، مصدر سابق، (ص١٣٤).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢٨).

(٣) سورة الحجرات، الآيتان: (٩-١٠).

(٤) سورة النساء، الآية: (١١٤).

حسن صحيح[1].

وقال الشوكاني: قوله: «**بين المسلمين**» هذا خرج مخرج الغالب، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون، لأنهم هم المنقادون لها[2]

٢- وما روى عبدالله بن كعب عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد أن النبي -ﷺ- أصلح بينهما بأن استوضع من دين كعب الشطر وأمر غريمه بأداء الشطر[3].

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل**»[4].

---

(١) رواه الترمذي، انظر، «سنن الترمذي»، مصدر سابق، (٦/١٠٤).

(٢) انظر، «نيل الأوطار»، للشوكاني، مصدر سابق، (٥/٢٥٥).

قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث ورواياته «ولا يخفى أن الأحاديث والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً» انظر، «نيل الأوطار»، (٥/٢٥٥).

(٣) رواه البخاري، انظر، «صحيح البخاري مع الفتح»، لابن حجر العسقلاني، مطبعة السلفية، مصر، (٥/٣١١).

(٤) رواه الترمذي، انظر، «جامع الترمذي»، مصدر سابق، (٢/٣٠٤)، وابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الديات، (٢/٨٧٧).

قال الإمام الشوكاني: «روى هذا الحديث أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه، وفي =

ولما استشهد عبدالله بن حرام الأنصاري والد جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- وكان عليه دين سأل النبي -ﷺ- غرماءه أن يقبلوا حائطه ويحللوا أباه[1].

أقسام الصلح:

يعالج الفقه الإسلامي أقساماً مختلفة من الصلح، منها الصلح بين المسلمين والكفار وتتناوله كتب الفقه عادة في باب الجزية والهدنة والأمان، والصلح بين الإمام والبغاة أو بين الفئة العادلة والفئة الباغية ومحله في باب البغاة، والصلح في الجنايات ويبحث إما في باب الصلح أو في باب الجنايات وقد يبحث في كل منهما، والصلح بين الزوجين ومحل بحثه في باب النكاح. وبالمقابلة فإن الفقه الوضعي يعرف أيضاً أقساماً أخرى من باب الصلح بخلاف عقد الصلح في المواد المدنية والذي نظمت أحكامه وقواعده في التقنين المدني، فهناك الصلح في العلاقات الدولية وينظم أحكامه القانون الدولي العام، الصلح في المواد الجنائية وأحكامه مفصلة في القانون الجنائي، والصلح الواقي من الإفلاس وتدرس أصوله وقواعده في باب الإفلاس في القانون التجاري. ومع ذلك فإن أقسام الصلح جميعاً وبخاصة في الفقه الإسلامي قد تشترك في بعض الخصائص على الرغم من انفراد كل قسم

= إسناد أحمد علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسي. ووجه الاستدلال بهذا الحديث قوله -ﷺ- «**وما صالحوا عليه فهو لهم**» وهذا يدل على جواز الصلح في دم العمد بأكثر من الدية، انظر، «نيل الأوطار»، مصدر سابق، (٥/٢٩١-٢٩٢).

(١) انظر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، كتاب الصلح: باب قول الإمام: اذهبوا بنا نصلح، وباب هل يشير الإمام بالصلح، والصلح بين الغرماء، والصلح بالدين والعين، (٦/٢٢٥).

منها بأحكام خاصة، ولهذا فإن عقد الصلح في الفقه الإسلامي يحتل مكان الصدارة من بين سائر العقود، ولذلك فإن هذا العقد يأخذ صوراً شتى من صور المعاملات، فتارة يتمخض عن كونه عقد معاوضة: بيعاً أو سلماً أو إجارة وتارة أخرى يؤول إلى عقد من عقود التبرع، وتارة ثالثة يتمخض عن محض إبداء أو إسقاط.

وعقد الصلح في كل هذه الصور يكون مجالاً خصباً لتطبيق أحكام العقد الذي يأخذ حكمه الأمر الذي يبرز أهمية هذا العقد ويكسبه مكانة بين سائر العقود، تجعله جديراً بأن يكون نموذجاً لتطبيق أحكام نظرية العقد على صوره المتعددة.

من العرض السابق يتبين لنا أن الفقه الإسلامي من السعة والشمول بحيث نجد فيه كل الأحكام التي اشتملت عليها قواعد القانون الوضعي بفروعه المختلفة، بل إن فيه لكل واقعة حكماً وإن باب الاجتهاد فيه ما زال مفتوحاً لمن تتوافر فيه أهلية الاجتهاد ويملك أدواته، وأنه قادر على أن يفي بحاجات العصر ومتطلبات التطور، إذ أنه حكم العالم الإسلامي قروناً طويلة وصاحب الأمة الإسلامية في شتى أطوارها، ولهذا تفوقت أبواب وفصول الفقه الإسلامي على غيرها في معالجة كل المشاكل أياً كانت هذه المشاكل وأنواعها، وقد كشفت عما في هذه الشريعة من كنوز، وأبانت عما احتوت عليه من درر، وأبرزت ما تتميز به من أصالة، وأنها لذلك تفوقت على كل الشرائع تقدماً في الصياغة الفنية وفي الاستجابة لحاجات المجتمع[1].

---

(١) انظر، «عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، فقهية، قضائية، تشريعية»، للدكتور يس محمد يحيى، طبع ونشر، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٧٨م، (ص١٢-٢٠-٢٥).

أنواع الصلح:

النوع الأول: صلح عن إقرار:

وفي هذا النوع مس الصلح يقر المدعي بأنه محق في دعواه ثم يتصالحان.

النوع الثاني: صلح عن إنكار:

وفي هذا النوع من الصلح ينكر المدعى عليه الحق موضوع الدعوى كأن يدعي شخص على آخر شيئاً فينكر المدعى عليه ما ادعاه المدعى ثم يتصالحان.

النوع الثالث: صلح عن سكوت:

وفي هذا الصلح يسكت المدعى عليه أو لا يقر ولا ينكر ثم يتصالح المدعى والمدعى عليه.

وهذا النوع من الصلح يأخذ حكم الصلح عن إنكار[1]

كما أقرت الشريعة الإسلامية أن يكون الصلح قبل اتصاح الحق للخصم أو بعده. كما أقرت الشريعة مبدأ الحمالة وهي أن يتحمل شخص الدية أو أكثر على سبيل البر والإصلاح وجاز أن يصرف لهذا المتحمل من الزكاة الشرعية والأصل في ذلك قصة قبيصة بن مخارق حيث جاء للرسول -ﷺ- وقد تحمل حمالة (دية) فسأله فيها فقال -ﷺ-: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي**

---

(١) انظر، «عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة»، مرجع سابق، (ص١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣).

الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»[1].

ولا شك أن هذا المبدأ إقراراً لمبدأ التكافل والإصلاح بين الناس حتى تسود بينهم المحبة والمودة والوئام[2].

وكما يجري الصلح في القصاص في النفس يجري في القصاص على ما دون النفس فللجاني أن يتصالح مع المجني عليه إذا كان بالغاً عاقلاً ويجوز الصلح على مال قلّ أو كثر أو يساوي قيمة الدية.

وإذا كان ولي الدم أو أحد أولياء الدم صغيراً وأصبح بالغاً قبل الاستيفاء كان له حق المصالحة على مال أو العفو مطلقاً وبالتالي يسقط القصاص، وإذا كان أحد أولياء الدم غائباً أو مجهولاً ثم حضر أو علم قبل الاستيفاء كان له حق المصالحة على مال وبالتالي يسقط القصاص لو كان قد طالب به الحاضرون أو المعلومون من أولياء الدم[3].

والصلح يقتضي رضا الجاني لأنه عقد بين الجاني والمجني عليه بعكس العفو الذي لا يتوقف على رضا الجاني.

---

(١) رواه مسلم، انظر، «صحيح مسلم بشرح النووي»، باب: من تحل له المسألة، ط١٤٠٣هـ، (١٣٣/٧)

(٢) انظر، «بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي»، د. محمد محيي الدين عوض، طبع ونشر دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (ص٢٠٢)، وما بعدها.

(٣) انظر، «بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي»، للدكتور محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، (ص٢٠٣).

ويجوز حصول الصلح خارج مجلس القضاء مع الإقرار به من الطرفين في مجلس القضاء للحكم بإسقاط القصاص[1].

وفي حالة تعذر القصاص ووجوب الدية كعقوبة بديلة كان للمجني عليه التصالح عليها لأنها حقه إذ يجوز له أن يتصالح على ما هو أقل منها قيمة كما هو الحال في جراح الجسد غير مأمونة العاقبة[2].

والصلح خير دائم لا شر فيه لعودة المودة بين أفراد المجتمع والتسامح فيما بينهم وهو من عمل المحسنين المتقين، والصلح بين المتنازعين رعاية للأخوة الإيمانية والصلح الحقيقي تسكن معه النفوس ويزول معه الخلاف وعلى هذا النحو يكون خيراً على الإطلاق، والإصلاح بين الناس عام في الدماء والأموال والأعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين الناس. وكتب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: «رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن القضاء يورث بينهم الضغائن»[3]. وعلى ذلك يكون القضاء هو الملاذ الأخير بعد استنفاذ الطرق العرفية لحل المنازعات ومن بينها التوفيق والصلح.

والشفاعة الحسنة وصولاً إلى الصلح جائزة في القصاص أو فيما دون النفس وجائزة في التعازير سواء ما كان منها واجباً حقاً للفرد أو واجباً حقاً لله وبالتالي قد تكون لدى الفرد وقد تكون لدى ولي الأمر[4].

والشافع يؤجر فيما يجوز شرعاً وإن لم يشفّع أي إذا فعل ذلك تطوعاً ولذلك

---

(١) المرجع السابق، (ص٢٠٤-٢٠٥).

(٢) المرجع السابق، (ص٢٠٥).

(٣) انظر، «القضاء في عهد عمر»، د. ناصر بن عقيل الطريفي، مرجع سابق، (٢/٦٥٣).

(٤) انظر، «بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي»، مرجع سابق، (ص١٩٣).

قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً﴾[1].

ويمكن التوسط للصلح عن طريق الشفاعة فهي من قبيل الشفاعة الحسنة في الجروح دون الحدود الخالصة حقاً لله تعالى بعد إبلاغها للقضاء[2].

والفرق بين العفو والصلح هو أن العفو يصدر من ولي الدم أو صاحب الحق فيه أساساً وهو المجني عليه دون حاجة إلى رضا الجاني، أما الصالح فهو عقد رضائي بين المجني عليه أو ولي الدم وبين الجاني فهو لا يتم إلا برضا طرفيه، والعفو قد يكون مطلقاً دون مقابل وقد يكون على دية أما الصلح في القتل العمد الموجب للقصاص فيكون على مال قد يكون بمقدار الدية أو بما هو أقل أو بما هو أكثر منها[3].

والمال المصطلح عليه يكون حالاً غير مؤجل، أما في العفو على دية فإن هذه الأخيرة قد تكون حالة وهذا في العمد وقد تكون مؤجلة وذلك في الخطأ[4].

ويكون الصلح بين الجاني والمجني عليه أو أولياء الدم وهم عصبته عند مالك وكل من يرث عند غيره، فإذا كان للمقتول عمداً بنون متعددون بالغون فتصالح أحدهم مع الجاني على مال سقط القصاص لأن القصاص لا يتبعض ويجب للباقين نصيبهم من الدية ولا يجتمع التصالح على مال الدية[5].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٨٥).

(٢) انظر، «بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي»، د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، (ص٢٠٦).

(٣) المرجع السابق، (ص٢٠٠).

(٤) المرجع السابق، (ص٢٠٠).

(٥) المرجع السابق، (ص٢٠٠-٢٠١).

واتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار بالجناية وقال البعض بعموم صحته سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده ويترتب عليه سقوط الخصومة[1].

هدف الإصلاح الاجتماعي:

ذكرنا فيماسبق صوراً من الإصلاح الاجتماعي الذي تمثل بالتوبة والعفو والصلح كما يصورها التشريع الإسلامي في جرائم الاعتداء على الأشخاص وحقيقة الأمر أن الهدف من العقوبات في التشريع الإسلامي يتمثل في حماية المجتمع الإسلامي وإقرار العدالة في المجتمع وإصلاح الجاني[2].

هذا من حيث الجرائم التي تمس وتخدش المصالح العامة في المجتمع، أما من حيث الجرائم التي تمس حياة الأفراد الخاصة كالاعتداء على حياتهم وأجسامهم، فلا شك أن هذه الجرائم تحدث خدشاً في النفوس وأن الغضب للدم فطرة وطبيعة فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص، فالعدل الجازم هو الذي يكسر شره النفوس ويفثأ حنق الصدور ويردع الجاني كذلك عن التمادي ولكن الإسلام في الوقت ذاته يحبب في العفو ويدعو إلى الإصلاح ويفتح لهما الطريق ويرسم لهما الحدود فتكون الدعوى إليهما بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع لا فرضاً يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق[3]، المجني عليه عندما يعفو وأولياء الدم عندما يعفون عن حقهم في طلب القصاص أو يصالحون الجاني فلا شك أن هذا تنازل منهم باختيارهم وطوعهم ينبئ عن نزاهة وصفاء للقلوب، وانبثاق روح التسامي والود بين

---

(١) المرجع السابق، (ص٢٠١).

(٢) انظر، «علم العقاب ومعاملة المذنبين»، د. عدنان الدوري، ط الأولى، ١٩٨٩م، (ص١٠٤).

(٣) انظر، «في ظلال القرآن»، للشيخ سيد قطب، الطبعة التاسعة، ١٤٠٠هـ، دار الشروق، (١٦٤/١).

الأسرتين خاصة عندما يكونوا أقارب فتستمر روح الصلة والرحم بينهما فالإنسان أياً كان الأمر إذا تنازل عن حق من حقوقه بطوعه واختياره تكون النفس طيبة بهذا التنازل بخلاف لو كان التنازل أو الصلح عنوة أو لم يكن ذلك الحق مقرراً له كما هو الحال في القوانين الوضعية، إذ أن السلطة هي صاحبة الحق في توقيع العقاب في مثل هذه الجرائم إذ لا أثر لرضا المجني عليه أو ذويه.

والاعتداء على الإنسان بالقتل أو القطع أو الجرح من شأنه أن يثير ضغائن النفوس، ويحفز المعتدي عليه وعشيرته على السعي إلى الاقتصاص بل تجاوز مقداره الشرعي، إشفاء للغليل، وإرضاء لثائرة النفس، وإثباتاً للمقدرة على الغلبة والانتصار، وفي التجاوز ظلم وتعميق لمعاني البغضاء والشحناء.

ولقد كان من حكمة اللّه أن دعا إلى الصلح في هذه الجنايات ووجه المجني عليه أو وليه إلى إحسان العفو، كما وجه الجاني إلى إحسان الأداء فيما تصالحا عليه، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، وبقوله تعالى في عموم الصلح: ﴿.. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَه إن كُنتُم مُّؤْمِنِين﴾[2]

ولايخفى ما في الصلح من آثار طيبة تزيل المنازعة وتقوي العلائق بين المتخاصمين، ففي الصلح في القتل مثلاً إحياء للقاتل بعد أن مكن ولي المجني عليه من الاقتصاص، كما فيه إسعاد لأهل الجاني بالإبقاء على حياته، وذلك يؤدي إلى شكر أولياء المجني عليه، وبعثاً لهم على بدء علاقات طيبة مقدرين ما لأولئك

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (١).

عليهم من فضل وإحسان[1].

وتبرز أهمية هدف الإصلاح الاجتماعي في الفقه الإسلامي من الناحية العملية في جوانب متعددة منها، تخفيف العبء عن القضاء، وتخفيف العبء عن الخصوم، وتحقيق العدالة، ونشر السلم الاجتماعي. وبهذا يبرز علو شريعة الإسلام التي جاءت بالعدل والإنصاف والمودة والإحسان والداعية إلى العفو والإصلاح.



(١) انظر، «الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير منشورة، نوقشت في كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، إعداد محمود محجوب عبدالنور، نشر دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (ص٢٩٤).

الفصل الثالث

حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الوضعي:

وفيه مباحث

المبحث الأول: حقه في الادعاء المباشر.

المطلب الأول: ماهية الادعاء المباشر.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لقبول الادعاء المباشر.

المطلب الثالث: إجراءات الادعاء المباشر.

المبحث الثاني: سقوط حق المجني عليه في الادعاء المباشر.

المبحث الثالث: حقوق المجني عليه في التعويض.

المطلب الأول: التعويض.

المطلب الثاني: تقدير التعويض.

المطلب الثالث: صور التعويض.

المبحث الأول

حقه في الادعاء المباشر.

تمهيد

بعد أن كان تحريك الدعوى الجنائية يتولاه إما المجني عليه نفسه أو أقاربه. تطور الأمر فأصبح من حق أي مواطن أن يحرك الدعوى العمومية باسم المجتمع وفي سبيل المصلحة العامة. وفي الحالتين سواء أكان الاتهام شخصياً أم أهلياً، فإن الدعوى الجنائية لا بد وأن تقام بواسطة فرد من الأفراد. وذلك تحت سيطرة الأفكار القديمة للعقاب والتي كانت لا ترى في تحقيقه غير إرضاء رغبة الانتقام الفردي أو الاجتماعي، مما أدى إلى تصوير الدعوى الجنائية وكأنها صراع أو مبارزة أو نزاع شخص بين خصمين شأنها في ذلك شأن الدعوى المدنية.

ولذلك تولدت الحاجة إلى البحث عمن يتولى وظيفة الاتهام، إذا لم يتقدم به أحد من الأفراد، فأسندت هذه الوظيفة، في القرن الثالث عشر في فرنسا إلى موظف عام سمي بممثل الاتهام، وفي منتصف القرن الرابع عشر ظهر نظام مدعى الملك الذي يقع على عاتقه تحريك الدعوى الجنائية بصرف النظر عند أي مدع فرد[1]

ونظراً لتطور فكرة الجريمة والعقوبة، فلم تصبح الجريمة مجرد ضرر يصيب المجني عليه أو عائلته بقدر ما هي اعتداء على أمن الدولة والمجتمع، وبالتالي لم يصبح الغرض من العقوبة، تحقيق رغبة الانتقام الخاص، أو إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه فحسب بل حلت فكرة الانتقام العام محل فكرة الانتقام الخاص

(١) «المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة»، د. محمد عيد الغريب، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٩م، (ص١٧-٢٠).

من الجاني[1].

إن النيابة العامة عندما تحرك الدعوى الجنائية باسم المجتمع لا تقف ذات الموقف القديم عندما حلت محل الأفراد في نظام الاتهام الفردي حيث لم تعد الدعوى الجنائية نزاعاً شخصياً بين المتهم وضحيته، بل هي مجموعة من الإجراءات تهدف إلى كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب[2].



(١) «أصول الإجراءات الجنائية»، د. حسن صادق المرصفاوي، طبعة، ١٩٧٧م، بند ٢٤، (ص٤٦).

(٢) «الشرعية والإجراءات الجنائية»، د. أحمد فتحي سرور، ١٩٧٧م، بند رقم ٤٥، (ص٧١).

المطلب الأول

ماهية الادعاء المباشر وتعريفه

ماهية الادعاء المباشر:

القاعدة كما رأينا هي أن النيابة العامة وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل في رفع الدعوى الجنائية في جميع الجرائم سواء أكانت جنايات أم جنح أم مخالفات، وهي في مباشرتها لهذا الاختصاص إنما تُراعي المصلحة العامة باعتبار أن الجريمة تشكل اعتداء على مصالح الجماعة الجديرة بالحماية الجنائية حتى ولو كانت هذه الحماية تنعكس بدورها على حماية مصالح الأفراد... غير أن ذلك لا يمنع من أن تضر الجريمة أيضاً بمصالح الأفراد الخاصة ومن هنا كان للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء الجنائي أو المدني مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

ولما كانت القاعدة أن القضاء الجنائي لا يتصدى إلا للوقائع التي ترفع من النيابة العامة فمعنى ذلك أن المتضرر إذا أراد أن يدعي مدنياً أمام هذا القضاء الجنائي لا بد وأن ينتظر رفع الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة حتى يدعي مدنياً أمام هذا القضاء. نظراً لأنه يختص بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية ولا يختص بالدعاوى المدنية التي ترفع له ابتداءً وأن يكون الاختصاص بها للمحاكم المدنية[1].

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أعطى للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم المختصة حتى ولو تقم النيابة العامة برفعها للمحكمة لكونها لم تر أهمية لتلك الجريمة أو رغبة منها في عدم اتساع شقة الخلاف بين فريقين متنازعين، كما قد نرى أن الواقعة التي بين يديها لا تنطوي على أية جريمة فتأمر بحفظ الأوراق أو

---

(١) «الإجراءات الجنائية»، د. مأمون سلامة، دار الفكر العربي، (ص٨٥٢).

تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد التحقيق. وقد تختلف وجهة نظر المجني عليه أو من أصابته الجريمة بضرر عن رأي النيابة العامة... فجنحة قذف أو ضرب لم تترك أثراً قد تمس شعور المجني عليه بأشد من جريمة سرقة تقع على ما له، وكذلك إذا قبل بأن الواقعة لا تعدو أن تكون نزاعاً مدنياً حول ملكية منقولات فإنها قد تكون في الواقع جنحة خيانة أو أمانة ففي هذه الحالات وأشباهها توجب العدالة أن يفتح لمن أصابه ضرر من الجريمة طريق للقصاص ممن ارتكبها، وهذا السبيل يكون بتحريكه للدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة. فحق تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة هو حق خاص منح استثناء بصوره معينة لمن أضرت به الجريمة رغبة في رعاية حقه، بأن يلجأ إلى المحكمة الجنائية[1].

وواضح أن إعطاء المتضرر هذا الحق هو أثر من آثار نظام الاتهام الفردي، حيث كان يتولى المجني عليه رفع الدعوى الجنائية على المتهم ويفصل القاضي في موضوعي الدعوى الجنائية والمدنية[2].

ولا يعتبر منح المدعي حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة نوع من الرقابة على أعمال النيابة العامة، لأن هذه الأخيرة قد اختصها المشرع بحقوق معينة تستعملها كما تشاء بمطلق حريتها وتقديرها دون رقيب عليها ورسم سبيل التظلم من تصرفاتها والقول بأن تحريك الدعوى الجنائية من المدعي المدني هو نوع من الرقابة على أعمال النيابة، يؤدي عقلاً إلى وجوب التجاء من أصابته الجريمة بضرر إليها أو لا يبلغها عن الجريمة، مع أن المسلم به والذي لا خلاف حوله أنه يجوز الالتجاء إلى المحكمة الجنائية وتحريك الدعوى المباشرة أمامها مباشرة حتى ولو لم

(١) «أصول الإجراءات الجنائية»، د. حسن المرصفاوي، المرجع السابق، (ص١١١).

(٢) «الإجراءات الجنائية»، د. مأمون سلامة، مرجع سابق، (ص٥٨٣).

تصل إلى علم النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي أية معلومات أو بلاغ عن الجريمة أو المتهم فيها[1].

ولما أشرنا إليه فقد اختلف الفقهاء في تعريف الادعاء المباشر نوضحه فيما يلي:

فهناك من يعرف الادعاء المباشر بأنه إجراء يجوز بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته في الجريمة، ويترتب قانوناً على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها وهو حق لمن أصابه ضرر من الجريمة[2]. ويعرفه فريق آخر بأنه هو الحق الاحتياطي الذي يخول للمجني عليه فيكون له بمقتضاه أن يعطي الدعوى العمومية الدفعة الأولى فتتحرك بها الدعوى، مستخدماً في ذلك ما يتيحه له الشارع من الوسائل وذلك بقصد إحداث نوع من التوازن بين حق المجني عليه في أن يوقع العقاب بالجاني وحرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها في ظل مبدأ ملائمة الملاحقة[3].

---

(١) «أصول الإجراءات الجنائية»، د. المرصفاوي، المرجع السابق، (ص١١٢).

(٢) «الوسيط في الجنحة المباشرة»، د. معوض عبدالتواب، (ص١٠).

(٣) «حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية»، محمد محمود سعيد، (ص٣٨١).

ويعرف بعض علماء القانون أن الادعاء بمفهومه الشامل هو: تأكيد أمام العدالة ينزع إلى المطالبة بشيء ما، إما من قبل المدعي (بادعاء أصلي أو إضافي) وإما من قبل المدعى عليه (عن طريق ادعاء فرعي) يحدد مجموعهما (ادعاءات متبادلة) موضوع الدعوى (بقدر ما يعترض كل واحد على ادعاءات الخصم) وإذا نظرنا إلى هذا التعريف بمعناه العام وجدنا أن الادعاء المباشر يدخل من ضمن مفرداته.

انظر، «معجم المصطلحات القانونية»، مرجع سابق، (١/١٠٩-١١٠).

فإذا كان قرار النيابة بعدم الملائمة كان للمجني عليه حينئذٍ تحريك الدعوى، ويعرفه فريق ثالث: بأنه حق المدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي[1] ومن هذه التعاريف يتبين لنا أن موضوع هذا الحق المعطى للمجني عليه ينصب مباشرة على وسيلة أو وسائل قانونية يتاح تشريعاً للمجني عليه استعمالها فيؤدي هذا الاستعمال إلى تحريك الدعوى العمومية، ولذلك فإن المجني عليه لا يكون في مقدوره تحريك الدعوى العمومية مستعملاً لذلك وسائل أخرى خلاف تلك التي عينها الشارع كما أن غير المجني عليه -أو من حول هذا الحق- لا يكون في مقدوره استعمال هذه الوسائل التي تتحرك باستعمالها هذه الدعوى.

والقول بأن حق المجني عليه ينصب مباشرة على وسيلة أو وسائل معينة يؤدي استعمالها إلى تحريك الدعوى العمومية ولا ينصب مباشرة على الدعوى ذاتها يتفق ووظيفة الدعوى العمومية باعتبارها وسيلة الدولة في إقرار وإعمال سلطتها في العقاب وكون المجني عليه ليس صاحب هذه السلطة أنه قد يكون -فقط- صاحب حق خاص أصابته الجريمة بضرر يرى المقنِّن أن يخوله وسيلة المطالبة باقتضائه من فاعل الجرم على نحو معين، ويكون استعمال هذه الوسيلة متطلباً وجود دعوى عمومية منظوره أمام القضاء، فإذا لم تكن هذه الدعوى قد تحركت بعد رتب المقنِّن على استعمال هذه الوسيلة تحريك الدعوى العمومية[2].

ويعرف البعض الادعاء المباشر بأنه تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامته دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية[3]

---

(١) «الإجراءات الجنائية»، د. مأمون سلامة، مرجع، سابق، (ص٥٨٣).
(٢) انظر، «أصول الإجراءات الجنائية»، د. المرصفاوي، سنة ١٩٨٢م، (ص١١١).
(٣) انظر، «الادعاء المباشر»، للمستشار مصطفى مجدي هرجة، دار المطبوعات الجامعية، =

المطلب الثاني

الشروط اللازمة لقبول الادعاء المباشر

سبق القول أن حق المجني عليه لا ينصب على الدعوى العمومية مباشرة فيحركها وإنما هو ينصب على وسيلة يتيح له القانون استعمالها فيحرك بهذا الاستعمال الدعوى العمومية بالعقاب عن الجريمة التي سببت الضرر ولما كان المجني عليه ينصب مباشرة على الادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي الذي من شأنه أن يحرك الدعوى العمومية بالعقاب إن لم تكن قد حركت بعد، فمن اللازم أنه لا يعود كافياً أن تكون لمن يستعمل هذا الحق صفة المجني عليه ولزم أن يتوافر فيه إلى جانب ذلك أربعة شروط وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون المجني عليه أهلاً للادعاء.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر شخصياً مباشراً.

الشرط الثالث: أن يكون هناك مصلحة في الادعاء.

الشرط الرابع: أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة[1]

= الأسكندرية، طبعة سنة ١٩٩١م، (ص٨).

والبعض يفرق بين تعريف الادعاء المباشر فيجعل له تعريفاً خاصاً في ضوء الفقه، وتعريفاً آخر في ضوء أحكام القضاء، انظر نفس المرجع، (ص٨، ٩، ١٠)، وانظر أيضاً، «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، للمستشار الدكتور عادل محمد فريد، طبعة سنة ١٩٨٧م، (ص٢١٥).

(١) انظر، «الادعاء المباشر»، للمستشار مصطفى مجدي هرجة، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، طبعة سنة ١٩٩١م، (ص١٠) وما بعدها.

والبعض زاد على هذه الشروط وجعل من ضمنها الشروط التالية:

أ- أن يكون صاحب الحق في الادعاء المباشر هو المضرور من الجريمة. =

المطلب الثالث

إجراءات الادعاء المباشر

يجب علينا أن نتساءل عن الجهة التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجنائية هل هي سلطة التحقيق (النيابة العامة) أو (قاضي التحقيق) أم المحكمة الجنائية؟

إن القانون المصري حينما تكلم عن تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أورد حكمها في المادة (٢٣٢/١ج) التي جاءت في باب محاكم المخالفات والجنح ونصت على أن (تحال الدعوى...) فكأن مراد المشرع هو طرح الدعوى على المحكمة لا سلطة التحقيق ومن ثم فلا محل للقول بجواز تحريك الدعوى مباشرة أمام جهة التحقيق فإن قيل بالعكس كيف تحرك الدعوى أمام سلطة التحقيق؟ إن قيست

= ب- ألا يكون فيها تحقيق لا يزال مفتوحاً.

جـ- ألا يكون قد صدر فيها قرار نهائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

د- أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة.

هـ- أن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول ومرفوعة بإجراءات صحيحة

ولمعرفة هذه الشروط وشرحها انظر، «الادعاء المباشر»، للمستشار مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، (ص١٣-٦١).

ويوجد بعض القيود التي ترد على حق إقامة الدعوى المباشرة وهي كالتالي:

أولاً: عدم قبول الادعاء المباشر أمام محاكم الأحداث.

ثانياً: عدم قبول الادعاء المباشر أمام محاكم أمن الدولة.

ثالثاً: عدم قبول الادعاء المباشر أمام محاكم أمن الدولة طوارئ.

رابعاً: عدم قبول الادعاء المباشر أمام المحاكم العسكرية.

خامساً: عدم قبول الادعاء المباشر أمام محكمة القيم.

انظر، نفس المرجع السابق، (ص٦٣-٦٦).

الحال على تحريكها أمام المحكمة فإن معنى هذا هو أن يدعى المتضرر من الجريمة مدنياً في طلب مقدم لجهة التحقيق فإن تم هذا فما هو الأثر الذي يترتب عليه هل تلزم تلك الجهة بمباشرة التحقيق وإن هي حققت كيف يتم التصرف في التحقيق وهل تلزم بتقديم الدعوى للمحكمة دواماً؟

إن الطلب الذي يتقدم به المدعي المدني مطالباً بالتعويض والتحقيق هو بمثابة البلاغ أو[1] شكوى وليس في القانون ما يلزم جهة التحقيق بمباشرة التحقيق في أي بلاغ أو شكوى يقدم لها، فهذا حقها المطلق إن هي قامت بالتحقيق كان تصرفها فيه على الوجه الذي يرتضيها حسبما تكشف عنه الأوراق وهي ليست مجبرة على رفع الدعوى للمحكمة. ومتى كان الأمر كذلك فلا معنى للقول بأنه يتعين على جهة التحقيق مباشرة التحقيق وإلا فإننا بهذا نتعارض مع القواعد الأساسية في القانون وإذن فليس في نصوص القانون ما يبيح للمدعي بالحق المدني حق تحريك[2] الدعوى الجنائية مباشرة أمام سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق، وإنما هذا الحق قاصر فقط على تحريكها أمام المحاكم الجنائية لأنه إذا كان الغرض من تحريك الدعوى مباشرة هو محاكمة المتهم فإن المحكمة هي التي تتولى هذا، والالتجاء إليها مباشرة يحقق الجريمة فإن حقه في الإبلاغ[3] عنها قائم وعندئذٍ له أن يدعي بالحقوق المدنية أمام سلطة التحقيق إذا عرفنا ذلك فيلزم المدعي بالحقوق المدنية،

---

(١) انظر، «أصول قانون تحقيق الجنايات»، للقللي، (ص٣٠).

(٢) انظر، «مبادئ الإجراءات الجنائية»، للدكتور، رؤوف عبيد، مرجع سابق، (ص١٢٦).

(٣) انظر، «شرح قانون العقوبات»، أحمد نشأت، (ص٤٣٥)، وانظر أيضاً، «الموسوعة الجنائية»، للجندي، (٥٢٤/٣).

مشار إليهما في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، الدكتور المرصفاوي، (الهامش)، (ص٣٦٠-٣٦١).

لكي يرفع الدعوى المباشرة القيام ببعض الإجراءات.

وسنرتب تلك الإجراءات على النحو التالي:

الإجراء الأول: التكليف بالحضور[1]

الإجراء الثاني: دفع الرسوم القضائية[2]

الإجراء الثالث: الالتزام بتعيين محل[3]



(١) انظر، «الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية»، د. حسن صادق المرصفاوي، طبعة سنة ١٩٨٩م، (ص٣٦٢).

والتكليف بالحضور هو عبارة عن دعوة يوجهها المدعي بالحقوق المدنية إلى المتهم يكلفه فيها بالحضور أمام المحكمة في يوم معين وتعلن إليه عن طريق قلم المحضرين لأنه الجهة التي خصها القانون بإعلان أوراق الدعاوى وتلك الدعوة هي التي تحمل إلى المحكمة العلم برفع الدعوى ولا يجوز إجراء التكليف بالحضور بواسطة رسالة بريدية حتى ولو كانت مسجلة ولا عن طريق شخص من غير المحضرين. انظر، «الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية»، مرجع سابق، (ص٣٦٢).

(٢) انظر نص المادة (١٣) من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية رقم: (٩٠٠) لسنة ١٩٤٤م.

(٣) انظر، «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري»، د. إدوارد غالي الذهبي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، (ص١٥١)، وانظر لمزيد من التفصيل والشرح لهذه الإجراءات في «الادعاء المباشر»، للمستشار مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، (ص٧٧-٨٦).

المبحث الثاني

سقوط حق المجني عليه في الادعاء المباشر

تقديم:

يفترض سقوط حق الادعاء المباشر، إنه قد نشأ ثم عرض له سبب ترتب عليه سقوطه، ويمكن حصر أسباب سقوط الادعاء المباشر فيما يأتي:

أولاً: صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى.

ثانياً: سبق الادعاء المدني أمام القضاء المدني(1).

أولاً: صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى:

١- السند القانوني في إعلان المجني عليه بهذا الحكم:

يؤخذ من نصوص المواد (٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ١٥٣، ١٥٧، ٢٧١، ٢٧٥، إجراءات ج) في التشريع المصري أن المجني عليه هو أحد الخصوم في الدعوى الجنائية وأن من حقه العلم بما يجري فيها من إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي وما يتخذ فيها من تصرفات، ولما كانت النيابة العامة هي المختصة بإدارة هذه الدعوى حتى صدور حكم نهائي كان لزاماً عليها إعلان الخصوم بإجراءاتها حتى حين يتولى التحقيق قاضي التحقيق إذ تنص المادة (٨٣ أج) على أنه (إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق صدرت في مواجهة الخصوم تبلغ للنيابة العامة، وعليها أن تعلنها لهم في ظرف أربع

---

(١) انظر، «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، للمستشار الدكتور، عادل قورة، طبعة سنة ١٩٨٧م، (ص٢٧٦)، وانظر أيضاً، «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري»، للدكتور إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، (ص٢٦١)، وانظر أيضاً، «قانون الإجراءات الجنائية»، طبعة سنة ١٩٨٩م، (١/ ٢٥٠).

وعشرين من تاريخ صدورها، كما توجب المادة (١٥٧ أ ج) علم النيابة ساعة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وبإعلان الخصوم أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة، وكفلت المادتان (٢٧١، ١٢٧٢) حق المجني عليه في حضور جلسات المحاكمة وفي مناقشة الشهود ولا يتسنى ذلك إذا لم يعلن بميعاد نظر الدعوى وليس من شك أن إغفال واجب إعلان المجني علية بأمور الدعوى الجنائية المقامة عن الجريمة التي وقعت عليه فيه، إجحاف بحقوقه وخطر بالغ عليها لا سيما إذا انتهت الدعوى بالحفظ أو بالأمر بألا وجه لإقامتها أو نظرت على عجل وفي غيبته فقضى فيها البراءة دون إحاطة بطلباته أو أقواله أو سماع معلوماته في مواجهة الشهود -ففات عليه بذلك إظهار الحقيقة وتقديم معونته للمحقق أو القاضي في الإثبات، فضلاً عن ضياع حقوقه.

وتقضي المادة (٢٢٥) من التعليمات القضائية للنيابات الصادرة في ١٩٨٠م بأنه «يجب على المحقق أن يجري التحقيق في مواجهة من يريد الحضور من الخصوم وهم المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ووكلاؤهم...».

كما توجب المادة ٢٣٥ على المحقق إعلان الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق وبمكانه كما توجب المادة (٥٢٤) منها على المحقق إخطار المدعي بالحق المدني بذلك أيضاً وتوجب المادة (٥٣) إخطاره بأمر الحفظ وإعلانه بالقرار الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وتوجب المادة (٨٠٩) من التعليمات العامة للنيابات، كذلك إعلان أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية فإذا توفي أحدهما أعلن لورثته جملة في محل إقامته ويكون الإعلان على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة وتسلم صورة الإعلان لصاحب الشأن ويودع الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام ملف الدعوى.

وتوجب المادة (٦٢) إجراءات، مع المادة (٤٤) إجراءات على النيابة العامة إذا

أمرت بحفظ الشكوى أن تعلن أمرها بالحفظ إلى الشاكي ولو لم يدع بحقوق مدنية فإذا كان قد توفي يتم الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

واجب النيابة في تدقيق البحث وإمعان النظر قبل التصرف:

لعل من ضمانات حقوق المجني عليهم ألا يتصرف عضو النيابة العامة المختص في الأوراق والتحقيقات بالحفظ أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى قبل استنفاد غاية طاقته في تدقيق البحث وإمعان النظر في الواقعة وإثبات حاصل ذلك في تسبيب واف لما يصدره من أوامر، فهو إنما يؤدي وظيفة قضائية تستلزم الاجتهاد في الفحص والتأني في التحقيق وبذل منتهى الوسع في العمل.. وترشد التعليمات القضائية أعضاء النيابة إلى ذلك، ومنها (نص المادة ٨٠٣) إذا تبين لعضو النيابة بعد جمع الاستدلالات واستجلاء جميع الدعوى واستكمال كل نقص فيها أن الاستدلالات قبل المتهم (منتفية) بصفة قاطعة (أو أن) احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة تعيَّن عليه إصدار الأمر بحفظ الدعوى. وتوجب المادة (٨٠٤) أن يشتمل أمر الحفظ مع بيان الواقعة ومناقشة كل الاستدلالات التي اشتملت عليها الأوراق والأسباب التي يستند عليها عضو النيابة الأمر به وذلك على نحو ينبي عن أنه أحاط الدعوى وكافة عناصرها عن بصر وبصيرة[١]

كما حظرت المادة (٨٠٥) أن يتم حفظ الأوراق لعدم كفاية الاستدلالات أو لعدم معرفة الفاعل...، إلا بعد استنفاذ كل الوسائل لتقوية الاستدلالات أو لمعرفة الفاعل وبعد فوات وقت مناسب ونصت (المادة ٨٦٠) على أنه لا يجوز التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل ورد فيها وأن الأمر بعدم وجود وجه يعتبر بمثابة حكم قضائي فيجب أن يكون مكتوباً وصريحاً

---

(١) انظر، «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية»، للدكتور أحمد فتحي سرور، طبعة سنة ١٩٨٠م، (ص٦٨٢).

ويجب على عضو النيابة أن يعنى بتسبيبه وأن يضمنه بياناً كافياً لوقائع الدعوى في أسلوب واضح وأن يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها في منطق سائغ وأن يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى (م ٨٦١، ٨٦٧).

وعندما تتجه النيابة العامة إلى استعمال سياسة الملائمة فتصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لاعتبارات الملائمة، فيحسن ألا يصدر مثل هذا الأمر إلا بعد التحقق من إزالة آثار الجريمة وجبر أضرارها وعدم ثبوت أهمية المحاكمة.

استجابة لاعتبارات أولى بالرعاية يجب أن يكون أهم هذه الاعتبارات ترضية المجني عليهم والمتضررين من الجريمة فتعلق إصدار أمرها بالحفظ على تحقق هذه الترضية.

ففي جريمة إصدار شيك بدون رصيد أبدى المتهم -وهو محام- لدى استجوابه استعداده للوفاء بقيمة الشيك وإيداعها خزانة المحكمة من تمام الوفاء ورضى المجني عليه بينما استبعدت النيابة فكرة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية - في جناية إحداث عاهة مستديمة بطفل في العاشرة من عمره لوت معلمته ساعده الأيمن إلى الخلف ثم ركلته ودفعته أرضاً فكسر الساعد ولحق به تيبس بمفصل الكوع وتذرعت المتهمة بالصلح مع والد المجني عليه وتحققت النيابة من مضمون هذا الصلح قبل التصرف فأنكره الأب مقرراً أن تصالحه كان في بداية الحادث على توقع أن الإصابة طفيفة ولا تخلف عاهة...

وهذا يكون لكل واقعة ظروفها في ميزان الملائمة حتى يتحقق ما يوجه إليه إعلان الأمم المتحدة لمبادئ حماية ضحايا الجريمة من أنه ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات المحلية حسب الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم[١]

أثر القرار بألا وجه في سقوط الادعاء المباشر:

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة قد ادعى مدنياً أثناء التحقيق ثم صدر قرار بأن لا

(١) «دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه» بحث مقدم البشرى الشوربجي للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩م.

وجه لإقامة الدعوى الجنائية -كما سبق بيانه- فهل يجوز له بعد إصدار القرار أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة؟ وهل يحق له كذلك أن يلجأ لهذا السبيل قبل صدور ذلك القرار رغم ادعائه المدني أثناء التحقيق؟

إن المتضرر من الجريمة وقد ادعى مدنياً أصبح خصماً في الدعوى وما دام قد اختار هذا الطريق تعين عليه أن يستعمل حقوق الخصوم دون غيرها ولا يجعل الإجراءات الجنائية على خطورتها مطية لأهوائه ولذا ففي الصورة الراهنة يتعين عليه التريث حتى ينتهي التحقيق في الواقعة فإن أحيلت الدعوى على المحكمة شملت الإحالة دعواه بالتعبية. وإن صدر قرارياً أن لا وجه لإقامة الدعوى فقد يرتضيه المدعي بالحق المدني صراحة أو ضمناً بعدم الطعن فيه وقد لا يقبله فيطعن فيه، فإن قضى لصالحه في الطعن أحيلت الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية على المحكمة الجنائية وإن أيدت محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة القرار فإنه يمنع على المدعي المدني الالتجاء إلى الطريق المباشر لتحريك الدعوى الجنائية لأن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى له حجية بالنسبة للمدعي المدني -وهو خصم في الدعوى- وإلا لاستطاع هو أن يحرك الدعوى الجنائية في الوقت الذي تكون فيه النيابة العامة محرومة من تحريكها مع أنها المختصة أصلاً بذلك وفضلاً عن هذا فإن شرط تحريك الدعوى الجنائية مباشرة هو قبول الدعوى الجنائية.

أي أنه يجوز للنيابة العامة تحريكها، في الصورة المماثلة يمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية[1]

ولقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أمرت النيابة بحفظ قضية حفظاً قطعياً فليس للمدعي بالحقوق المدنية أن يعلن المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ما لم تضم أدلة جديدة كنص المادة (١٢٧ ت.ج ١) ثم قضت بأن كل ما من شأنه المساس بحقوق المدعي

---

(١) انظر، «مبادئ الإجراءات»، د. رؤوف عبيد، (ص١٢٤)، وانظر أيضاً، «المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية»، د. علي زكي العرابي، طبعة سنة ١٩٣٩م، (٣٣١/١).

المدني فيجب أن يكون مبنياً على نص صريح آتياً عن طريق القياس ولا تنطبق المادة (٤٢ ت، ج ١) رغماً عن عموم نصها إلا في حالة تحريك النيابة للدعوى العمومية فلا تأثير لها على الدعوى العمومية المرفوعة مباشرة من المدعي المدني، وأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة طبقاً للمادة (٤١ ت. ج ١) وإن كانت سلطتها في إصدارة قضائية إلا أنه لا يمنع المدعي المدني من رفع الدعوى العمومية على خلاف الأمر الصادر من قاضي التحقيق طبقاً للمادة (١٢٧ ت ج ١) بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذ يمكن للمدعي المدني أن يطعن فيه في حالة أنه لم يكن له طريق للطعن في أمر الحفظ[1]

ولقد استقر قضاء محكمة النقض على التفرقة بين أمر الحفظ وبين القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فأجاز للمدعي بالحقوق المدنية في الحالة الأولى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في حين أن حقه في الصورة الأخرى قاصر على الطعن في القرار فقط.

ولأهمية الموضوع نورد فيما يلي بعضاً من تلك الأحكام، فقضى بأن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات عملاً بالمادة (٦١ أ ج) وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يفيدها ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة. ولا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها إذا توافرت شروطه. وفرق بين هذا الأمر الإداري وبين الأمر القضائي بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجري تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم بها أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها فهو وحده الذي

---

(١) نقض ١٩١٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س١١ (ص٩١٦)، ١٩٣٣/٦/٤م، «المحاماة» س٤، (ص٣٢١)، مشار إليها في «الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية»، د. المرصفاوي، (ص٣٥٥).

يمنع من رفع الدعوى، ولهذا أجيز للمدعي المدني الطعن فيه أمام محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة[1].

وإن المقنّن دل بما نص عليه في المواد (٧٦، ١٦٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢٣٢/٣ أ. ج) على أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضي بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره، وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب القانون إلى كافة أطراف الدعوى الجنائية فيسري حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه على النيابة العامة ما لم تظهر دلائل جديدة -وعلى المدعي بالحقوق المدنية- كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجني عليه الذي لم يدع بحقوق مدنية وإن كان الشارع قد اكتفى بالإشارة في المواد المتقدمة إلى المدعي بالحقوق المدنية دون المجني عليه الذي استبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢م فما ذلك إلا على اعتبار أن المجني عليه قد قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق. فلا تقوم له صفة الخصم في الدعوى ويمتنع عليه بالتالي ما يمتنع للمدعي بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بألا وجه لإقامتها -ومن ثم لا يكون تحريك الدعوى ابتداءً من بعد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق. والقول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة في الدعوى، وهو ما لا يتفق مع ما يهدف إليه الشارع من إحاطة الأمر بأن لا وجه متى صار باتاً بسياج من القوة يكفل له الاحترام ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته[2] أمام القضاء وقضى بأنه لما كان البين من الاطلاع على المفردات أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده كانت موضع تحقيق أجرته

---

(١) نقض ١٩٧٦/٦/٢٠م «أحكام النقض» س٢٧، ق١٤٨، (ص٦٦١)، مشار إليها في «الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية»، د. المرصفاوي، (س٣٥٥).

(٢) نقض ١٩٧٦/١/٣٠م «أحكام النقض» س١٨، ق٢١، (ص١١٧) مشار إليه في «الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية»، د. المرصفاوي، (ص٣٥٦).

النيابة العامة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٨م بناء على شكوى من الطاعنة وآخرين وقيدت الشكوى برقم ٧٧/٦١٩٩ إداري النزهة وانتهت النيابة فيها إلى إصدار أمر بحفظها إدارياً بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤م كما يبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى بالطريق المباشر عن ذات الواقعة بتكليف المطعون ضده بالحضور بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٨م وكان الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحركها كما تشاء، أما حق المدعي بالحقوق المدنية فقد ورد على سبيل الاستثناء فإذا كانت النيابة العامة لم تجر تحقيقاً في الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعي بالحقوق المدنية يظل قائماً في تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على اعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها. أما إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق في الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء إلى طريق الادعاء المباشر ولما كان الثابت أن النيابة العامة قد أجرت تحقيق في الواقعة المسندة إلى المطعون ضده ولم تكن قد انتهت منه قبل إقامة الطاعنة الدعوى بالطريق المباشر، كما أن الطاعنة لا تماري في أن الواقعة التي صدر بها بعد تحقيق النيابة أمراً بحفظها إدارياً هي نفسها الواقعة موضوع الدعوى التي أقامتها ضد المطعون ضده بطريق الادعاء المباشر فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته بنفسها يعد أي ما كان سببه أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى التي صدر فيها، بوصفها سلطة التحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة عنه، وهو أمر له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ قانوناً -كما هو الحال في الدعوى المطروحة- فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي[1].

---

(١) نقض ١٩٨١/١١/٢٦م، «أحكام النقض» س٣٢، ق١٧٢، (ص٩٨١) مشار إليه في

ومن المقرر أن الأمر بأن لا وجه -كسائر الأوامر القضائية والأحكام- لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن، بل يجب بحسب الأصل أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها. فالتأشيرة على تحقيق بإرفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة ما دام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمراً بالحفظ عن الجريمة التي تناولها لما كان ذلك فإن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطرق الادعاء المباشر يكون على غير سند ويكون الحكم إذا قضي برفضه قد التزم صحيح القانون[1].

وإذا قضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لم يلغ وهو ما يلتقي في نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد اقترن بالصواب[2].

والذي يؤخذ من أحكام القضاء أنه متى كان للمدعي المدني سبيلاً للطعن في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد التحقيق، فلا يجوز له أن يترك هذا الطريق ويحرك الدعوى الجنائية مباشرة[3].

وللمدعي أن يطعن في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالاستئناف سواء أكان

= «الدعوى الجنائية المدنية أمام المحاكم الجنائية»، د. المرصفاوي، (ص٣٥٧).

(١) نقض ١٩/١١/١٩٨٧م، «أحكام النقض»، س٢٩، ق١٦٢، (ص٧٩٩) مشار إليه في «الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية»، د. المرصفاوي، (ص٣٥٨).

(٢) نقض ٥/١١/١٩٨٠م، «أحكام النقض»، ٣١ق، ١٨٦(ص١٦٠) مشار إليه في «الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية»، د. المرصفاوي، (ص٣٥٨).

(٣) انظر، «شرح قانون تحقيق الجنايات»، أحمد نشأت، (ص١٩٠)، وانظر أيضاً، «الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية»، د. المرصفاوي، (ص٣٥٨).

صادراً من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة، إلا إذا كان صادر في تهمة موجهة ضد الموظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات (م١٦٢، ١/٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية[1].

ويكون الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر للمدعي بالحق المدني (م١٦٦) ويرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة منعقدة في غرفة المشورة. ويصبح الأمر نهائياً ويترتب على ذلك أثر هام هو أن يغلق أمام المدعي طريق الادعاء المباشر فيسقط حقه فيه وفقاً للمادة (٢٣٢ اج)[2]

ثانياً: اختيار المجني عليه للطريق المدني:

تقديم:

تعتبر دعوى تعويض الضرر المترتب على الجريمة -في طبيعتها- دعوى مدنية، لذا يكون ممكناً أن ترفع شأن أية دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية، ثم إنها من جهة ثانية تطالب بتعويض ضرر ليس مصدره مدنياً بل هو الجريمة والخطأ الجنائي مما جعل في مقدور المجني عليه رفعها أمام المحكمة الجنائية سواء عن طريق التدخل في دعوى عمومية رفعتها النيابة العامة أو بتحريكه الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر - وفق الشروط التي سبق بيانها- أو عن طريق الادعاء مدنياً أمام قضاء التحقيق لذلك أُتيح للمجني عليه في الجريمة الحق في الاختيار بين المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية منذ زمن بعيد.

---

(١) انظر، «الادعاء المباشر»، الدكتورة، فوزية عبدالستار، مرجع سابق، (ص١٨٢).
(٢) انظر، «الادعاء المباشر»، د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، (ص١٨٣).

ولهذا الحق سمة أساسية هي كونه لا يستعمل -في الأصل- إلا مرة واحدة وبمعنى آخر أنه إذا استعمل المجني عليه حقه في أن يختار القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة، بينما كان طريق الادعاء المباشر مفتوحاً أمامه، فهل يجوز له أن يترك دعواه أمام القضاء المدني، ويعود ليطرق سبيل القضاء الجنائي عن طريق الادعاء المباشر؟

وسنبحث إجابة هذا السؤال على النحو التالي:

أولاً: الخلاف الفقهي حول سقوط هذا الحق.

ثانياً: شروط سقوط الحق في اختيار الطريق الجنائي.



الخلاف الفقهي حول سقوط هذا الحق

قاعدة نهائية اختيار المجني عليه:

مضمون هذه القاعدة أنه إذا اختار المجني عليه لرفع دعواه بتعويض الضرر المترتب على الجريمة أحد الطريقين المدني أو الجنائي سقط حقه في الالتجاء إلى الطريق الآخر، وأساسها مستمد من قاعدة رومانية قديمة.

وظهرت أول محاولة لتقنين هذه القاعدة في فرنسا عندما أعملها القضاء في القرن السابع عشر دون النص عليها تشريعاً فكان النص عليها في المادة الثانية من الباب الثامن عشر من أمر ١٩٦٧م وأقرتها محكمة النقض الفرنسية سنة ١٨١٣م والهدف منها مراعاة قواعد الإنسانية والعدالة التي لا تسمح بسحب المتهم من قضاء إلى آخر[١].

وفي مصر أخذ قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٨٨٣م بالقاعدة ونص عليها في المادة (٢٤٦) التي نقلت إلى قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٩٠٤م في المادة (٢٣٩) وتنص عليها المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الحالي بقولها: «إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية»[٢].

الخلاف حول سقوط الادعاء المباشر لاختيار الطريق المدني:

ذهب رأي إلى القول بأن المدعي المدني يظل له الحق في رفع الدعوى المباشرة

---

(١) انظر، «حقوق المجني عليه»، د. محمود مصطفى، (ص١٠٩).

(٢) انظر، «حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية»، د. محمد محمود سعيد، (ص٥١١)، وانظر أيضاً، «حقوق المجني عليه في القانون المقارن»، د. محمود مصطفى (ص١١١).

رغم سبق التجائه إلى الطريق المدني ولا يمكن أن يفترض القانون تنازله عن الطريق الجنائي لمجرد عدم رفع الدعوى المباشرة ويستند هذا الرأي إلى أن حق المدعي في رفع الدعوى الجنائية مباشرة حق أساسي قصد منه أن يكون رقيباً على أعمال النيابة، ويجوز أن يكون قد لجأ إلى القضاء المدني اعتماداً على أنها ستقوم بواجبها، فإذا لم تفعل اضطر هو لرفع الدعوى مباشرة[1].

وذهب رأي آخر -بحق- إلى أنه إذا لم يستعمل المدعي المدني حق الادعاء المباشر حيث كان ذلك مُتاحاً، ورفع دعواه المدنية إلى المحكمة الجنائية عد ذلك تنازلاً منه عن اتخاذ الطريق الجنائي، ولا يمكن أن يسمح له بأن ينتقل بين القضائين كيف يشاء[2]، ويذهب الاستاذ علي زكي العرابي إلى أبعد من ذلك فيرى حرمان المدعي المدني حتى من التدخل في الدعوى الجنائية إذا رفعتها النيابة العامة بعد لجوئه إلى الطريق المدني إلا إذا كانت الدعوى متعلقة بجريمة من نوع الجنايات إذ يرى أن المدعي المدني كان بوسعه أمام القضاء المدني كان معنى ذلك تنازله عن الطريق الجنائي فلا يجوز له العودة لا عن طريق الادعاء المباشر ولا عن طريق التدخل في الدعوى التي ترفعها النيابة العامة. فلا يجوز له ترك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني والانضمام إلى الدعوى الجنائية التي ترفعها النيابة العامة إلا إذا كانت الجريمة جناية، ذلك أنه لا يجوز الادعاء المباشر في الجنايات...[3].

ويؤيد القضاء الرأي الأخير فقضى بأن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة

---

(١) انظر، «فقه الإجراءات الجنائية»، الدكتور توفيق الشاوي، طبع سنة ١٩٥٤م، (١/١٤٤).

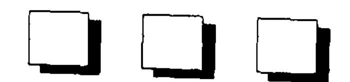
(٢) انظر، «حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي أو المدني»، د. إداوراد غالي الذهبي، طبعة سنة ١٩٦٦م، (ص١١٤).

(٣) مشار إليه في «الادعاء المباشر»، د. فوزية عبدالستار، (الهامش)، مرجع سابق، (ص١٨٦).

(٢٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية أن المتضرر من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة، فإذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعي بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر[1].

ويستند هذا الرأي إلى نفس الحجة للقول بأنه إذا رفعت النيابة العامة الدعوى بعد ذلك جاز للمتضرر من الجريمة أن يترك دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي وينضم إلى الدعوى التي رفعتها النيابة العامة، لأن ذلك لن يضر بالمتهم، ما دامت الدعوى الجنائية قد باشرتها النيابة العامة فعلاً دون تدخل من المضرور، فالمتهم على أي حال قد أصبح مهدداً بالعقاب وهذا الرأي أيدته الدكتورة فوزية عبدالستار معللة ذلك بأن حق المدعي المدني في الادعاء المباشر متميز عن حقه في الانضمام إلى الدعوى التي ترفعها النيابة العامة، فإذا افترض تنازله عن الحق الأول لأنه لم يستعمله حيث كان يمكنه ذلك فإنه من غير المقبول أن يشمل ذلك تنازله عن الحق الثاني الذي لم يكن متاحاً له[2].

قلت: بأن هذا الرأي أرجح وذلك لأنه يؤدي إلى ضمان حق المجني عليه في متابعة دعواه المدنية لكي يصل إلى حقه المهدر ومعاقبة الجاني.



(١) انظر، «الادعاء المباشر»، الدكتورة فوزية عبدالستار، مرجع سابق، (ص١٨٧).

(٢) انظر، المرجع السابق، (ص١٨٧).

شروط سقوط الحق في الالتجاء إلى الطريق الجنائي:

تقديم:

بعد أن تكلمنا فيما مضى عن الرأي القائل بسقوط حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي للطلب بالتعويض لعدوله إلى اختيار القضاء المدني.

فإن ذلك لم يكن على إطلاقه بل إن هناك شرطان هما :

١- أن يكون قد اختار الطريق المدني.

٢- كون الدعوى التي رفعها أمام المحكمة المدنية هي ذات الدعوى المراد رفعها أمام المحكمة الجنائية[1] وسنتطرق لشرح هذين الشرطين على النحو الآتي :

الشرط الأول: اختيار المدعي المدني الطريق المدني:

يتعين لترتيب سقوط الحق في الالتجاء إلى الطريق الجنائي كأثر لاختيار المدعي المدني الطريق المدني لرفع دعواه بتعويض الضرر المترتب على الجريمة أن يكون هذا قد استعمل حقه في الخيار وهو ما يتطلب أن يكون الطريقان مفتوحان أمامه وأن يتمثل استعماله حق الخيار في قيامه برفع دعواه أمام المحكمة المدنية.

١- أعمال المدعي المدني اختياره:

لا يكون المدعي المدني قد أعمل اختياره عند التجائه إلى الطريق المدني إذا لم يكن عالماً وقت رفع دعواه المدنية بحقه في الالتجاء إلى الطريق الجنائي ويتوافر هذا العلم بمعرفته وقوع الفعل الضار وبأنه يشكل جريمة.

---

(١) انظر، «الادعاء المباشر»، للمستشار مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، (ص١٠٩-٢١٧).

ويرى البعض أنه إذا كانت الجريمة مما لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر فإنه يجب أن يكون المدعي المدني قد علم بتحريك الدعوى العمومية عنها لابتغاء سقوط حقه في الالتجاء إلى الطريق الجنائي على قرينة التنازل الضمني عنه، ولعل الصحيح أن العلم بتحريك الدعوى العمومية يفترض من العلم بالطبيعة الإجرامية للفعل الضار. أما إذا كانت الجريمة التي سببت الضرر من الجرائم التي يجوز تحريك الدعوى العمومية عنها بالطريق المباشر، فإن ولوج المتضرر الطريق المدني مع علمه بوقوع الجريمة يعتبر إعمالاً منه لحقه في الاختيار بين الطريقين بمنعه من العودة إلى الطريق الجنائي ما لم ترفع الدعوى العمومية من النيابة العامة.

٢- رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني:

يتحقق اختيار المدعي المدني الطريق المدني برفعه دعواه أمام المحكمة المدنية ولا يقوم مقام رفع الدعوى أي إجراء أو تصرف آخر مثل تقديم شكوى لجهة الإدارة أو الدخول في تفليسة المتهم للمطالبة بدين في ذمته. وترفع الدعوى إلى المحكمة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة[١].

ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن سقوط حق المدعي المدني في الالتجاء إلى القضاء الجنائي يقتضي أن تكون الدعوى العمومية قد حركت بالفعل أو رفعت، لا أن تكون هناك فرصة للمدعي المدني في رفعها[٢].

ولكن نظراً لأن المادة (٧٠) مرافعات مصري تنص على أن الدعوى تعتبر كأن لم

---

(١) انظر، «مبادئ الإجراءات الجنائية»، د. رؤوف عبيد، ط١١، (ص٢٢١)، وانظر أيضاً، «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، د. محمود مصطفى، ط١١، (١٨٤)، وانظر أيضاً، «الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية»، د. المرصفاوي، (ص٢٥٣).

(٢) انظر، «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية»، د. أحمد فتحي سرور، ط٤، (ص٣١٤).

تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ولأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن يتم بأثر رجعي من تاريخ رفعها، فإنه يكون للمدعي المدني الذي لم يعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى أن يلجأ إلى الطريق الجنائي سواء بعد انقضاء مدة الثلاثة أشهر أم قبل انقضائها.

ويعتبر اختصاص المحكمة المدنية التي رفعت إليها الدعوى المدنية شرطاً لاعتبار الدعوى مرفوعة وهذا تنص عليه صراحة المادة الخامسة من قانون الإجراءات الفرنسي وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم بعدم الاختصاص يزيل الدعوى ويجعلها كأن لم تكن، فيعود للمدعي المدني بمقتضى هذا الحكم كل الحق الذي كان له من قبل اختيار الطريق الذي يريده لدعواه[1].

ولكن نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المصري من شأنه ألا يعيد إلى المدعي المدني حريته في الاختيار بين الطريقين إذا ما كان قد رفع دعواه إلى محكمة مدنية غير مختصة لأن الدعوى تظل قائمة أمام المحكمة المختصة بنظرها. إذ تنص المادة على أنه (على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية) ويلحق بشرط اختصاص المحكمة المدنية بالفصل في الدعوى، طلب كون المحكمة وطنية فإذا كانت المحكمة المدنية التي رفع إليها المدعي المدني دعواه أو لا محكمة أجنبية لم يكن لذلك أثر على حقه في أن يلتجأ بدعواه إلى القضاء الجنائي[2].

الشرط الثاني: وحدة الدعويين:

يشترط لسقوط حق المدعي المدني في العودة إلى الطريق الجنائي بعد ولوجه

---

(١) انظر، «حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية»، د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، (ص٥١٣).

(٢) المرجع السابق، (ص٥١٣).

سبيل القضاء المدني أن تكون الدعوى التي رفعها أمام المحكمة المدنية هي ذات الدعوى المراد رفعها بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية.

وهذه الوحدة بين الدعويين لا تكون إلا إذا اتحدتا في السبب[1] والموضوع والخصوم. فإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض ضرر سببه الإخلال بالتعاقد أو الخطأ المفترض لم يكن هذا مانعاً من الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية بناءً على الجريمة لاختلاف سبب كل من الدعويين عن سبب الأخرى.

وإقامة دعوى الطرد للغصب أمام القضاء المدني لا يسقط الحق في إقامة دعوى التعويض عن تزوير إيجار العين المغتصبة أمام القضاء الجنائي لاختلاف الموضوع في كل من الدعويين[2] وقد قضى بأن دعوى التعويض الناشئة عن تزوير سند المرفوعة بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية هي دعوى مختلفة سبباً وموضوعاً عن دعوى صحة التعاقد التي كانت محل خصومة أمام القضاء المدني[3] وبأن الحكم الذي قضى بقبول الأولى لم يخطئ في تطبيق القانون[4].

---

(١) انظر، «حق المجني عليه»، د. محمود مصطفى، مرجع سابق، (ص١١١).

(٢) نقض مصري: ١٣ نوفمبر ١٩٧٧م، طعن٦٦٧، س٤٧، ق، مجموعة أحكام النقض للسنة الثامنة والعشرين، (ص٩٣٥) مشار إليه في «حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية»، د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، (ص٥١٤).

(٣) نقض مصري: ٣٠ مارس ١٩٧٥م، طعن رقم: ٢٢٢، س٤٥، ق، مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة والعشرين، (ص٢٨٥-٢٨٦) مشار إليه في «حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية»، د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، (ص٥١٤).

(٤) انظر، «حقوق المجني عليه في القانون المقارن»، د. محمود مصطفى، مرجع سابق، (ص١١١-١١٢).

المبحث الثالث

حقوق المجني عليه في التعويض

المطلب الأول

التعويض[1]

---

(١) ورد تعريف التعويض عند علماء القانون على معانٍ عدة، وقد حوت هذه التعريفات، صور ومعاني التعويض في معظم أنواعه، وسنورد بعض هذه التعريفات، والتي تدل على معنى التعويض الذي نحن بصدده الآن، وهي كالتالي:

١- التعويض عن الألم الجسدي: تعبير لاتيني معناه حرفياً «ثمن الألم» يستخدم للدلالة على العطل والضرر الذي تمنحه المحاكم بصفة تعويض عن الألم الجسدي، تعبير يستعمل على وجه الخصوص للدلالة على الألم الناجم عن اعتداء جسدي (ألم جسدي)؛ بالتعميم الألم الناجم عن خسارة كائن. انظر، «معجم المصطلحات القانونية»، جيرار كورنو، مرجع سابق، (١/٥١٠).

٢- التعويض عن الضرر: تعويض الضحية بتخصيصها إما عيناً وإما بمبلغ من المال أو بقيمة معادلة للضرر الذي أصابها. انظر، المرجع السابق، (١/٥١١).

٣- التعويض عن الضرر، يقوم به الشخص المسؤول مدنياً (ومن ذلك العبارة تعويض مدني أو تبعة - مسؤولية - مدنية، بخلاف المسؤولية الجزائية)؛ إعادة التوازن الذي أخل به الضرر، ويقضي، إذا كان ذلك ممكناً بإعادة وضع الضحية إلى الحالة التي يكون فيها لو أن الضرر لم يحدث، تدل هذه الكلمة أيضاً على عمل التعويض وعلى نمطه على حد سواء. انظر، المرجع السابق، (١/٥١١).

٤- التعويض الكامل. مبدأ يسمى تعويضياً يجب بمقتضاه أن يغطي التعويض كامل الضرر (بدون إفقار الضحية)، أي الضرر وحسب (بدون إثراء الضحية). على سبيل المثال يؤمن التعويض الكامل عن الضرر المسبب لشيء ما بتسديد مصاريف إعادة الحالة السابقة وإلا، إذا كان ذلك مستحيلاً، بدفع مبلغ من المال يمثل قيمة استبداله. انظر، المرجع السابق، (١/٥١١).

تمهيد

تبنى فكرة تعويض الضرر عن المجني عليه أساساً على نظرية المسؤولية التي يتحملها من ارتكب الفعل الضار وهي مسؤولية شخصية ففاعل الضرر مسؤول عن جبر ما أحدثه من أضرار لغيره وهو وحده دون غيره مجبر على تعويض تلك الأضرار وذلك لحماية المجني عليه.

والتعويض يتناول ما أصاب المتضرر من خسارة وما فاته من كسب متى كان نتيجته مألوفة للفعل الضار وينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظروف أخرى من ظروف التشديد أو التخفيف ويقصد بذلك كله الظروف الملابسة.

وقد لا يتيسر للقاضي أحياناً أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض، تحديداً كافياً كما هو الشأن مثلاً في جرح لا يستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن. فللقاضي في هذه الحالة أن يقدر تعويضاً مؤقتاً وعليه أن يتثبت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم على أن يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها، فإذا انقضى الأجل المحدد أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمتضرر بتعويض إضافي إذا اقتضى الحال ذلك. وعلى هذا سار القضاء المصري.

ويشمل التعويض الضرر المادي والضرر الأدبي معاً.

جزاء المسؤولية:

جزاء المسؤولية هو التعويض وهذا الجزاء له صورتان:

الأولى: إما أن يقوم في صورته العادية المألوفة.

والثاني: وما تعتريه ملابسات وأوصاف فتخرجه إلى صورة معتدلة.

التعويض في صورته المألوفة

طريقة التعويض[1]:

تنص المادة (١٧١) من القانون المدني المصري على أنه:

١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً راتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

٢- ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للحالات وبناءً على طلب المتضرر، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأتي:

١- ليست المسؤولية التقصيرية بوجه عام سوى جزاء للخروج على التزام يفرضه القانون هو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية، فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ - وهو يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه كهدم حائط بني بغير حق أو التعسف في استعمال حق - منزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية.

٢- فالتنفيذ بمعامل أي من طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية. والأصل في التعويض أن يكون مبلغاً من المال. ومع ذلك يجوز أن تختلف صوره فيكون مثلاً إيراد مرتباً يمنح العامل تقعده حادثة من حوادث

---

(١) راجع القانون السوري مادة (١٧٢) القانون الليبي، (١٧٣)، القانون العراقي مادة (٢٠٧-٢٠٨)، القانون اللبناني مادة (١٣٤/ ٥٠١).

العمل من القيام بدوره. ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يلزم المدين بأن يقدم تأميناً أو أن يودع مبلغاً كافياً لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به وينبغي التمييز بين التعويض من طريق ترتيب الإيراد وبين تقدير تعويض موقوف مع احتمال زيادته فيما بعد بتقدير تعويض إضافي (انظر المادة ٢٣٧ من المشروع).

هذا ويسوغ للقاضي فضلاً عما تقدم أن يحكم في أحوال استثنائية بأداء أمر معين على سبيل التعويض، فيأمر مثلاً بنشر الحكم بطريق اللصق على نفقة المحكوم عليه أو يكتفي بأن ينوه في الحكم بأن ما وقع من المحكوم عليه يعتبر افتراء أو سباً لتعويض المقذوف في حقه عن الضرر الأولي الذي أصابه: (المادة ١٤٠٩ من التقنين الهولندي) وغني عن البيان أن مثل هذا التعويض لا هو بالعيني ولا هو بالمالي، ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور). (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثاني (ص٣٩٦-٣٩٧).

ويخلص من هذا النص أن التعويض له طرق ثلاثة:

١- طريق التنفيذ العيني وهو نادر.

٢- طريق التنفيذ غير النقدي وهو أيضاً نادر.

٣- طريق التنفيذ النقدي وهو الطريق الغالب.

١- التنفيذ العيني[١]:

في المسؤولية التقصيرية يمكن أن يجبر المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض فإذا بنى شخص حائطاً في ملكه ليسد على جاره الضوء والهواء تعسفاً

---

(١) التعويض العيني: هو التعويض الذي يجري عن طريق إعادة الوضع السابق للضرر مثلاً هدم جدار موضوع نزاع، إعادة مال. انظر، «معجم المصطلحات القانونية»، مرجع سابق، (٥١١/١).

منه. جاز أن يكون التعويض عيناً بهدم الحائط. وهذا ما قصد إليه النص عندما قال: «يجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبناء على طلب المتضرر» أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه والقاضي، ليس ملزماً أن يحكم بالتنفيذ العيني ولكن يتعين عليه أن يحكم به إذا كان التنفيذ ممكناً، وطالب به الدائن أو تقدم به المدين.

٢- التعويض غير النقدي[(١)]:

(١) التعويض غير النقدي يتمثل الضرر فيه، في مصلحة غير مالية، كالأضرار الجسمانية أو العاطفية أو المتعلقة بالشرف والاعتبار، وهو ما يشار إليه بالضرر الأدبي. وقد يختلط هذا الضرر بضرر مادي، كنقص القدرة على الكسب نتيجة للضرر الذي أصابه، والأضرار المادية الناتجة عن الضرر الأدبي أو المختلطة به، تقبل التقييم ولا تثير صعوبة بذاتها. ولكن الضرر الأدبي كعنصر من عناصر التعويض، وخاصة إذا كان ضرراً أدبياً خالصاً - رغم اتفاق الفقه على قابليته للتعويض - كان مثار جدل كبير حول طبيعته. انظر، «تقدير التعويض بين الخطأ والضرر» للدكتور محمد إبراهيم دسوقي، مطبعة مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، بدون تاريخ، فقرة (٢٤٢)، (ص٤٦٤-٤٦٥).

والأصل العام في الضمان أو التعويض: هو إزالة الضرر عيناً، كإصلاح الحائط، ورد الخمر المغصوبة ما دامت العين باقية بالنسبة للمسلم، إذ له عند الحنفية إمساكها لتصير خلاً، أو جبر المتلف وإعادته صحيحاً كما كان عند الإمكان كإعادة المكسور صحيحاً، فإن تعذر ذلك وجب التعويض المثلي أو النقدي، مثال الأول وهو التعويض المثلي والعيني: تسليم البائع للمشتري كمية مساوية للحنطة المبيعة التي تلفت ومن نفس نوعها، ومثال الثاني وهو التعويض النقدي: دفع المدين مبلغاً من المال في حالة استحالة التنفيذ العيني، أي أن التعويض في الشريعة الإسلامية نوعان: تعويض عيني وتعويض نقدي، انظر، «نظرية الضمان»، للدكتور وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص٩٤-٩٥).

وهذا موافق لما جرى عليه القانون المدني المعاصر من أن التعويض نوعان:

تعويض عيني، وتعويض بمقابل، انظر، «نظرية الالتزام»، د. عبدالحي حجازي، =

إذا تعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية وهو ما يقع في الغالب، لم يبق أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض. وليس ضرورياً أن يكون التعويض نقداً، فيصح للقاضي أن يختار للتعويض طريقاً غير النقد وهذا نادراً. ففي حالة ما إذا هدم صاحب السفل سفلة دون حق وامتنع من أن يعيد بناءه، يجوز للقاضي أن يأمر جميع السفل لمن يتعهد ببنائه (مادة ١/٨٦٠ مدني) وفي دعاوى السب والقذف يجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المتهم في الصحف، وهذا النشر يعتبر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المجني عليه. وهذا ما قصد إليه النص عندما أجاز للقاضي (أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض). كذلك فإن الحكم بالمصروفات على المتهم في مثل هذه الأحوال وقصره على ذلك قد يعتبر تعويضاً كافياً عن الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور وهو تعويض غير نقدي لأن الملحوظ فيه المعنى الذي نضمنه.

٣- التعويض النقدي[1]:

كل ضرر يمكن تقويمه بالنقد سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً.

= مرجع سابق، (ص٥٠٤) وما بعدها، وانظر، (المواد ٢٠٣، ٢١٥، ٢/١٧١ من القانون المدني المصري، ٢٠٤، ٢١٦، ٢/١٧٢ من القانون المدني السوري)، وقد نصت المجلة على نوعي التعويض، فالمادة (١٤٥) نصت على التعويض العيني بقولها: «المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به» وحددت المادة (١١١٩) أنواع المثليات.

(١) نصت المجلة في المادة (١٤٦) على التعويض النقدي بقولها: «القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة»، وذكرت المادة (١١١٩) بعض الأموال القيمية.

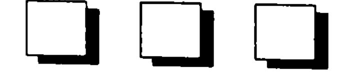
والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً من المال يحكم به مرة واحدة ولكن لا يوجد ما يمنع من الحكم به مقسطاً أو بإيراد مرتب مدى الحياة.

ويحكم القاضي بالتعويض المقسط حال ما يكون المضرور قد أصيب بما يعجزه عن العمل فترة معينة من الزمن. فيجوز أن يحكم القاضي بالتعويض المقسط حتى يشفى من إصابته ويحكم القاضي بإيراد مدى الحياة إذا ما كان العجز عن العمل عجزاً دائماً سواء كان العجز كلياً أو جزئياً، فيحكم للمتضرر بإيراد يتقاضاه مدى الحياة.

ويجوز في حالتي الإيراد مدى الحياة والتعويض المقسط أن يلزم القاضي المسؤول عن الضرر بتقديم تأمين أو يحكم عليه بدفع مبلغ من المال لإحدى شركات التأمين لتحويله إلى إيراد مرتب مدى الحياة يكون بمثابة تأمين يعطي للمتضرر. وعامة فمقتضى التعويض في الغالب الأعم هو الحصول على مبلغ من المال مقابل الضرر الناتج عن الجريمة أي الخسارة الفعلية والحرمان من ربح بسبب وقوعها وقيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عيناً لسبب آخر.

ويحكم به علاوة على الرد عيناً إذا نشأ عن أخذ الشيء ضرر آخر وكما هو الحال في معظم جرائم سلب مال الغير حيث يصح أن يعد الحرمان من الشيء نفسه ولو لفترة قصيرة سبباً موجباً بذاته للتعويض.

ويجوز أن يطلب المدعي المدني المضرور الحكم له بمبلغ صغير بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذي أصابه مع حفظ الحق في المطالبة بباقي التعويض بدعوى على حده عندما يتبين مدى الأضرار التي لحقت به بالكامل.



التعويض في صوره المعدلة الموصوفة

تعرضت فيما سبق إلى التعويض في صورته العادية المألوفة إلا أنه من الممكن أن يكون للتعويض صورة أخرى معدلة موصوفة. وتقع هذه الصورة في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يتفق الطرفان قبل تحقق المسؤولية على تعديل الأحكام التي قد قمنا بشرحها.

الحالة الثانية: أن يؤمن المسؤول من مسؤوليته المحتملة قبل تحققها.

الحالة الثالثة: أن ينفتح أمام المتضرر طريقان للتعويض عن الضرر الذي أصابه أي اجتماع طريقين للتعويض.

١- الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية:

في بعض أحوال المسؤولية التقصيرية يتصور شخص من يحتمل أن يضر به وبعمله غير المشروع مع بعض الناس. إذ قد توجد أوضاع معينة تجمع أشخاصاً يحتمل مستقبلاً أن يكون بينهم مسؤول ومضرور. مثل الجار، فكل جار يحتمل أن يكون مسؤولاً أو مضروراً فيمكن في هذه الحالة أن يتفق الجيران على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية عند وقوعها مثل ذلك ملاك الحيوانات التي تجتمع في مكان واحد واحتمال أن تؤذي الحيوانات بعضها البعض. ومدير الشركة والشركاء فيما عسى أن يرتكب المدين من خطأ تقصير، وصاحب المصنع والملاك المجاورون له.

والاتفاق على تعديل المسؤولية إما أن يكون للتشديد منها أو إعفاءً أو تخفيفاً منها.

الاتفاق على تشديد المسؤولية[1] :

والاتفاق على تشديد المسؤولية لا يخالف النظام العام بعكس الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف منها ولذلك التشديد في المسؤولية يكون مشروعاً يؤيد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري من أنه : «يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة» ومن هذه التقنيات أيضاً القانون السوري والليبي والعراقي.

ويتبين من نص المادة سالفة الذكر من أن الاتفاق يجوز في تحمل المدين للتبعة وهذا أقصى صور الاتفاق على التشديد.

الاتفاق على الإعفاء أو على التخفيف من المسؤولية[2] :

تنص الفقرة الثالثة من المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري على أنه (ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع) وهو نص مطابق في القوانين السورية والعراقية والليبية.

يبين من صراحة النص على أن الإعفاء من المسؤولية باطل إلا أن القضاء المصري استقر على أن البطلان يسري كذلك على التخفيف من المسؤولية سواء كان التخفيف بإنقاص مدى التعويض أو كان بتحديد مبلغ معين كشرط جزائي يكون هو مبلغ التعويض مهما كان الضرر، أو كان بتقصير المدة التي تقام فيها

---

(١) القانون السوري مادة (١/٢١٨)، القانون الليبي مادة (١/٢٢٠)، القانون العراقي مادة (١/٢٥٩).

(٢) القانون السوري مادة (٣/٢١٨) والقانون الليبي مادة (٣/٢٢٠) والقانون العراقي مادة (٣/٢٥٩) (يجوز الإعفاء من المسؤولية عن خطأ غير فادح وفي الأضرار المادية لا في الأضرار التي تصيب الأشخاص).

دعوى المسؤولية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان الحكم قد انتهى إلى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة من مسؤوليتها عن جريمة التبديد التي اقترفها تابعها. فإنه يكون قد أخطأ في القانون وفقاً لحكم المادة (٣/٢١٧) مدني.

(نقض جنائي ١٩٥٦/٤/٢م المجموعة الرسمية، ٥٦، العدد ٥، ٦، رقم ٧٨).

وتعليل بطلان هذا الاتفاق لأن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام والتي تكفل القانون بتقريرها.

٢- التأمين من المسؤولية:

التأمين من المسؤولية جائز بالنسبة للمسؤولية المترتبة على الخطأ القصدي أو التقصير دون المسؤولية المترتبة على الخطأ القصدي دون المسؤولية المترتبة على الخطأ العمدي.

والتأمين من المسؤولية على الخطأ الغير عمدي سواء كان تعاقدي أو تقصيري وسواء أكان الخطأ التقصيري ثابتاً أو مفترضاً وسواء كان الخطاب الثابت يسيراً أو جسيماً، وبالنسبة للخطأ العمد فلا يجوز التأمين من المسؤولية المترتبة عليه لأنه لا يجوز لأحد أن يسهل لنفسه الطريق إلى الغش. ولكن يجوز التأمين من المسؤولية عن عمل الغير حتى لو ارتكب الغير الخطأ عمداً ذلك لأن المسؤول عن الغير لم يؤمن من المسؤولية عن خطئه العمدي وغشه هو بل غش الغير لأن هذا الخطأ الذي يؤمن نفسه منه خطأ مفترض لا خطأ عمدي. وبذلك يستطيع الشخص أن يؤمن من مسؤوليته في مختلف صورها فيما عدا المسؤولية من خطأ العمد الشخصي الذي يأتيه هو شخصياً.

علاقة المؤمن بالمضرور:

لا يوجد قانون ينظم هذه العلاقة وبذلك ليس للمتضرر دعوى مباشرة قبل

المؤمن. فلا حق له في الرجوع على المؤمن إلا بطريق الدعوى غير المباشرة وذلك بأن يستعمل دعوى مدنية المؤمن له.

ويجب البيان في هذا الصدد أن هناك تشريعات متعاقبة تعطي للمتضرر حقاً مباشراً في حالات خاصة مثل رجوع العامل مباشرة على شركة التأمين في شأن إصابات العمل. وفي شأن أمراض المهنة. ورجوع المتضرر مباشرة على شركة التأمين في شأن حوادث السيارات.

كذلك صدرت أحكام كثيرة تقضي بأن للمتضرر أن يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن على أساس الاشتراط لمصلحة الغير.

ولم تقر محكمة النقض المصرية الدعوى المباشرة إلا إذا كان هناك شرط صريح لمصلحة الغير أو لمصلحة المضرور. فقضت بأن الشارع المصري لم يورد - على خلاف بعض التشريعات الأخرى- نصاً خاصاً يقرر أن للمصاب حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبل المستأمن. فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لنعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسؤولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد به اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين. فإذا كان الحق الذي اشترطه المستأمن إنما اشترطه لنفسه ، فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير. أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر في منافع العقد فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هو التي تطبق.

(نقض مدني ٥/٥/١٩٥٥م مجموعة أحكام النقض السنة ٦/ رقم (١٤٠) (ص١٠٧٩).

ونود أن نقرر أن المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري كان ينص في المادة (٨٣٢) منه على ما يأتي: «لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين

المتفق عليه كله أو بعضه، ما دام المصاب لم يعوض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التي نشأت عنها مسؤولية المؤمن له» فكأن هذا النص يجعل للمتضرر دعوى مباشرة قبل المؤمن، إلا أن هذا النص حذف وترك الأمر لإصدار قانون خاص لم يصدر هذا القانون إلى الآن.

٣- اجتماع طريقين للتعويض:

للمتضرر طريقان قد يجدهما لتعويض ما أصابه من ضرر. كأن يكون قد أمن على نفسه في إحدى شركات التأمين بما يصيبه من أضرار في جسمه أو ماله بواسطة التأمين على الحياة أو ضد الحوادث وضد الحريق أو التأمين من المسؤولية. ومثل ذلك أن يكون الضرر الذي يصيبه من شأنه أن يرتب له إيراداً في ذمة الغير أو في تعويض أو نفقة[1].

اجتماع التعويض مع التأمين:

التحليل القانوني لمن يؤمن نفسه من ضرر يصيبه في جسمه أو في ماله يؤدي إلى أن للمتضرر حقان، الأول حق قبل المسؤول عن هذا الضرر في هذا التعويض ومصدر الخطأ الذي قارفه المسؤول، وحق قبل شركة التأمين في مبلغ التأمين وبصورة عقد التأمين الذي انعقد بينه وبين الشركة. فهو في الأصل يجمع بين الحقين

---

(١) الشريعة الإسلامية لها تحفظات وآراء حول التأمين، فليتنبه لذلك، راجع في ذلك. «التأمين في الشريعة والقانون»، د. شوكت عليان، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، وراجع أيضاً، «التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية»، د. عبداللطيف محمود آل محمود، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

لأن لكل حق مصدراً مستقلاً عن الآخر[1]

(نقض جنائي ١٩٦١/١/٣٠م مجموعة أحكام النقض السنة ١٢ رقم (٢٢) (ص١٣١).

اجتماع التعويض مع تعويض آخر أو نفقة أو إيراد:

من الجائز أن يرتب حق آخر للمتضرر عن الضرر الذي أصابه وأوجب التعويض له. مثل عامل تسبب عامل آخر يعمل معه في نفس المصنع في إصابته، فيستحق العامل المضرور تعويضاً جزافياً قبل رب المصنع مقدر طبقاً لقانون عقد العمل عن إصابته أثناء العمل. وفي نفس الوقت يستحق تعويضاً كاملاً قبل العامل المسؤول عن إصابته.

وفي هذه الحالة ليس له الحق في الجمع بين التعويضين فالمبلغ الذي أداه رب العمل له جزافياً هو في نفس الوقت والواقع تعويض آخر عن نفس الضرر فلا يصح الجمع بين تعويضين في آن واحد. فإذا تقاضى العامل المضرور التعويض الجزافي من رب العمل فلا يحق له الرجوع على المسؤول إلا بما بقي من الضرر الذي أصابه دون تعويض، وإذا رجع على المسؤول بكل التعويض فليس له الحق في الرجوع على صاحب العمل.

ومثل ذلك أيضاً الموظف الذي أصيب في حادث تكون الدولة مسؤولة عنه لا يجمع بين التعويض الكامل عن هذا الحادث وبين معاش استثنائي يرتبه له القانون على سبيل التعويض بل يجب استنزال مبلغ المعاش الاستثنائي سواء كان في صورة

---

(١) طبق القانون المدني هذا المبدأ في التأمين على الحياة فنص في المادة (٧٦٥) منه على أنه في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن الحادث.

إيراد مدى الحياة أو صورة مكافأة إجمالية - يستنزل من مبلغ التعويض الكامل المستحق له.

إلا أنه إذا قبض الموظف معاشه العادي طبقاً لقانون التأمينات والمعاشات فإنه يستطيع الجمع بينه وبين التعويض الكامل، لأن المعاش العادي كمبلغ التأمين إنما استحق لقاء الاستقطاعات الدورية التي أخذت من مرتبه.

(نقض مدني ١٩٤٩/١٠/٢٧م مجموعة أحكام النقض السنة الأولى رقم (٨) (ص٣).



فقد شخصية المسؤول

يتعرض مبدأ شخصية المسؤولية لنقد شديد استناداً إلى أنها لا تحمي حقوق المجني عليه وليست لها الحماية الكافية بالنسبة لحقه في تعويض الضرر الذي أصابه لذلك ذهبت الآراء إلى أن مصلحة المجني عليه تقتضي التدعيم والخروج بها عن شخصية المسؤولية لأن في هذا ضماناً أكبر وأشمل لتعويض ضرره سيما عندما يعجز من ارتكب الجريمة عن التعويض. فأضرار الإجرام جسمية بدنية كانت أم نفسية أم اقتصادية لا يملك المتسببون فيها إصلاحها بعد وقوعها في أفعالهم. من أجل ذلك اتجهت الآراء أن تشترك الدولة مع الأفراد في النهوض بمسؤولية ذلك التعويض، بل ذهبت أكثر من ذلك أن تتضامن الجهود في تهيئته للضحايا الجماعية الدولية بأسرها ممثلة في هيئة الأمم المتحدة.

والدولة إذ تتحمل جزءاً من تبعة تعويض ضحايا جرائم الأفراد، إنما تكمل بذلك وتعزز التكافل الاجتماعي بين الأفراد فيما بينهم علاجاً لبلايا البعض منهم، وذلك انطلاقاً من فكرة الضمان أي تأسيساً على كون الدولة ضامنة لاستتباب الأمن واستقامة العيش في المجتمع بوصفها الممثل الشرعي له.

وقد استقر الرأي في المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين على الأمور التالية:

أولاً: أن المجني عليهم هم الأشخاص الطبيعيون الذين عانوا ضرراً وتدخل فيه الإصابة البدنية أو العقلية والآلام العاطفية والخسارة المالية. متى كان هذا الضرر ناتجاً عن أفعال أو منازعات يحرمها القانون الجنائي الوطني.

ثانياً: أن الشخص يعتبر مجنياً عليه في معنى هذا الإعلان بصرف النظر عن العلاقة بين مقترف الجريمة وبينه ودون اعتبار لما إذا كان قد اكتشف أو ضبط أو

حوكم أو حكم عليه.

ثالثاً: أن كلمة المجني عليه تضمن عند اللزوم الأسرة اللصيقة بالمجني عليه مباشرة والأشخاص المعتمدين عليه والأشخاص الذين قاسوا ضرراً تبعاً لتدخلهم في سبيل مساعدته وهو في حالة الحرج أو في سبيل تفادي وقوع الجريمة عليه.

رابعاً: أن توصيات المؤتمر بشأن المجني عليهم تسري على كل الأشخاص بدون تفرقة من أي نوع كانت تقوم مثلاً على الجنس أو اللون أو الذكورة أو الأنوثة أو السن أو اللغة أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المعتقدات الثقافية أو الممارسات أو الملكية أو الميلاد أو حالة الأسرة أو المنشأ الإقليمي أو الاجتماعي أو العجز.

خامساً: أن المجني عليه أو المعتمدين عليهم في الإحالة يستحقون التعويض عن الأنواع الآتية من الأضرار على الأقل:

١- فقدان الحياة، تدهور الصحة، والآلام والعناء بدنياً أو نفسياً.

٢- فقدان الدخل أو فقدان القدرة على التطلع إليه أو فقدان الملكية أو الإضرار بها.

٣- أضرار خاصة تشمل التكاليف التي تحملها الضحية نتيجة للعدوان كالنفقات الصحية والنفسية والقانونية ونفقات النقل ونفقات تشييع الجنازة.

سادساً: تيسير مقاضاة المجني عليهم للجناة في مجال الإجراءات الجنائية وفي مجال التراضي أو المجال الإداري أو المدني.

ونلاحظ أن العناية بالمجني عليه لم تحظ بانتباه ولاة الأمور لها إلا من عهد قريب. ففي المجتمعات القديمة كان بيده زمام الدعوى الجاني ضد الجاني فيما يسمى بالجرائم الخاصة التي كان يختلط فيها التعويض والعقاب فيما يقضي به من جزاء مالي.

غير أنه صار زمام الدعوى الجنائية في يد الدولة وأصبح اقتضاء المجني عليه للتعويض متوقفاً على جهوده الذاتية لأن سلطة الدولة انحصرت في توقيع العقاب على الجاني.

وكل ما قدره القانون لصالح المجني عليه أنه أباح لهذا الأخير الادعاء المدني المباشر في الجنح والمخالفات والادعاء المدني بالتبعية للدعوى الجنائية التي تحركها النيابة سواء في الجنح والمخالف أم في الجنايات[1]

وقصد القانون بازدواج الدعوى أمام القضاء الجنائي الذي ينظر في ذات الوقت الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، أن يفيد المجني عليه من سرعة في الإجراءات الجنائية لا نظير لها في الإجراءات المدنية التي تسير ببطء لو أن المجني عليه طرق باب القضاء المدني.

وغير أن هذه الوسيلة الإجرائية وهي تقدم المجني عليه بادعائه المدني أمام القضاء الجنائي تتطلب من ناحية غرماً كما أنها من ناحية أخرى لا تفضي إلى نتيجة إيجابية في صالحه وذلك حين يكون الجاني المحكوم عليه بتعويض معسراً.

ولما كان المجني عليه قد أهملت حتى الآن مصلحته الجوهرية في التعويض عما حاق به أو بذويه أو بشهوده من الأضرار رغم ما شغل أذهان المفكرين من ضرورة رعاية الجاني في وقت لاحق للإفراج عنه من السجن بضمان حصوله على مصدر للرزق يتعيش هو وأفراد أسرته منه الأمر الذي يسمى بالرعاية اللاحقة فقد كان لزاماً على المشتغلين بالقانون الجنائي أن يحيطوا المجني عليه بسياج من الرعاية وهو أحق بها حتى لا يقترن بضرر الجريمة الواقع عليه ضرر آخر هو التخلي عنه

---

(١) انظر، المبحث السابق، فقد ذكر الباحث وجهة نظر القانون الجنائي في كيفية الادعاء المباشر، سواءً كانت في الجنح والمخالفات أم في الجنايات.

وإهمال أمره، من أجل هذا كانت الاقتراحات سالفة البيان والواجب على جميع الدول العربية والإسلامية أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الخالدة والصالحة لكل زمان ومكان، والتي ضمنت وحمت حق المجني عليه، وعليهم أن يجعلوها محل القوانين الوضعية التي هي محل النقض والنقد وقابلة للزيادة والنقصان والله المستعان، وهو الهادي سبحانه وتعالى إلى سواء السبيل.



المطلب الثاني

تقدير التعويض

النصوص القانونية:

تنص المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على ما يأتي:

«ويقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور طبقاً لأحكام المادتين (٢٢١، ٢٢٢) مراعياً في ذلك الظروف الملابسة. فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير»[(١)].

---

(١) يحدد التعويض في القانون المدني المصري والقانون المدني السوري وفقاً لقاعدتين هما: أن يكون التعويض مساوياً للضرر، وأن لا يزيد مقدار التعويض عن الضرر ومقياس التعويض هو الضرر المباشر، وذلك يشتمل على عنصرين جوهريين: هما الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته، فلا تراعي جسامة الخطأ، ولا المركز المالي للمسؤول، ولا ما إذا كان المسؤول مؤمِّناً على مسؤوليته، ولكن يراعى في تقدير التعويض الظروف الملابسة التي تلابس المضرور، لا الظروف التي تلابس المسؤول، فيقدر التعويض حسب جسامة الضرر الذي لحق المضرور من الاعتداء، وتقدير القاضي لذلك أمر موضوعي، لا رقابة فيه. ويشتمل التعويض الضرر المادي والأدبي معاً.

وأما وقت تقويم الضرر فهو في رأي أغلب شراح القانون المدني: وقت وقوع الضرر، لأن الفعل غير المشروع هو الذي أنشأ الحق في التعويض.

هذه المبادئ لا تتعارض مع الأحكام الفقهية في الإسلام، إلا أن فكرة الضرر المباشر يلاحظ أنها أوسع تقديراً عند القانونيين منها عند الإسلاميين في أصل الحكم الفقهي المقرر عندهم لشموله عنصري الربح والخسارة الفائتين. لكن قواعد الإسلام والتي منها دفع الحرج ورفع الضرر ورعاية المصلحة ومشروعية التعزيرات أو الغرامات المالية تعطي =

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد نص القانون الجديد ما يأتي:

يحدد النص مدى الضرر الذي ينجم عن الفعل الضار ويقدر التعويض وفقاً للقواعد العامة في المادة (٢٩٩) من المشروع. ويكفي أن يشار في هذا المقام إلى أن التعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب، متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار. وينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف. والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الإغضاء عنها في منطق المذهب الشخصي أو الذاتي ولذلك تجرى التقنيات الحديثة على إقرار هذا المبدأ وتطبيقه في أحوال شتى فمن ذلك مثلاً التقنين التونسي والمراكشي بين خطأ المدين وتدليسه فيما يتعلق بتقدير التعويض. وقد استظهرت المادتان

= القاضي صلاحية الحكم بتعويض الأضرار الواقعة فعلاً سواء أكانت مادية أم أدبية ويتفق الفقه الإسلامي مع ما يراه أغلب شراح القانون بالنسبة لوقت تقويم الضرر، وإن كنت أجد أقوالاً في فقهنا الإسلامي تتفق مع رأي جماعة آخرين من شراح القانون، مثل القول بتقدير التعويض عند صدور الحكم القضائي. انظر، «نظرية الضمان»، للدكتور وهبة الزحيلي، طبع ونشر دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (ص١٠٠-١٠١)، وانظر أيضاً، «مبادئ الإجراءات الجنائية»، للدكتور رؤوف عبيد، مرجع سابق، (ص١٢٨) وما بعدها، وانظر أيضاً، «النظرية العامة للالتزام»، «أحكام الالتزام»، للدكتور عبدالحي حجازي، طبعة سنة ١٩٦٧م، (ص٥٠٥) وما بعدها. وانظر أيضاً، «الوسيط في شرح القانون المدني المصري»، للدكتور عبدالرزاق السنهوري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، في القاهرة، ١٩٦٢م، (٩٦٨/١) وما بعدها.

(٩٨/١٠٧) من هذين التقنينين حكم هذه التفرقة فنصتا على أنه يتعين على المحكمة أن تغاير في تقدير التعويض تبعاً لما إذا كان أساس المسؤولية خطأ المدين أو تدليسه. ويفرق القانون البولندي كذلك بين التدليس والخطأ الجسيم من ناحية وبين الخطأ اليسير من ناحية أخرى، فيقرر في المادة (١٦٠) أنه: (يعتد في تقدير الضرر المادي بقيمة الشيء وفقاً للسعر الجبري، فضلاً عما له من قيمة خاصة لدى المضرور عند توافر سوء النية أو الإهمال الفاحش). ويقضي تقنين الالتزامات السويسري بإنقاص التعويض عدالة إذا كان الخطأ يسيراً وكانت موارد المدين محدودة فينص في الفقرة الثانية من المادة (٤٤) على أنه (إذا لم يكن الضرر ناشئاً من جراء فعل عمد أو إهمال جسيم أو رعونة بالغة. فللقاضي أن ينقص التعويض عدالة متى كان استيفاؤه بعرض المدين لضيق الحال). وقد لا يتيسر للقاضي أحياناً أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديداً كافياً كما هو الشان مثلاً في جرح لا تستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن. وللقاضي في هذه الحالة أن يقدر تعويضاً موقوتاً بالتثبت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم على أن يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها فإذا انقضى الأجل المحدد أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمتضرر بتعويض إضافي إذا اقتضى الحال ذلك. وعلى هذا سار القضاء المصري (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثاني (ص٣٩٢-٣٩٣).

التعويض عن الضرر المباشر[1]:

التعويض مقياسه الضرر المباشر فهو في أية صورة كانت يقدر بمقدار الضرر

(١) والمباشرة هي: إيجاد علة التلف أي أنه ينسب إليه التلف في العرف والعادة كالقتل والأكل والإحراق. والسبب هو: إيجاد ما يحصل الهلاك عنده أي أنه لا ينسب إليه الهلاك عادة، وإنما يكون شيئاً مقصوداً لتحصيل وترتيب ما ينسب إليه الهلاك.

=

= وبعبارة أخرى: المباشرة أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف، كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات.

والتسبب: أن يتصل أثر فعل الإنسان بغيره، لا حقيقة فعله، فيتلف به، كما في عملية حفر البئر، فإن أثر الحفر وهو العمق هو الذي اتصل بمن وقع فيه فمات، فالتلف لم يحدث بحقيقة الفعل وهو الحفر، لأن الحفر متصل بالمكان لا بالواقع في البئر انظر، «الأشباه والنظائر»، لابن نجيم، مصدر سابق، (١/ ١٩٦). وعرفت مجلة الأحكام العدلية كلاً من الإتلاف مباشرة وتسبباً فقالت: «الإتلاف مباشرة: هو إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله: فاعل مباشر». انظر، «مجلة الأحكام العدلية»، مرجع سابق، (مادة ٨٨٧).

ثم ذكرت المجلة الإتلاف وقالت: «الإتلاف تسبباً: هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله: متسبب، كما أن من قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه في الأرض وانكساره، ويكون حينئذٍ قد أتلف الحبل مباشرة، وكسر القنديل تسبباً، وكذلك إذا شق أحد ظرفاً فيه سمن، وتلف ذلك السمن: يكون قد أتلف الظرف مباشرة، والسمن تسبباً».

والمباشر: هو أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار والمتسبب: هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار انظر، «مجلة الأحكام العدلية»، مرجع سابق، (مادة ٨٨٨).

فإذا وجدت المباشرة وحدها لزم الضمان مثل السرقة، والإحراق، والإغراق، والهدم، والكسر، والذبح، والقطع، ونحو ذلك.

وإذا وجد التسبب وحده، وجب الضمان بالشروط الآتية:

١- أن يحدث تعد من فاعل السبب.

٢- أن يقع الضرر بتعمد المتسبب.

٣- أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً دون تدخل سبب آخر حسب العادة. أو ألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر وإلا نسب الفعل إليه مباشرة، انظر، «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي»، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص٢٧-٢٨).

المباشر الذي أحدثه الخطأ والضرر المباشر يشتمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته. وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال عند الحكم في الدعوى. فلو أن شخصاً أتلف سيارة مملوكة لآخر، وكان صاحب السيارة اشتراها بخمسة آلاف ريال وحصل على وعد من الغير بأن يشتريها منه بسبعة آلاف ريال فالخمسة آلاف ريال التي اشترى بها السيارة هي الخسارة والالفان هما المكسب الذي فاته. وكلاهما ضرر مباشر يجب التعويض عنه.

ولا بد في حكم القاضي بالتعويض من تعيين العناصر المكونة للضرر وإلا شاب الحكم قصور في الأسباب، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين عناصر الضرر، فإنه يكون قد عراه البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه.

(نقض مدني ١١/٤/١٩٦٣م مجموعة أحكام النقض لسنة ١٤ رقم (٧٤) (ص٥٢٠).

فإذا تعينت عناصر الضرر، أصبح تقدير مبلغ التعويض مسألة واقعة لا تخضع لرقابة محكمة النقض. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كانت محكمة الموضوع وهي في سبيل تقدير التعويض عن الفصل التعسفي، وقد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها ونوع العمل الذي كان يباشره الطاعن، (العامل) لدى الشركة المطعون عليها (رب العمل) وأجره الأصلي وملحقاته ومدة خدمته فيها وظروف فسخ العقد المبرم بينهما والتحاق الطاعن بعمل آخر، وتولت بعد ذلك تحديد مقدار التعويض الذي رأت أنه

يستحقه على ضوء هذه العناصر مجتمعة، وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضي الموضوع دون معقب، فإن النعي على الحكم في شأن هذا التقدير يكون جزءاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض مدني ٢٤/١٠/١٩٦٣م مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ رقم (٨١)، (ص٥٦٥).

ولا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعاً أو غير متوقع ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر مباشر متوقعاً كان هذا الضرر أم غير متوقع[1].

---

(١) المسؤولية التقصيرية عند أهل القانون تنشأ عند مخالفة التزام قانوني كالغصب والإتلاف، إذ إن الإنسان يلتزم قانوناً بعدم الإضرار بالآخرين، وأما شرعاً فهي تنشأ أيضاً بسبب مخالفة التزام شرعي وهو مبدأ احترام حقوق الغير

وإن أهم الحالات التي يثور بشأنها موضوع الضمان إما أن يكون الفعل فيها صادراً عن الشخص المتعدي أو المخطئ نفسه، أو عن أشخاص خاضعين لرقابته أو تابعين له، أو عن شيء أو حيوان مملوك له.

أولاً: ضمان الفعل الشخصي: أبرز الإسلام مبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية عن كل عمل يصدر عن الإنسان: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وفي هذا تكريم للإنسان وإشعار له بأهمية وجوده وخطورة أعماله. والمسؤولية في الإسلام ذات شقين: مسؤولية نظامية في الحياة الدنيا، ومسؤولية أخروية في عالم الآخرة، وهذه مؤجلة إلى يوم الحساب لحكمة عميقة، هي ترك المجال للإنسان ليصلح نفسه بنفسه تخوفاً من العذاب الأليم، ولمراقبة الله في كل حال.

ولكن يلاحظ أنه وإن كان الأصل العام في الشريعة وفي القانون هو مبدأ المسؤولية الفردية، فلا يعني ذلك عدم وجود استثناءات في الظاهر يقتضيها العدل، وضرورة الحفاظ على حقوق الآخرين، وهذه الاستثناءات محدودة في أحوال معينة، وهي في الحقيقة ناشئة =

= عن تقصير في حفظ المباشر للخطأ وتفريط في مراقبته، وإهمال للشيء المتسبب في الضرر. وهذا ما يعبر عنه القانونيون بالمسؤولية القائمة على خطأ مفترض وهي تشمل المسؤولية عن عمل الغير كالقصر، ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع كالعمال والخدم والموظفين، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء كحارس البناء أو الحيوان ونحو ذلك.

ثانياً: ضمان فعل الغير: قرر القانونيون مسؤولية الأولياء والأوصياء عن عمل الغير إذا كان في حاجة إلى الرقابة. والغير هنا: هو الذي يرتكب العمل غير المشروع فيشمل القاصر والمجنون والمعتوه والمغفل والمريض كالأعمى والمشلول والمقعد. وذلك بإلزامهم التعويض عن الضرر المدني على افتراض الخطأ في المسؤول بإهماله في الرقابة لأعمال هؤلاء وهذا ما نص عليه القانون المدني في مصر وسوريا. انظر، «المادة (١٧٣) مصري، والمادة (١٧٤) سوري) استثناء من المبدأ العام في المسؤولية عن الأعمال الشخصية الذي نصت عليه المادة الآتية: «كل خطأ سبَّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض». انظر، «المادة (١٦٣) مصري، (١٦٤) سوري»، وانظر أيضاً شرح هذا المواد في «الوسيط في شرح القانون المدني»، للدكتور عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق(١/٩٩٢) وما بعدها.

أما الفقهاء المسلمون فقد قرروا مسؤولية القُصَّر والمجانين ونحوهم عن كل فعل يصدر عنهم، وذلك من أموالهم الخاصة الحاضرة أو المستقبلة التي تتكون لديهم بعد الرشد، مما يدل على اتجاههم في التضمين نحو النزعة الموضوعية المادية، انظر، «الأشباه والنظائر»، لابن نجيم، مصدر سابق، (٧٨/٢).

وعليه فإن هؤلاء القُصَّر وأمثالهم يضمنون الأضرار الناجمة عن أفعالهم سواء أكان الصبي مميزاً أم غير مميز، ونصت «المجلة» على ذلك: «إذا أتلف الصبي مال غيره يلزم الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره ولا يضمن وليه». انظر، «المجلة» ما دة (٩١٦، ونصت «المجلة» أيضاً على الضمان من ماله وقالت: «... يلزم الضمان على الصبي إذا أتلف مال الغير، وإن كان غير مميز». انظر، «المجلة» مادة (٩٦٠).

ولا يسأل الأولياء والأوصياء عن فعل غيرهم إلا إذا صدر منهم ما يوجب الضمان، =

= كالتقصير في الحفظ عمداً أو الإغراء بالإتلاف أو التسليط على الضرر أو الأمر به ونحو ذلك، على أساس قاعدة التسبب والمباشرة، ويمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض لولي الصغير إذا أثبت تقصيره في الحفظ ما دام غير المميز لا يستطيع حفظ نفسه، وبه يتبين أن الفقه الإسلامي لا يأخذ بمبدأ المسؤولية الشخصية، إلا أنه مراعاة لمبدأ العدالة ودفعاً للضرر عن المتضرر، فإن المتسبب في إحداث الضرر يسأل عن فعله. انظر، «نظرية الضمان»، للدكتور وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص٢٥١-٢٥٥).

وأقر القانونيون أيضاً مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع إذا وجدت رابطة التبعية: وهي أن يكون لشخص على آخر سلطة فعلية تخوله الحق في رقابته وفي توجيهه، مثل العامل والخادم والطاهي والسائق والمستخدم والموظف ونحوهم من الأشخاص الذين يخضعون لرقابة وتوجيه غيرهم لهم، ونص القانون المدني في المادة (١٧٤) مصري، (١٧٥) سوري على ذلك. وهذه هي المسؤولية عن عمل الغير في أصدق صورها، وهي تكون استثناءً خطيراً على القواعد العامة في المسؤولية. انظر، «نظرية الضمان»، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص٢٥٥) وما بعدها، وانظر أيضاً «الوسيط»، للسنهوري، مرجع سابق، (١٠١٤/١) وما بعدها.

ثالثاً: ضمان الأشياء: الأشياء التي قد ينشأ عنها مسؤولية هي إما الحيوان أو البناء أو الآلات. والقانون المدني نص في مواد ثلاث هي في القانون المصري (١٧٦، ١٧٧، ١٧٨)، وفي القانون السوري هي (١٧٧، ١٧٨، ١٧٩)، على المسؤولية الناشئة عن الأشياء على أساس الخطأ المفترض من حارسها، لكن خطأ يقبل إثبات العكس، إذ إن هذه المواد صريحة في أن «الحارس مسؤول ما لم يثبت أن وقوع الضرر أو الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه» وهذا الخطأ هو إفلات الشيء من سيطرة الحارس أو رقابته أو صيانته. انظر، «الوسيط»، لعبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، (١٠٥٢/١).

وأما الفقه الإسلامي فقد بحث فقهاؤه المسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان تحت عنوان «جناية البهيمة» والمسؤولية الناشئة عن تهدم البناء تحت عنوان «الحائط المائل». =

الظروف الملابسة التي تؤثر في تقدير التعويض:

تنص المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على أن:

١- «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (٢٢١/٢٢٢)، مراعياً في ذلك الظروف الملابسة. فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير».

وتنص المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري على أن: «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا

= واتفق الفقهاء على أن صاحب الحيوان ضامن لما يتلفه إذا كان سبباً في الضرر، بأن تعمد الإتلاف بواسطة الحيوان، أو قصر في حفظه أو كان صاحبه سائقاً أو راكباً. انظر شرح ذلك وتفصيله في «بدائع الصنائع»، للكاساني، مصدر سابق، (٢٧٣/٧) وما بعدها، وانظر، «بداية المجتهد»، لابن رشد، مصدر سابق، (٣١٧/٢-٤٠٨).

إذا كان البناء منذ إنشائه آيلاً إلى السقوط إلى الطريق العام أو إلى ملك الغير، ثم سقط، فتلف به شيء، فلا خلاف بين الفقهاء في أن صاحبه يضمن كل الشيء التالف مطلقاً، لوجود التعدي بالتسبب في إحداث الضرر للناس؛ لأن دفع الضرر العام واجب. انظر، «نظرية الضمان»، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص٢٥٩-٢٦٢).

ويسأل الإنسان الذي يحمل بعض الآلات الخطرة كالسيف والبندقية ونحوهما عن الأضرار التي يحدثها بالآخرين إذا كان مقصراً غير متحرز قال الفقهاء: لو انفلتت فأس من قصاب كان يكسر العظم، فأتلف عضو إنسان يضمن، وهو خطأ، والدية في ماله؛ لأنه لا عاقلة للعجم، انظر، «نظرية الضمان»، مرجع سابق، (ص٢٦٣).

لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول».

٣- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

وتنص المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على أن:

١- «يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء»[1]

---

(١) الضرر الأدبي أو المعنوي هو «الذي قد يصيب الجسم، فيحدث تشويهاً فيه فيتألم الشخص لذلك، أو قد يصيب الشخص في شرفه أو في اعتباره أو في عرضه أو في عاطفته، وبالجملة فهو عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان». انظر، «النظرية العامة للالتزام» للدكتور عبدالحي حجازي، مرجع سابق، (٤٧٤).

فالمتضرر أدبياً لا ضمان له في الأصل عند جمهور فقهاء الإسلام؛ لأن الضمان مال، والضرر الأدبي يمكن تقويمه بالمال فلا يضمن لدى فقهائنا. ومع هذا فقد قرر أبويوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة أنه يجب التعويض بسبب الضرر الأدبي في حالة الألم الجسماني، فقال محمد: تجب حكومة عدل (أي تعويض يقدره القاضي) على الجاني بقدر ما لحق المضروب أو المجروح من الألم. وقال أبويوسف: للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء، انظر: «المبسوط»، للسرخسي، مصدر سابق، (٨١/٢٦).

والتعويض عن الضرر الأدبي يتفق مع النصوص الشرعية التي تمنع الضرر بجميع أنواعه وصوره، بل إن جمهور الفقهاء يقررون عقاباً جنائياً وهو التعزير على أنواع الضرر الأدبي، وللقاضي في الشريعة الإسلامية أن يحكم بالتعزير بالعقوبات أو الغرامات المالية حسب ما تقتضيه المصلحة في ذلك، انظر، «الطرق الحكمية في السياسة =

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

والظروف الملابسة التي وردت بنص المادة (١٧٠) مدني والتي ورد بالنص أنها تراعى في تقدير التعويض هي الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور، لا الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول.

فظروف المضرور الشخصية هي التي تدخل في الاعتبار؛ لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات، فيكون محلاً للاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية، فمن كان مريضاً بالسكر ويصاب بجرح كانت خطورة هذا الجرح أشد من خطورة الجرح الذي يصيب السليم. كذلك يكون محلاً للاعتبار حالة المضرور العائلية، فمن يعول زوجة وأطفال يكون الضرر الذي أصابه أشد من الضرر الذي يصيب الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه.

أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا تدخل في الحسبان عند تقدير التعويض. فسواء كان المسؤول لا يعول إلا نفسه أو يعول أسرة كبيرة، أمن على مسؤوليته أم لم يؤمن غنياً كان أو فقيراً، فهو يدفع التعويض بقدر ما أحدثه من الضرر دون مراعاة لظروفه الشخصية. والأصل أنه لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول، وإنما يقدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ ومهما كان الخطأ يسيراً فإن التعويض يجب أن يكون عن كل أضرار المباشر، وهذا هو مقتضى فصل التعويض عن العقوبة الجنائية، فالتعويض المدني شيء موضوعي لا يراعى فيه إلا الضرر في حين أن العقوبة الجنائية شيء ذاتي يراعى فيه جسامة الخطأ، وهذا هو الأصل؛ ولكن القضاء يدخل عادة في اعتباره جسامة الخطأ في تقدير

= الشرعية»، لابن قيم الجوزية، طبعة أنصار السنة المحمدية، (ص٢٦٦) وما بعدها.

التعويض. وهذا شعور طبيعي يستولي على القاضي، فما دام أن تحديد التعويض متروكاً لتقديره، فهو يميل إلى الزيادة فيه إذا كان الخطأ جسيماً وإلى التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيراً.

الضرر المتغير:

قد يكون الضرر متغيراً منذ أن وقع إلى يوم النطق بالحكم، كشخص صدمته سيارة فأصيب بكسر في يده وتطور الكسر حتى أصبح عاهة مستديمة يوم النطق بالحكم فيجب أن يدخل هذا التغيير في الحسبان عند تقدير التعويض. كذلك لو خف الضرر فأصبح الكسر يوم النطق بالحكم أقل خطورة مما كان يوم أن وضع، روعي في تقدير التعويض ما طرأ على الكسر.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء في ذلك ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم وقد جرى القضاء بأنه كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضي النظر فيه كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم.

(نقض مدني ١٩٥٧/١١/١٤م مجموعة أحكام النقض السنة ٨ رقم: (٨٦)، (ص٧٨٧).

أما إذا كان الضرر لم يتغير والذي تغير هو سعر النقد الذي يقدر به التعويض فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم، ارتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو انخفض.

(نقض مدني ١٩٤٥/٤/١٧م مجموعة أحكام النقض الجزء الخامس رقم (١٨٥)، (ص٣٨٩).

فالعبرة إذاً في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، اشتد الضرر أو خف فإذا كان الضرر لا يتيسر تعين مداه تعييناً نهائياً وقت النطق بالحكم، وجاز للقاضي أن يحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب في خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير وفقاً لنص المادة (١٧٠) مدني وقد سبق شرح ذلك في موضعه.

النفقة المؤقتة:

قد يرى القاضي أثناء نظر دعوى المسؤولية أن المتضرر في حاجة قصوى إلى نفقة مؤقتة يدفعها له المسؤول من حساب التعويض الذي سيقضي له به، فيجوز للقاضي عندئذٍ أن يحكم بهذه النفقة مع مراعاة الشروط الآتية:

١- أن يكون مبدأ المسؤولية قد تقرر، ولم يبق إلا تقدير التعويض.

٢- أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة إلى وقت طويل حتى تحدد.

٣- أن يكون المضرور في حاجة ملحة إلى هذه النفقة.

٤- أن يكون المبلغ الذي يقدره القاضي للنفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر.



المطلب الثالث

صور التعويض[1]

نصت الفقرة الثانية من المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري على أن «ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض».

والأصل أن يكون التعويض في أداء مبلغاً من المال إلا أنه قد يتخذ صوراً مختلفة فقد يتم في صورة رد الأشياء التي تم الاستيلاء عليها عن طريق الجريمة أو دفع المصاريف القضائية. كما قد يكون من صور التعويض نشر الحكم في الصحف أو تعليقه على المحال العامة على نفقة المحكوم عليه وقد ذكرت ذلك مسبقاً. وفي الغالب يطلب المدعي المدني ذلك في الجرائم الماسة بالشرف والسمعة كالقذف والسب.



---

(١) انظر، «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية»، للدكتور فتحي سرور، (١/٣١٢-٣١٦).

١- الرد

الرد يقتضي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة. ومظاهر الرد متعددة. فمنها إعادة المال المستولى عليه عن طريق الجريمة إلى مالكه أو حائزة عيناً كما هو الحال مثلاً في جرائم سلب مال الغير، ومنها أيضاً الحكم ببطلان الشيك المزور أو الذي وقعه المجني عليه كرهاً عنه، ومنها أن يطلب الجار هدم أو إزالة مبنى بطريقة مخالفة للقانون، أو أن يطالب غلق محل خطر فتح بدون ترخيص.

ومن الرد أيضاً إعادة وضع اليد على عقار سلبت حيازته من المجني عليه بالقوة، ورد حيازة العين المتنازع عليها إن لم يعد تعويضاً فهو يعد من الرد الذي تختص به المحكمة الجنائية.

وتنص المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: «يكون رد الأشياء المضبوطة إلى ما كانت في حيازته وقت ضبطها وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق حبسها بمقتضى القانون» ومؤدى هذا النص وجوب رد الشيء إلى من كان بحوزته وقت ضبطه. ولكن الفقرة الثانية من المادة توجب رده إلى المجني عليه أي من كان بحوزته وقت الجريمة بشرط أن يكون فقد الحيازة قد وقع بسبب الجريمة وإلا يكون لمن ضبط معه الشيء حق في حبسه بمقتضى القانون، مثل مشتري الشيء المسروق بحسن نية والذي له الحق في حبسه إلى أن يسترد الثمن الذي دفعه طبقاً لما ورد في المادة (١/٩٧٧) من القانون المدني المصري إذا نصت على أنه «يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقد.

أو سرق منه، أن يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة».

ونصت المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات سالف الذكر على أنه «بصدد الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى».

كما نصت المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات على أنه: «لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة (أ/م) المحاكم المدنية بما لهم من حقوق. وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر».

ومقتضى النصين السابقين أن الأمر بالرد لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا إذا صدر من المحكمة في نزاع مطروح عليها بناء على طلب من أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر أما إذا صدر من جهة أخرى غير محكمة الموضوع مثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فلا يجوز أية حجية تمنع من عرض النزاع على حيازة الشيء -وقت ضبطه أو وقت وقوع الجريمة بحسب الأحوال- على محكمة الموضوع وكذلك إذا صدر من محكمة الموضوع من غير طلب أو في غير مواجهة الطرفين فلا مانع يمنع صاحب الشأن من رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدني بشأن النزاع على الحيازة أو الملكية.

وقد نظمت أحكام الرد مواد أخرى من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهي: المادة (١٠٥) ويجري نصها على أن: «يأمر بالرد ولو من غير طلب».

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.

كما نصت المادة (١٠٦) على أنه: «يجب عند صدور أمر بالحفظ أو بأن لا

وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة».

ونصت المادة (١٠٧) على أنه: «للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجباً لذلك. وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ أمر بالحفظ أو بأن لا وجه».

كما نصت المادة (١٠٨) على أن: «الأشياء المضبوطة التي لم يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك».

وقضت أخيراً المادة (١٠٩) على أنه: «إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به وهذه النصوص واضحة بذاتها عن التعليق عليها».



٢- المصاريف

ينبغي التمييز هنا بين مصاريف الدعوى المدنية ومصاريف الدعوى الجنائية ومن أجل هذا سوف نتعرض فقط على شرح المصروفات المدنية :

مصاريف الدعوى المدنية:

نظمت أحكام مصاريف الدعوى المدنية المادتان (٣٢٠، ٣٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فنصت المادة (٣٢٠) منه على أنه : «إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت بعض هذه المصاريف كان غير لازم، إلا أنه إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق بتعويضات تكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى، أما إذا قضي له ببعض التعويضات التي طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين في الحكم».

ويبين من هذا النص أنه إذا لم يحكم على المتهم بالإدانة، أو حكم عليه بالإدانة مع رفض الدعوى المدنية، فلا يصح إلزام المتهم بمصاريف ما.

ومن جهة أخرى فلا يصح أن يحكم عليه بمصاريف الدعوى المدنية إلا بتوافر الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون قد حكم بإدانته.

ثانياً : أن يكون قد حكم عليه بالتعويض المدني.

ثالثاً : أن تكون المصاريف التي المدعي بالحقوق المدنية لازمة.

وإذا حكم على المتهم بجزء فقط من هذا التعويض المدعي به فللمحكمة مع ذلك أن تلزمه بكل المصاريف، أو بالمصاريف المناسبة لما حكمت به طبقاً لما تراه.

وقد يقضي ببراءة المتهم ومع ذلك يقضي عليه بالتعويضات المدنية. وذلك كما إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب خاص بها بعد رفع الدعوى المدنية، وعندئذٍ يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها للمدعي المدني وفقاً لقواعد قانون المرافعات المنصوص عليها في المواد (م٣٥٦ إلى ٣٦٣ منه).

وقد نصت المادة (٣٢١) إجراءات جنائية على أنه «يعامل المسؤول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية» وبذلك تسري عليه القواعد سالفة الذكر المطبقة بخصوص المتهم.



الفصل الرابع

حقوق ضحايا الجريمة في الدساتير والمواثيق العالمية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حقوق وضمانات ضحايا الجريمة.

المبحث الثاني: الإعلان العالمي لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة «إعلان ميلانو ١٩٨٥م».

المبحث الثالث: إعلانات العالم العربي لحماية حقوق ضحايا الجريمة والجهود المبذولة.

المبحث الأول

حقوق وضمانات ضحايا الجريمة

حرص الإسلام على سلامة الإنسان في دينه ونفسه وعرضه وماله وعقله، من خلال قاعدة الواجبات والمنهيات والمحرمات، كل ذلك من أجل سلامة الفرد والجماعة، فلقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بمبدأ الوقاية غاية الاهتمام، فإذا نظرنا إلى الغاية التي يمكن أن ندركها من تحريم أمر من الأمور أو وجوب أمر من الأمور لرأينا أن العلة في ذلك تحقيق سلامة وأمن وسعادة الفرد والجماعة والمجتمع ولكن بعد أن تقع الجريمة وتترك خلفها من يتألم لعزيز قتل أو يتحسر على مال سرق أو يتميز غيظاً لشرف هتك، فالإسلام يقف موقفاً عظيماً مع ضحايا الجريمة بكل أشكالها وأنماطها ومع جميع مراحلها والآثار المترتبة عليها.

والمقصود بحقوق الضحية في الإسلام هي كافة التعويضات المادية كانت أو المعنوية لضحايا الجريمة، ويمكن أن ينظر إلى هذا الإجراء على أنه إجراء علاجي يحاول الإسلام أن يخفف من خلاله ما لحق بالضحية من أضرار جسمية أو اقتصادية أو نفسية، حيث يسعى الإسلام إلى أن يتلمس الحاجات الملحة للضحية ومن ثم الوفاء بها، حيث تكون هذه الحقوق أو التعويضات التي ينالها الضحية وسيلة لرد اعتبار أو إصلاح ما لحق بالضحية من أضرار جسمية أو مادية أو معنوية.

فحقوق الضحية في الإسلام تتعامل مع جميع جوانب النفس البشرية بخيرها وشرها، باستقامتها وانحرافها، يتضح ذلك من خلال التمعن في السمات العامة لحقوق الضحية في التشريع الإسلامي، وقد استعرض الباحث في الفصل الثاني من هذا البحث هذه السمات. ولعل أول هذه السمات وأبرزها وهو الأساس الذي قام عليه التشريع الإسلامي في مجال حقوق الضحية هو أن التعويض بقدر الضرر،

والعقوبة بقدر الجرم فكلما كانت الجريمة خطيرة كانت العقوبة شديدة، وكلما كان الأذى الذي لحق بالضحية كبيراً كان عقاب الجاني كبيراً، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

في هذه الآية الكريمة يحدد الحق سبحانه وتعالى العقاب لكل جريمة جسدية، وهي من نفس النوع فالنفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن، والجروح قصاص، فهذه العقوبات رتبت تنازلياً حسب شدة الأذى الذي لحق بالضحية، فبدأ سبحانه بالنفس لأن قتلها جريمة عظيمة كما ورد ذلك في آيات كثيرة ومتفرقة من القرآن الكريم، ثم تأتي بعد ذلك العين والعين إلى جانب وظيفتها الحسية، فهي جمال الوجه، ثم يأتي بعد ذلك الأنف ثم الأذن ثم السن وهكذا، ولكن الحق سبحانه وتعالى يترك للنفوس الكريمة المؤمنة مجالاً للعفو والصفح حيث يحتسب هذا العفو في ميزان الحسنات. ويحذر الحق سبحانه وتعالى أن يحكم بغير حكمه العادل وأن من يحكم بغير ما أنزل فهو ظالم حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2].

فالإسلام وقف مع الضحية متعاطفاً ومواسياً آخذاً في الاعتبار أبعاد النفس البشرية ومشكلاتها. ويقف الإسلام من الضحية موقف العدل والرحمة ويتعاطف مع الضحية وخاصة الضحية البريئة تعاطفاً شديداً بالقدر الذي يغلظ عقوبة المجرم[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٤).

(٣) انظر، «علم ضحايا الجريمة والمنظور الإسلامي»، الدكتور إبراهيم محمد العبيدي، نشر مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ، (ص١٠٦).

إن أحكام الإسلام العظيمة تدل دلالة واضحة على اهتمام الإسلام بحقوق ضحايا الجريمة فلا يذهب هذا الحق هدراً مهما كانت الملابسات والظروف الغامضة، فحقوق الضحية مضمونة حتى لو دفعت من بيت مال المسلمين.

وحقوق الضحية لا تضيع أو تقل أو تزيد بسبب لونه أو جنسه أو انتمائه أو لمكانته، بل لقد كفل الإسلام هذه الحقوق كاملة غير منقوصة، وتؤخذ الحقوق كاملة غير منقوصة من الجاني لا يؤثر في ذلك وضع الجاني الاجتماعي أو مركزه أو فقره أو ثرائه.

ومن هذا المنطلق تهتم الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية، بحقوق الإنسان في الحياة والحرية والعدالة والمساواة، وحقه في العيش بكرامة وحقه في الأمن على حياته وممتلكاته، وجميع الحقوق الأخرى التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان في مجتمعه.

ولقد كفلت الشريعة الإسلامية وأحكامها السمحة حقوق المجني عليه، عن طريق القصاص وإقامة الحدود والتعزير والدية والقسامة التي توجب تعويض المجني عليه من بيت مال المسلمين في حالة عدم معرفة الجاني.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة نداءات عديدة تدعو إلى الاهتمام بحقوق المجني عليهم وتقديمها لهم غير منقوصة، ومساعدتهم للحصول عليها، ورعايتهم وحمايتهم، حتى أصبح هناك علماً مستقلاً كأحد فروع العلوم الجنائية، وهو علم المجني عليه، الذي نحن بصدد دراسته في هذا البحث والتعرف على جوانبه المختلفة.

وقد أسفرت الاهتمامات الدولية بحقوق المجني عليه إلى تحديد تلك الحقوق على صيغة مواثيق دولية وإقليمية تعنى بها جميع دول العالم. ومن بينها إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة

استعمال السلطة، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو/ إيطاليا خلال الفترة ٢٦/٨ - ١٩٨٥/٩/٦م.

وإعلان القاهرة بشأن تنفيذ رعاية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادرة عن الندوة الدولية حول إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والتي عقدت في القاهرة خلال الفترة ٢٢ - ١٩٨٩/١/٢٥م.

وسبق هذين الإعلانين الدوليين، إعلان إقليمي لحقوق المجني عليه، صدر عن المؤتمر الحادي والعشرين لجمعية مقاطعة «كيبك» الكندية للعلم الجنائي، والذي عقد في كندا الفترة ١٩ - ١٩٨٢/١٠/٢١م[1].



(١) انظر، علم المجني عليه، «ضحايا الجريمة»، الدكتور صالح السعد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمَّان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (ص١١٣، ١١٤).

المبحث الثاني

الإعلان العالمي لحقوق ضحايا الجريمة

وإساءة استخدام السلطة «إعلان ميلانو ١٩٨٥م»

(أ) جهود الأمم المتحدة المبذولة لحماية المجني عليهم[١].

تواصل الأمم المتحدة بذل الجهود الممكنة للمحافظة على ضحايا الجريمة ومساندتهم وتأمين حقوقهم، وقد عقدت مؤتمرات واجتماعات عديدة في سبيل تحقيق هذه الغاية، ودعت الدول الأعضاء إلى الاهتمام بضحايا الجريمة وحقوقهم وفق ما تم اعتماده من توصيات دولية بهذا الشأن. وقد برزت اهتمامات الأمم المتحدة بضحايا الجريمة من خلال متابعات هذا الموضوع على جداول أعمال كل من:

أ- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

ب- الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

جـ- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

د- الندوة الدولية حول إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير لضحايا الجريمة، وإساءة استعمال السلطة.

هـ- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

و- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

---

(١) انظر، علم المجني عليه، «ضحايا الجريمة»، د. صالح السعد، مرجع سابق، (ص١٢٤) وما بعدها.

كانت أولى اهتمامات الأمم المتحدة بضحايا الجريمة، من خلال طرح هذا الموضوع ضمن بنود جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كاراكاس سنة ١٩٨٠م، حيث أوصى المؤتمر بإدخال موضوع ضحايا الجريمة ضمن برامج عمل الأمم المتحدة، وطلب عرض هذا الموضوع بجوانبه المختلفة على جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

(جـ) الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

وفي سبيل التحضير لهذا الموضوع، فقد عقدت اجتماعات إقليمية وأقاليمية للنظر في الموضوع المقترح إدراجها على بنود جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد شملت الاجتماعات المذكورة ما يلي: الاجتماعي الإقليمي لدول أوروبا الذي عقد في صوفيا بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩م، والاجتماع التحضيري الإقليمي لدول آسيا والباسفيك والذي عقد في بانكوك خلال الفترة ٤-١٩٨٣/٧/٨م، والاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية الذي عقد في سان خوسيه بكوستاريكا خلال الفترة من ١٠-١٩٨٣/١٠/١٤م، والاجتماع التحضيري الإقليمي الإفريقي الذي عقد في أديس أبابا بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١م، والاجتماع التحضيري الإقليمي لغرب آسيا الذي عقد في بغداد خلال الفترة ١٣-١٩٨٤/١/١٧م. وقد كان موضوع ضحايا الجريمة إحدى الموضوعات المشتركة المطروحة على جداول أعمال الاجتماعات المذكورة.

كما عقد الاجتماع التحضيري الأقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في أوتاوا خلال الفترة ٩-١٩٨٤/٧/١٣م، وكان مخصصاً لبحث موضوع ضحايا الجريمة فقط.

وقد تضمن جدول أعمال الاجتماع المذكور ما يلي :

١- نطاق الإيذاء واحتياجات الضحايا.

٢- الآليات المطلوبة لكفالة العدالة والإنصاف للضحايا.

٣- استراتيجيات الحد من الإيذاء ومنعه.

٤- أوليات العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

٥- الاستنتاجات.

كما أصدر الاجتماع مجموعة من التوصيات لعرضها على مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد تضمنت توصيات الاجتماع المذكور ما يلي :

١- مشروع قرار بشأن توفير العدالة والمساعدة لضحايا الجريمة.

٢- مشروع إعلان بشأن توفير العدالة والمساعدة للمجني عليهم.



مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تم عرض موضوع ضحايا الجريمة في البند الثالث من جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو خلال الفترة ٨/٢٦ - ١٩٨٥/٩/٦م، وذلك بناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (١٩٨٢/٢٩م)(١)

وقد صدر عن المؤتمر المذكور «مشروع قرار ومشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة». وأوصى المؤتمر الجمعية العامة باعتمادها.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على مشروع القرار ومشروع الإعلان المشار إليهما، وذلك بموجب القرار (أ -٤٠/٣٢) بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩م. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء بقرارها المذكور إلى تطبيق حيثيات القرار والإعلان المنوه عنهما.

كما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قرار رقم (١٩٨٦/١٠م) بشأن القرار والإعلان الخاصين بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. وقد أوصى القرار المشار إليه بما يلي:

١ - إيلاء الاهتمام المستمر بتطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بهدف دفع تعاون الحكومات، والتعاون فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجمهور نحو تحقيق العدالة

---

(١) انظر، «مجموعة وثائق وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين»، ميلانو: ٨/٢٦ - ١٩٨٥/٩/٦م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٥م.

للضحايا ، وتكثيف الجهود المبذولة لصالح الضحايا على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

٢- أن يسعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى تحقيق المشاركة الفعّالة لمعاهدة الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك التنظيمات المختصة فيما بين الحكومات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية للعمل على تنفيذ الإعلان.

وقد تضمن القرار ديباجة وتوصيات تتعلق بالإعلان وضرورة تطبيقه من قبل الدول الأعضاء ، واتخاذ التدابير الملائمة على كافة الأصعدة الوطنية والدولية والإقلمية ، وكذلك دعوة الأمين العام إلى تقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ الإعلان ، والتدابير المتخذة في هذا الشأن ، ومساعدة الدول الأعضاء على تحسين طرق ووسائل حماية الضحايا سواء على المستوى الوطني أو عن طريق التعاون الدولي. كما دعا القرار الأمين العام العمل على ترويج أهداف الإعلان ، ونشره على أوسع نطاق ممكن ، وكذلك حث الوكالات المتخصصة والكيانات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجمهور على التعاون في تنفيذ أحكام الإعلان.

إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة ، وإساءة استعمال السلطة :

تضمن الإعلان المبادئ الرئيسة التالية :

أولاً: ضحايا الجريمة:

وشملت الفقرات (١-١٧) وتضمنت بصورة غير تفصيلية المبادئ التالية :

١- ضحايا الجريمة: واشتمل على الفقرات (١-٣) والتي تتعلق بما يلي:

أ- تعريف لمصطلح ضحايا الجريمة.

ب- تطبيق أحكام الإعلان على جميع الضحايا دون تمييز.

٢- الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة: واشتمل على الفقرات (٤-٧) والتي تتعلق بما يلي:

أ- معاملة الرعايا برأفة واحترام لكرامتهم.

ب. إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية التي تكفل العدالة والإنصاف للضحايا وحقوقهم.

جـ- تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا.

د- استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، كالوساطة والتحكيم وغيرها، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

٣- رد الحق: واشتمل على الفقرات (٨-١١) التي تتعلق بما يلي:

أ- دفع التعويض العادل للضحايا وأسرهم من قبل المجرمين.

ب- دعوة الحكومات لإعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لرد حقوق المجني عليهم.

جـ- إعادة الأضرار البيئية إلى ما كانت عليه كلما كان ذلك ممكناً.

د- دفع التعويض للضحايا من قبل الحكومات أو الموظفين العموميين إن كانت الأضرار ناتجة عنهم.

٤- التعويض: واشتمل على الفقرات (١٢-١٣) التي تتعلق بما يلي:

أ- تقديم التعويض للضحايا أو أسرهم من قبل الحكومات في حالة قصور

المجرم عن أداء التعويض المقرر.

ب- التوسع في إنشاء الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا.

٥- المساعدة: واشتمل على الفقرات (١٤-١٧) التي تتعلق بما يلي:

أ- تقديم المساعدات المادية والطبية والنفسية والاجتماعية للضحايا من خلال الأجهزة الحكومية والهيئات المجتمعية التطوعية.

ب- إبلاغ الضحايا بالخدمات الصحية والاجتماعية المتوفرة لمساعدتهم.

جـ- عقد دورات تدريبية لأجهزة الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية، لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، وسبل تقديم المساعدات المناسبة والفورية لهم.

ثانياً: ضحايا إساءة استعمال السلطة:

واشتمل على الفقرات (١٨-٢١).



رأي وتعليق حول قرار وإعلان الأمم المتحدة السابع بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وكذلك القوانين الخاصة بالتعويض

إن مراجعة سريعة لقرار وإعلان هيئة الأمم المتحدة السابع بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، أو كذلك قراءة التعويضات الخاصة بضحايا الجريمة في القوانين الوضعية تدلنا على عظمة الإسلام وشريعته الخالدة، وسبقه في التعامل مع هذه الفئة من فئات المجتمع، فما يزال الكثير من هذه القوانين يتخبط فيما يصدره من تشريعات وقرارات لحفظ حقوق ضحايا الجريمة وتعويضاتهم، ومع أن كثيراً من الدول بدأت تطور هذه القوانين ساعية لتحقيق أكبر قدر من العدالة لمصلحة ضحايا الجريمة وذويهم، إلا أن هذه القوانين ما تزال تواجه كثيراً من العقبات، والتطبيق العملي لهذه القوانين والقرارات أثبت قصور هذه الوسائل وعدم فعاليتها في إضفاء حماية شاملة على ضحايا الجريمة وضمان حقوقهم، فنشأت فكرة أن تتولى الدولة بنفسها إنشاء نظام يضمن التعويض للمجني عليهم من الأموال العامة باعتباره هو الوسيلة الوحيدة التي تجعل التعويض أكيداً وثابتاً.

وإذا أدركنا أن القوانين الوضعية والدساتير العالمية حائرة في قضية تعويضات ضحايا الجريمة بشكل خاص وقضايا حقوق الضحايا بشكل عام، فإن الإسلام قد وضع لها الحلول قبل ما يربو على ألف وأربعمائة عام حلولاً شاملة تأخذ في الحسبان الحياة الاجتماعية بجميع أبعادها.

لقد أدرك القانونيون أنه كثيراً ما تسجل الجريمة ضد مجهول وبذلك تذهب حقوق الضحية هدراً، وبدأ هؤلاء يقتنعون بفكرة أن تتولى الدولة من صندوق

خاص صرف تعويضات ضحايا الجريمة، ولكن ما هي النتائج المترتبة على ذلك؟ هل سيؤدي ذلك إلى انخفاض نسبة الجريمة؟، أي هل سيكون هذا الإجراء وغيره من الإجراءات الأخرى التي وضعت دون نظرة شاملة للحياة البشرية رادعاً للمجرمين من اقتراف المزيد من الجرائم؟ ومن وجهة نظر الباحث أن هذا الإجراء وغيره من الإجراءات التي وضعت بدون موضوعية، والتي هي قوانين وأنظمة بشرية قابلة للزيادة والنقصان والتحريف والتعطيل والتبديل ما هي إلا أنظمة ستؤدي إلى ارتفاع نسبة ضحايا الجريمة، لأن المجرمين سيجدون من يتحمل عنهم هذه التعويضات. وعلى الرغم من أن الإسلام أول من شرع تعويض ضحايا الجريمة من بيت مال المسلمين إلا أنه جعل ذلك المخرج الأخير، لأن نظرة الإسلام إلى قضية التعويضات التي ينالها الضحية، ليست مجرد تعويضات عما لحق بضحايا الجريمة فحسب وإنما نوع من العقاب والذي من شأنه أن يحد من الجريمة وضحاياها، وبالتالي يقلل من وقوعها عليهم، لقد جعل الإسلام التعويض من مسؤولية الجاني حتى إذا ثبت عسره وقلة حيلته شاركه في المسؤولية عاقلته، وفي إشراك عاقلة الجاني في التعويض المادي مغزى اجتماعي على درجة كبيرة من الأهمية، فمن من ناحية يدفع مثل هذا الإجراء الفرد أن يفكر كثيراً قبل الإقدام على الجريمة، لأن العقاب لا يلحقه وحده، وإنما يشمل أقرباءه، فإذا ما ارتكب جريمة من الجرائم فإن علاقته مع أقربائه سوف تسوء، لأنه سبب لهم أضراراً مادية، وسوف تتأثر مكانته بين أقرب الناس إليه، ومن ناحية أخرى فإن الأقرباء سيحاولون أن يمنعوا أن يرتكب أحدهم أي جرم في حق الآخرين، وبذلك يكون نوعان من الضوابط، الأول: يتعلق بمخاوف الفرد على علاقته مع أقاربه من جراء ارتكاب الجريمة، والثاني: أن الأقارب أنفسهم سوف يحرصون على مراقبة سلوك بعضهم البعض، ويتولون المسؤولية تجاه تصرفات أقاربهم، حتى إذا شابهم

شك من تصرفات أحد أقاربهم عاجلوا بالنصح والإرشاد واتخاذ الحيطة.

الخطوة الثانية بعد العاقلة هم أصحاب المكان الذي تقع فيه جرائم القتل بصفة خاصة، حيث تقام عليهم ما تسمى بالقسامة وهو حكم شرعي وإجراء اجتماعي عظيم يحمل الفرد والجماعة مسؤولية على نطاق مجتمعه المحلي. فإذا تعذر التعرف على الجاني وتعذر أيضاً تحديد سكان المكان الذي وقعت فيه الجريمة عند ذلك يتولى بيت مال المسلمين تعويض ضحايا الجريمة.

ولا بد أن يعلم أن من المزايا العظيمة في التشريع الإسلامي تنوع التعويضات والحقوق لمعظم أنواع الأضرار التي تلحق بالضحية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فللضحية الخيار بين هذه البدائل، فعلى سبيل المثال لذوي المقتول عمداً الخيار بين القصاص وبين الدية، وكذلك الحال لمن قُطع منه عضو عمداً أو جرح عمداً، لهم الخيار بين القصاص وبين الدية، إن في هذه البدائل نفعاً كبيراً للضحية أو لذويه، لهم ما يريدون فإن رأوا أن القصاص هو الشفاء لنفوسهم الثائرة فلهم ما أرادوا حيث يؤتى بالجاني مقيداً ضعيفاً مستسلماً لا حول له ولا قوة، والحكم حكمهم فإن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن شاءوا عفوا. فإن كانت مصلحة الضحية هي الدية لما يصلح بها حاله فمن حقه الدية، وإن وجد الضحية أو ذووه أن نفوسهم لن تطمئن ولن تهدأ إلا بالقصاص فلهم ذلك، إن في هذا الإجراء مراعاة الصحب الحق فله أن يختار من البدائل ما يهون عليه من أصرار ما لحق به من جراء الجريمة، وقد سبق بيان هذا التعويض وما يلحق به من تعويضات للمجني عليه من جراء الجريمة المرتكبة ضده، بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث. وسيأتي بيان حقوقه الشرعية التي وفرتها الشريعة الإسلامية في الفصل الخامس إن شاء اللّه تعالى. فانظر وقارن بين ضمان القوانين والدساتير والأنظمة العالمية وبين ضمان الشريعة الإسلامية لكافة حقوق المجني عليه.

لقد عاشت التشريعات الوضعية فترة طويلة من التخبط بين قسوة متطرفة ولين مفرط، ففي بريطانيا خلال القرن الثامن عشر هناك أكثر من ٢٠٠ جريمة يعاقب عليها القانون البريطاني بالاعدام، لقد حكمت إحدى المحاكم البريطانية على طفل في التاسعة من العمر بالإعدام لأنه سرق قليلاً من الأصباغ التي يستخدمها الأطفال في الرسم والتي لا تتجاوز قيمتها ٢٪ من الجنيه الإسترليني، لقد كان حكم الإعدام ينفذ في من يسرق ماشية أو حصاناً أو يثير شغباً أو يحرص على فتنة، وفي عام ١٧٨٠م يمكن أن يعدم الشخص لأبسط المخالفات، فمثلاً يمكن أن يحكم على من يثبت أنه عاش مع الغجر لمدة شهر واحد بالإعدام، وكذلك الحال في سائر الدول الأوربية كان حكم الإعدام في تلك الفترة ينفذ لأبسط المخالفات والتجاوزات التي تعد الآن من الجنح ناهيك عن الجرائم، كما كانت وسائل تنفيذ حكم الإعدام غاية في القسوة حيث استخدم النار والزيت المغلي والمشانق وغير ذلك من الوسائل في تنفيذ حكم الإعدام، كما استخدمت وسائل غاية في القسوة لتعذيب المجرمين.

وبعد أن وجدت المجتمعات الغربية بعد يقظتها هول ما صنعت ومدى ما في قوانينها من جور وتعسف قلبت هذه القوانين رأساً على عقب، فألغت حكم الإعدام وكأنها بذلك تكفر عما ارتكبه الآباء والأجداد. غير أن بعض هذه المجتمعات قد عادت لعقوبة الإعدام بعد أن وجدت بين أيديها قتلة عتاة، ارتكبوا من جرائم القتل ما تعف عنه وحوش الغاب الضارية، ثم رجعوا فألغوها ثم عادوا فأعادوها كل ذلك في غضون ٢٠٠ عام أو أقل.

أما الإسلام فقد جعل القتل عقوبة للقاتل والمفسدين في الأرض ممن يهددون أمن المجتمع وسلامته، كما أن الإسلام لا يتهاون أبداً في حدود الله[1]

(١) انظر، «علم ضحايا الجريمة والمنظور الإسلامي»، الدكتور إبراهيم محمد العبيدي،

وإن الباحث ليجدها مناسبة ثمينة لدعوة هيئة الأمم المتحدة للدخول في دين الله -عز وجل- وإعلان الإسلام وكافة الدول الأعضاء فيها وغير الأعضاء وتطبيق شرع الله -عز وجل- الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن ثم إصدار القرارات والإعلانات على هدي نور الله -عز وجل- وسنة رسول الله -ﷺ-، والذي فيهما الصلاح والخير للبشرية جمعاء، فهذه الشريعة الخالدة والصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان تعالج كافة جوانب النفس البشرية وقصورها وانحرافها، وتضمن كافة الحقوق والضمانات والتعويضات لضحايا الجريمة، وهي باقية ما دام الناس باقون على هذه البسيطة لأنها من صنع الخالق جل وعلا الذي خلق هذا الإنسان ويعلم ما يصلح له وما يوافق طبيعته وخلقه.

وإنها فرصة كذلك لدعوة كافة الدول العربية، والإسلامية لتطبيق شرع الله -عز وجل- على كافة أنظمتها القضائية، وكل معاملاتها الأخرى ففيه الضمان والأمان لكافة حقوق ضحايا الجريمة، والله سبحانه وحده هو الهادي إلى سواء السبيل.



= مرجع سابق، (ص١٠٢-١١١).

نص

قرار وإعلان الأمم المتحدة

بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة

لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

قرار وإعلان الأمم المتحدة
بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة
لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إذ يسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية وقوة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية لصالح ضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة، وإذ عقد العزم على تشجيع إحراز تقدم من جانب جميع الدول فيما تبذله من جهود لاحترام الحقوق الواجبة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وتأمين تلك الحقوق لهم، يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار ومشروع الإعلان التاليين بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة الضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أوصى بأن تواصل الأمم المتحدة أعمالها الحالية المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية وقواعد بشأن إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والسياسية، وإذ تدرك أن ملايين الناس في جميع أنحاء العالم يتعرضون للأذى نتيجة للجرائم وإساءة استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الضحايا لا تلقي الاعتراف الكافي.

وإذ تسلم بأن ضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة، وفي أحيان كثيرة أيضاً أسرهم وشهودهم وغيرهم ممن يمدون لهم يد العون، يتعرضون ظلماً للخسائر أو الأضرار أو الإصابات، وأنهم قد يتعرضون بالإضافة إلى ذلك للمشقة إذا قدموا المساعدة في محاكمة المجرمين.

١- تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من أجل ضمان الاعتراف العالمي والفعال بحقوق ضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة واحترام هذه الحقوق.

٢- تشدد على ضرورة تشجيع إحراز تقدم من جانب جميع الدول فيما تبذله من جهود تحقيقاً لهذه الغاية، دون الإخلال بحقوق المشتبه فيهم أو المجرمين.

٣- تعتمد الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المرفق بالقرار الحالي، والذي يهدف إلى مساعدة الحكومات والمجتمع الدولي فيما يبذلونه من جهود في سبيل توفير العدالة والمساعدة لضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة.

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في الإعلان، وبغية الحد من الإيذاء على النحو المشار إليه فيما يلي، ينبغي لها أن تسعى إلى القيام بما يلي:

أ- تنفيذ سياسات اجتماعية وصحية، بما في ذلك الصحة عقلية وتعليمية واقتصادية وسياسات مخصصة لمنع الجريمة، من أجل الحد من الإيذاء وتشجيع مساعدة الضحايا المكروبين.

ب- تشجيع جهود المجتمعات المحلية واشتراك الجمهور في منع الجريمة.

جـ- إجراء استعراض دوري لما لديها من قوانين وممارسات لضمان الاستجابة للظروف المتغيرة، وسنّ وإنفاذ قوانين تحظر الأفعال التي تنطوي على انتهاك للقواعد التي تحظى باعتراف دولي وتتعلق بحقوق الإنسان وسلوك الشركات وسائر أوجه إساءة استعمال السلطة[١].

---

(١) المملكة العربية السعودية لها تحفظات على هذا البند لأنها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في قضائها، فلا يمكن سنّ قوانين جديدة استجابة للظروف المتغيرة إلا بما يوافق وأحكام الشريعة الإسلامية. والشرع المطهر لديه الاستجابة الكاملة لاستيعاب كافة المستجدات والمتغيرات على الساحة المحلية أو الدولية، والقرآن الكريم والسنة
=

د- إنشاء وتعزيز الوسائل اللازمة لكشف مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم وإصدار الأحكام عليهم.

هـ- تشجيع الكشف عن المعلومات المناسبة من أجل إظهار سلوك الموظفين الرسميين وسلوك الشركات أمام الجمهور ليدقق فيه، وغير ذلك من وسائل زيادة الاستجابة لمشاغل الجمهور.

و- تشجيع التقيد بمدونات قواعد السلوك والآداب، ولا سيما المعايير الدولية، من جانب موظفي الخدمة العامة، بمن فيهم موظفو إنفاذ القوانين، وموظفو المؤسسات الإصلاحية، وموظفو الخدمات الطبية والاجتماعية والموظفون العسكريون، وكذلك موظفو المؤسسات الاقتصادية.

ز- حظر الممارسات والإجراءات التي تفضي إلى إساءة استعمال السلطة، مثل الاحتجاز في أماكن سرية والحجز الانفرادي.

ح- التعاون مع سائر الدول، عن طريق التعاقد القضائي والإداري في مسائل مثل كشف المجرمين وملاحقتهم وتسليمهم ومصادرة موجوداتهم واستخدامها في رد حقوق الضحايا.

٥- توصي بأن تتخذ، على الصعيدين الدولي والإقليمي، التدابير الملائمة لما يلي:

أ- تشجيع الأنشطة التدريبية الهادفة إلى تعزيز الالتزام بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها، وإلى وضع حد لما يحتمل حدوثه من إساءة استعمال السلطة.

= النبوية ومنذ ألف وأربعمائة عام بيَّنت كافة الحدود والجرائم التي تقع على حياة الإنسان وتنتهكها، ومن يتتبع آيات القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية يجد أنهما قد استوعبا كافة الجرائم المعاصرة، وهما مستعدان أيضاً لاستيعاب الجرائم الحديثة والجديدة على المجتمع المحلي والدولي.

ب- رعاية الأبحاث التعاونية ذات المنحى العملي بشأن الأساليب التي يمكن بها الحد من الإيذاء ومساعدة الضحايا، وتشجيع تبادل المعلومات من أنجع الوسائل لعمل ذلك.

جـ- تقديم العون المباشر للحكومات التي تطلبه بهدف مساعدتها على الحد من الإيذاء وتخفيف محنة الضحايا.

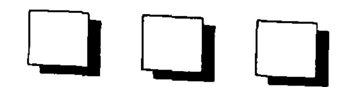
د- استحداث الطرق والوسائل لتوفير سبل الإنصاف للضحايا إذا كانت السبل الوطنية غير كافية.

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ الإعلان، وبشأن التدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

٧- ترجو أيضاً من الأمين أن يستفيد من الفرص التي تتيحها جميع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، لمساعدة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تحسين طرق ووسائل حماية الضحايا سواء على المستوى الوطني أو عن طريق التعاون الدولي.

٨- ترجو كذلك من الأمين العام أن يعمل على ترويج أهداف الإعلان، وذلك على الأخص عن طريق ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن.

٩- تحث الوكالات المتخصصة والكيانات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجمهور على التعاون في تنفيذ أحكام الإعلان.



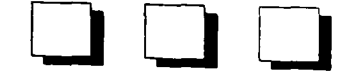
إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية
لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

ألف - ضحايا الجريمة

١- يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح «الضحية» أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.



الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة

٤- ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى منافذ العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٥- ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال الآليات.

٦- ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

أ- تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

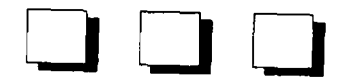
ب- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

جـ- توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

د- اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

هـ- تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

٧- ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.



رد الحق

٨- ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعيلهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق[1].

٩- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

١٠- في حالات الأضرار البالغة بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي عن مكانه.

١١- عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولون عن الضرر الواقع. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

---

(١) الشريعة الإسلامية لا تقر هذه الفقرة لأن التعويض في الشرع الإسلامي مبيناً وموضحاً من قبل الشارع، فلا يحتاج إلى تقنين أو اجتهادات من قبل أفراد أو منظمات، وقد ذكر الباحث بعض صور التعويض في الفقه الإسلامي في الفصل الثاني من هذا البحث.

التعويض

١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم مالي إلى:

أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

١٣- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضاً عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

المساعدة

١٤- ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

١٥- ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

١٦- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

١٧- ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة (٣).

باء- ضحايا إساءة استعمال السلطة

١٨- يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديٍ أو جماعيٍ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

١٩- ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص على سبل إنصاف لضحاياهم. وينبغي بصفة خاصة أن تشمل سبل الإنصاف هذه رد الحق والحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية[1]

٢٠- ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا، حسبما هو محدد في الفقرة (١٨)

٢١- ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة، وأن تقوم عند الاقتضاء بسنّ وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الإنصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال[2]

---

(١) الإسلام يحرم إساءة استعمال السلطة، وذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصر

(٢) الشريعة الإسلامية وأحكامها وأنظمتها القضائية، وضمانات حقوق ضحايا الجريمة
=

= فيها، صالحة لكل زمان ومكان، وبالتالي فهي مستجيبة للظروف المتغيرة، فحقوق ضحايا الجريمة فيها ثابتة، وذلك مع تنوع الجرائم وتعددها وتجددها أيضاً، وللقاضي في الفقه الإسلامي من باب التعزير أن يحكم في كثير من القضايا والجرائم الجديدة في هذا العصر التي كثرت فيه الجرائم وتنوعت وهذا يدل على مرونة التشريع الجنائي الإسلامي واستجابته للنوازل والحوادث والجرائم الجديدة، كل هذا يتم تحت قواعد وضوابط معروفة في الفقه الإسلامي، والله المستعان.

نص

توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن

بشأن حماية حقوق الإنسان لضحايا الجريمة

وإساءة استعمال السلطة

توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن
بشأن حماية حقوق الإنسان لضحايا الجريمة
وإساءة استعمال السلطة[1].

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إذ يساوره القلق لأن الجريمة والاعتداء على الأبرياء ما زالا يثيران مشاكل خطيرة تمس أفراداً ومجموعات بكاملها على حد سواء، ولأنهما كثيراً ما يتجاوزان الحدود الوطنية.

وإذ يشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية من أجل معاملة الضحايا، الذين تهمل في الغالب احتياجاتهم، معاملة عادلة وإنسانية.

وإذ يسلم بأهمية إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة الذي يتضمن المعايير والمبادئ التوجيهية لإنصاف هؤلاء الضحايا ومساعدتهم، والذي يلزم نشره على نطاق واسع ووضعه موضع التطبيق العملي.

وإذا يرحب بالجهود التي بذلت حتى الآن لوضع وسائل مناسبة لتنفيذ الإعلان، ولمواصلة تطبيقه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وإذ يشدد على الحاجة إلى التضامن الاجتماعي الذي يتطلب إقامة روابط وثيقة بين أعضاء المجتمع لضمان السلم الاجتماعي واحترام حقوق الضحايا، وكذلك على الحاجة إلى توفير آليات تدابير ملائمة يمكن من خلالها جبر الضحايا وتقديم المساعدة لهم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وإذ يأخذ في اعتباره الدور الرئيسي للأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين، وأعضاء

(١) انظر، مجموعة وثائق وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧-٨/٩/١٩٩٠م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠م.

النيابة العامة، والمحامين، والقضاة في تنفيذ الإعلان.

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً الأحكام ذات الصلة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤م.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الأعمال التي تقوم بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها.

وإذ يشير إلى إعلان القاهرة بشأن إنفاذ القوانين وحقوق الإنسان للضحايا، الذي أقرته الندوة الدولية التي عقدت بالقاهرة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩م.

وإذ يشير أيضاً إلى التقرير الذي أعدته لجنة الخبراء المخصصة العاملة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، والتي اجتمعت في سيراكوزا، إيطاليا، في أيار/ مايو ١٩٨٦م، وذلك بنصه الذي نقح في الندوة التي عقدتها المنظمات غير الحكومية الرائدة العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين والضحايا في ميلانو، إيطاليا، في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧م.

وإذ يشير كذلك إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٠م/٢٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠م، بأن تتخذ الدول الأعضاء ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية الخطوات اللازمة لتوفير التدريب الملائم في المسائل المتعلقة بالضحايا للمهنيين وغيرهم من المعنيين بشؤون الضحايا، على أن تأخذ في اعتبارها مناهج التدريب النموذجي التي وضعت لهذا الغرض.

١- يحيط علماً مع التقدير بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩م/٥٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩م، و١٩٩٠م/ ٢٢.

٢- يوصي بأن تأخذ لجنة منع الجريمة ومكافحتها في اعتبارها، عند تنفيذ القرار

المذكور، المقترحات الهامة التي قدمتها مجموعة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع.

٣- يطلب إلى الدول أن تراعي أحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة عند وضعها تشريعاتها الوطنية.

٤- يوصي بأن تدرس الحكومات توفير خدمات الدعم العام والاجتماعي لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وأن تعمل على إيجاد برامج ملائمة ثقافياً لمساعدة الضحايا وإعلامهم وتعويضهم.

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات مناسبة لدراسة إمكان إنشاء صندوق دولي في نطاق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعويض ومساعدة ضحايا الجرائم عبر الوطنية، ومن أجل النهوض بالبحوث الدولية وجمع البيانات ونشرها ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة في هذا الصدد.

٦- يوصي بأن تعد الدول برامج تدريبية تستند إلى مبادئ الإعلان وترمي إلى تحديد ونشر حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، على أن تكون هذه البرامج جزءاً من مناهج كليات الحقوق، والمعاهد المعنية بعلم الجريمة، ومراكز التدريب على إنفاذ القوانين، ومدارس القضاء.

٧- يدعو الدول إلى أن تتبادل على الصعيدين الدولي والإقليمي، المعلومات والخبرات المتصلة بالوسائل المستعملة في تنفيذ أحكامها القانونية والاجتماعية المعنية بحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

٨- يوصي بأن تعزز الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية الأنشطة التي تضطلع بها في مجال التعاون التقني لتعين الحكومات على تنفيذ الإعلان وسائر

المبادئ التوجيهية ذات الصلة ، وأن تدعم التعاون الدولي في هذا الصدد.

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يوزع على نطاق واسع ، دليل ممارسي مهن العدالة بشأن المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. وتدابير تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.



المبحث الثالث

إعلانات العالم العربي لحماية حقوق ضحايا الجريمة

والجهود المبذولة

«إعلان القاهرة»

أولاً:

ضحايا الجريمة، واشتمل على الفقرات (١-٨) ويتعلق بما يلي[١] :

١- مساندة مشروع قرار وسائل تنفيذ الإعلان الذي طرح أمام لجنة الخبراء لمكافحة الجريمة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها العاشرة.

٢- مناشدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل على اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير لموائمة تشريعاتها مع المبادئ الأساسية الواردة في إعلان الأمم المتحدة.

٣- دعوة الحكومات إلى توفير الخدمات الاجتماعية والعامة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

٤- دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الجريمة، يعمل في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

٥- ينبغي معاملة ضحايا الجريمة بمراعاة الحقوق القانونية والإنسانية والاجتماعية بجوانبها المختلفة.

٦- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتدريبية تهدف إلى التعريف بحقوق ضحايا

---

(١) انظر، إعلان القاهرة بشأن تنفيذ وحماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، القاهرة، ١٩٨٩م.

الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وتدريسها في الجامعات وبصفة خاصة في كليات الحقوق، وفي المعاهد المعنية بعلم الجريمة، وفي معاهد تدريب رجال القضاء والشرطة وفي المعاهد العسكرية المتخصصة.

٧- تبادل المعلومات والخبرات المتصلة بكيفية وسائل تطبيق المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على كافة المستويات الإقليمية والدولية.

ثانياً: ضحايا إساءة استعمال السلطة:

ارتأى إعلان القاهرة أن التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا إساءة استعمال السلطة، يكتنفه الغموض، إذ لا يحدد على وجه التعيين الأعمال التي شرح تحتها، وقد اقترح المشاركون في ندوة القاهرة إنشاء لجنة مس الخبراء في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة يكون من بين مهامها وضع معايير أكثر تحديداً لماهية وإساءة استعمال السلطة، بحيث يكون مفهوماً منضبطاً، قابلاً بذاته للتطبيق، ومستجيباً للتطورات العلمية والعملية التي تتشكل بها هذه الإساءة في صورها المختلفة على أن يكون تجريم أكثر صورها شيوعاً وخطراً وهو الملجأ الأخير.

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا خلال الفترة ٢٧/٨-٧/٩/١٩٩٠م. حيث عرضت عليه مجموعة الوسائل المناسبة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة، ومواصلة تطبيقه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، كما عرض على المؤتمر إعلان القاهرة بشأن إنفاذ القوانين وحقوق الضحايا الذي أقرته الندوة الدولية التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة ٢٢-٢٥/١/١٩٨٩م. وعرض على المؤتمر أيضاً، التقرير الذي أعدته لجنة الخبراء

المختصة العاملة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، والتي اجتمعت في سيراكوزا/ إيطاليا، في شهر أيار ١٩٨٦م، بنصه الذي ورد في الندوة التي عقدتها المنظمات غير الحكومية الرائدة العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين والضحايا، في ميلانو/ إيطاليا، في شهر تشرين الثاني ١٩٨٧م.



نص

إعلان القاهرة

بشأن تنفيذ رعاية حقوق ضحايا الجريمة

وإساءة استعمال السلطة

إعلان القاهرة بشأن تنفيذ رعاية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

إن المشاركين في الندوة الدولية حول «إعلان الأمم المتحدة في شأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المنعقدة في القاهرة في الفترة ما بين ٢٢ إلى ٢٥ يناير ١٩٨٩م، الذي يضع معايير لمعاملتهم وللترضية والمساعدة والخدمات التي تقدم لهم، والتي ينبغي أن يجري تطبيقها عملاً بدءاً بنشرها على نطاق عالمي».

واعترافاً بأهمية هذا الإعلان، وانطلاقاً من حقيقة أن هذه المبادئ توفر لضحايا الجريمة الحقوق الأساسية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.

وتأكيداً لحقيقة أن دول العالم عموماً والدول العربية يعنيها في المقام الأول أن توفر لهؤلاء الضحايا كل الإمكانات التي تتطلبها المحافظة على كرامتهم وإنسانيتهم ومعاونتهم في المحنة التي تعرضوا لها مساعدتهم بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى جبر الأضرار الناجمة عن الجريمة أو المترتبة عليها أو المتصلة بها دون تميز بسبب العرق واللون والجنس والسن والجنسية أو لأي اعتبار آخر

واستلهاماً لمبادئ الأديان السماوية والشريعة الإسلامية بوجه خاص التي أقرت مناهج للعمل يتعين أن تتحدد في ضوئها أنماط السلوك على اختلافها.

وتعزيزاً لمتطلبات التضامن الاجتماعي بما تفرضه من إقامة روابط وثيقة بين أفراد المجتمع، يتحقق التكافل من خلالها، لضمان احترام الحقوق الواجبة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وتأميناً لهذه الحقوق بتوفير الآليات التي تتحقق بها فعاليتها، وترسى بها الأسس اللازمة للترضية الملائمة التي يستحقها هؤلاء الضحايا.

وإذ يرحبون بالجهود المبذولة حتى الآن من أجل تطوير وسائل ملائمة لإنفاذ هذه الحقوق على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

وإذ يستعرضون كذلك الأدوات الدولية ذات الصلة، بما فيها مدونة هيئة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتي يجب أن ينتهجها المسؤولون عن تنفيذ القوانين، فضلاً عن التوصيات الصادرة عن المجلس الأوروبي في شأن منع وقوع ضحايا للجريمة، وكذلك مركز الضحية في إطار قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وبما يكفل مساعدة الضحايا، هذا بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية في شأن تعويض ضحايا الجرائم الجسيمة.

وإذ يؤيدون مناحي النشاط التي قام بها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها من أبرز وسائل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المشار إليه والأدوات القانونية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال منع الجريمة وتوفير العدالة الجنائية.

ووعياً منهم بأن لرجال الشرطة دوراً أساسياً وفعالاً في مجال تنفيذ إعلان الأمم المتحدة السالف الذكر عند مباشرتهم لوظائفهم في مكافحة الجريمة والكشف عنها والقبض على مرتكبيها وحماية الضحايا. وأن وفاء أجهزة الشرطة بمسؤولياتها رهن باحترامها حقوق الإنسان الأساسية للضحايا، يعلنون ما يأتي :

أولاً: فيما يتعلق بضحايا الجريمة:

١- مساندة مشروع قرار وسائل تنفيذ الإعلان الذي طرح أمام لجنة الخبراء لمكافحة الجريمة لهيئة الأمم في دورتها العاشرة، باعتبار أن هذا المشروع يمثل أكثر المناحي تقدماً في مجال تنفيذ هذا الإعلان.

٢- التوعية بأن تأخذ هذه اللجنة وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثامن في شأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين -عند تنفيذ أحكام الفقرتين الأولى والسادسة

من مشروع القرار المذكور- في اعتبارها مشروع قرار الجمعية العامة بشأن القواعد التي يتم على ضوئها تنفيذ الملحق الخاص بهذا المشروع.

وهي التوصية التي تعكس التدابير التي اعتمدتها لجنة الخبراء الخاصة بوضع مشروع قرار تنفيذ الإعلان المنعقدة في المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية بسراكوزا والتي أقرتها الجمعية الدولية للقانون الجنائي، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، والجمعية الدولية لعلم الإجرام والمؤسسة الدولية الجنائية والعقابية. وذلك في اجتماعها المشترك في سيلانو خلال شهر نوفمبر ١٩٨٧م. والذي اعتمد من الجمعية العالمية لعلوم ضحايا الجريمة والاتحاد العالمي للصحة العقلية.

٣- مناشدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل على اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير لموائمة تشريعاتها مع المبادئ الأساسية الواردة في إعلان الأمم المتحدة لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

٤- التوصية بأن تولي الحكومات اهتمامها بتوفير الخدمات العامة والاجتماعية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وأن ترشد وتشجع برامج ملائمة من أجل مساعدة الضحايا وتقديم المعلومات والخدمات المختلفة والتعويضات لهم.

٥- دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإنشاء صندوق دولي والإسهام في موارده وذلك في إطار برامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، لضمان تعويض ومعاونة المتضررين بصفة فردية أو جماعية من الجرائم وإساءة استعمال السلطة عبر الحدود، فضلاً عن تشجيع البحوث الدولية وتنمية وتطوير سياسة تجميع ونشر المعلومات.

٦- ينبغي معاملة ضحايا الجريمة بمراعاة ما يأتي:

أ- أن يكون النفاذ إلى جهات التقاضي بمختلف محاكمها ودرجاتها حقاً

مكفولاً لضحية الجريمة، بغير عوائق إجرائية، ودون تكلفة باهظة، ومعززاً بالمعونة القضائية التي تجعل أمره من التقاضي أمراً ميسوراً من الناحية العملية وبوجه خاص من زاوية تقديم المعونة المالية لمن أعوزته القدرة على ولوج طرق التقاضي.

ب- النظر إلى ضحية الجريمة باعتباره أكثر احتياجاً للحقوق الإنسانية التي كفلتها المواثيق الدولية لكل فرد، وأدعى إلى إحاطته بضماناتها، وبوجه خاص من زاوية تأمين حقه في الحياة، وفي الحرية الشخصية، وفي الخصومة، وفي الدفاع عن مصالحه.

جـ- أن تكون المراعاة الواجبة لضحية الجريمة، متوازية مع حقوق المتهمين بارتكابها.

د- تمكين ضحايا الجريمة في الأحوال التي تحول فيها النظم القضائية المعمول بها دون الادعاء المدني المباشر، أمام المحكمة الجنائية من الظهور أمام جهة التحقيق، وفي جميع مراحل المحاكمة لإبداء وجهة نظره في شأن الوقائع المتصلة بالتحقيق أو المحاكمة، إذا كان من شأنها التأثير في مصالحه المشروعة مع تقديم الوثائق والأدلة المؤيدة لها وعرضها كي تكون ماثلة في المراحل الإجرائية المختلفة.

٧- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتدريبية ترتكز على المبادئ التي تضمنها الإعلان المشار إليه، والتوصيات المقترنة بها والأدوات القانونية التي وصعتها موضع التنفيذ على أن تهدف هذه البرامج إلى التعريف بحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وماهية ونطاق الإجراءات والوسائل الإدارية والقضائية.

وتحقيقاً لهذه الغاية يتم تدريس البرامج المشار إليها في الجامعات وبصفة خاصة بكليات الحقوق، وفي المعاهد المعنية بعلم الجريمة وتلك التي تقوم على تدريب رجال القضاء والشرطة وفي المعاهد العسكرية المتخصصة.

٨- أن تتبادل الدول على الصعيدين الدولي والإقليمي فيما بينها المعلومات والخبرات المتصلة بكيفية ووسائل تطبيق المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وبما لا يخل بمعايير الدولة المعترف بها في شأن احترام حقوق الإنسان.

ثانياً: فيما يتعلق بضحايا إساة استعمال السلطة:

بالإشارة إلى الجزء (ب) «إساءة استعمال السلطة» من إعلان الأمم المتحدة سالف البيان، فإن التعريف الوارد في شأنها بهذا الإعلان يكتنفه الغموض، إذ لا يحدد على وجه اليقين الأعمال التي شرح تحتها، ومن ثم يقترح المشاركون في الندوة إنشاء لجنة من الخبراء في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تكون من بين مهامها وضع معايير أكثر تحديداً لماهية وإساءة استعمال السلطة، بحيث يكون مفهومها منضبطاً، قابلاً بذاته للتطبيق، ومستجيباً للتطورات العلمية والعملية التي تتشكل بها هذه الإساءة في صورها المختلفة على أن يكون تجريم أكثر صورها شيوعاً وخطراً وهو الملجأ الأخير.

يدعو المشتركون الحكومة المصرية أن تقدم هذه التوصيات المسماة بإعلان القاهرة إلى الأمين العام لهيئة الأمم وكذلك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة وأن تتبنى مصر المبادرة الدولية في هذا المجال الإنساني.

ومن بين التوصيات التي صدرت عن المؤتمر بشأن ضحايا الجريمة، التوصية التالية: «دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى النظر في المشاكل الناشئة عن تدفقات الهجرة وخصوصاً فيما يتعلق بإدماج المهاجرين في الأطر الاجتماعية والثنائية المختلفة، وبمخاطر وقوعهم ضحايا للأنشطة الإجرامية أو اشتراكهم فيها، وحث الدول الأعضاء على أن تضع هذه الأمور في اعتبارها التام لدى رسم استراتيجيات منع الجريمة في المناطق الحضرية».

جهود مجلس وزراء الداخلية العرب المبذولة لحماية المجني عليهم[1] :

لم يدرء مجلس وزراء الداخلية العرب أية جهود ممكنة في تحقيق الأمن العربي المشترك منذ نشأته سنة ١٩٨٢م، ومن بين تلك الجهود الكبيرة اهتماماته الجادّة بالمجني عليهم من كافة الجوانب التي تتعلق بمساعدتهم وتأمين حقوقهم ورعايتهم الرعاية المناسبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة والمواثيق الدولية.

وقد تمثلت جهود المجلس المبذولة في هذا المجال، من قبل أجهزته المتمثلة في كل من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبها المتخصصة، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بما يلي:

١- أدرجت الأمانة العامة موضوع «حماية ضحايا الجريمة» في البند السادس من بنود جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب، الذي عقد في القاهرة خلال الفترة ١٦-١٨/٩/١٩٨٩م. حيث كلفت الأمانة العامة للمجلس خبيرين مختصين بإعداد دراستين حول هذا الموضوع، ثم عرضهما على المؤتمر المشار إليه. الدراسة الأولى، وموضوعها: إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[2]. والدراسة الثانية، وموضوعها: دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليه[3]. وبعد اطلاع المؤتمر على الدراستين المشار إليهما ضمن البند السادس من جدول الأعمال، أصدر بشأنهما التوصية التالية: «حث الجهات المعنية في الدول الأعضاء على توفير وسائل اتصال سهلة للإبلاغ عن الجرائم،

---

(١) انظر، علم المجني عليه، «ضحايا الجريمة»، د. صالح السعد، مرجع سابق، (ص١٣٤) وما بعدها.

(٢) ورقة العمل من إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني.

(٣) ورقة العمل من إعداد الدكتور أحمد جلال عزالدين.

وكذلك حسن استقبال المجني عليهم في مراكز الشرطة، وتشجيع وتدعيم الجمعيات والنشاطات الأهلية التي تهتم بالبرامج الاجتماعية والثقافية والنفسية لمساعدة المجني عليهم في التغلب على آثار الجريمة».

٢- أدرجت الأمانة العامة موضوع «دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة» في البند الثالث من بنود جدول أعمال المؤتمر العربي الرابع لرؤساء أجهزة المباحث الجنائية، الذي عقد في تونس خلال الفترة ١-١٩٩٢/٩/٢م. حيث كلفت الأمانة العامة خبير مختص بإعداد هذه الدراسة لعرضها على المؤتمر المذكور [(١)] وقد أصدر المؤتمر بشأن هذا الموضوع التوصيات التالية:

أ- الطلب من الجهات المختصة في الدول الأعضاء توعية الجمهور بدور ومساهمة المجني عليه في ارتكاب الجريمة، مع الإشارة إلى الإجراءات الوقائية والاحترازية التي تحول دون وقوع المجني عليه ضحية للجاني.

ب- الطلب من الأمانة العامة تكليف خبراء من ذوي الاختصاص لإعداد دراسة عن حالات جرمية وقعت في عالمنا العربي كان دور المجني عليه بارزاً في القضية وعرضها على المؤتمر المقبل.

جـ- الطلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إعداد محاضرة تتناول بالبحث والاستقصاء جميع الأبعاد والمعطيات والعوامل التي تبرز دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة والعمل على تعميم المحاضرة على الجهات المختصة في الدول الأعضاء.

د- الطلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إعداد دراسة شاملة عن ضحايا الجريمة في الوطن العربي وعرضها على المؤتمر المقبل.

---

(١) ورقة العمل من إعداد الدكتور صالح السعد.

٣- أدرجت الأمانة موضوع «نماذج عربية لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة» في البند الرابع من بنود جدول أعمال المؤتمر العربي الرابع لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، الذي عقد في تونس خلال الفترة ١٢-١٣/٧/١٩٩٣م. وقد أصدر المؤتمر بشأن هذا الموضوع التوصيات التالية[1]:

أ- الطلب من الجهات المختصة في الدول الأعضاء، الاستمرار في موافاة الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص للشرطة الجنائية، بالحالات الجرمية التي تبرز دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، على أن يقوم المكتب بتجميعها وتنسيقها وعرضها على أعمال المؤتمر المقبل.

ب- الطلب من الأمانة العامة مس خلال مكتبها المتخصص بالإعلام الأمني، توعية وتبصير الجمهور عبر وسائل الإعلام المختلفة، بدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، وحثه على استخدام وسائل الوقاية والحماية الذاتية المتاحة.

٤- أدرجت الأمانة العامة موضوع «حالات جرمية تبرز دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة» في البند الثالث من بنود جدول أعمال المؤتمر العربي الخامس لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، الذي عقد في تونس خلال الفترة ٢٩-٣٠/٥/١٩٩٥م. وقد أصدر المؤتمر بشأن هذا الموضوع التوصيات التالية:

أ- التأكيد على استمرار العمل بالتوصية (رابعاً/أ) من توصيات المؤتمر العربي الرابع لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية.

ب- دعوة الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهد وتنسيق العمل بين أجهزة الشرطة ووسائل الإعلام للقيام بحملات توعية وتبصير، تساعد المواطن على أخذ الحيطة والحذر، خشية وقوعه ضحية المجرمين والمحتالين.

---

(١) انظر، علم المجني عليه، «ضحايا الجريمة»، د. صالح السعد، مرجع سابق، (ص١٣٥-١٣٨).

٥- كما أدرجت الأمانة العامة موضوع «حالات جرمية تبرز دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة» في البند الخامس من بنود جدول أعمال المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، الذي عقد في تونس خلال الفترة ٢٨-١٩٩٧/٤/٢٩م. وقد أصدر المؤتمر بشأن هذا الموضوع التوصيات التالية:

أ- التأكيد على استمرار العمل بالتوصية (ثالثاً/١) من توصيات المؤتمر العربي الخامس لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، والمتعلقة «بدعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى الاستمرار في موافاة الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص للشرطة الجنائية، بالحالات الجرمية التي تبرز دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، على أن يقوم المكتب بتجميعها وتنسيقها وعرضها على أعمال المؤتمر المقبل».

ب- دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها لمحاربة أعمال الدجل والشعوذة التي تتسبب في ارتكاب جرائم عدة كالنصب والاحتيال والاعتداء الجنسي وغيرها، ولتوعية المواطنين الذين يقعون ضحية لها.

٦- عقدت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٩٩٠م، ندوة حول ضحايا الجريمة، قدمت فيها أوراق العمل التالية:

أ- استراتيجية تصورية ومنهجية لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي[١].

ب- الشريعة الإسلامية وضحايا الجريمة[٢].

جـ- الفئات الاجتماعية المستهدفة للجريمة في الوطن العربي[٣]

---

(١) ورقة العمل من إعداد الدكتور محمد عارف عثمان.

(٢) ورقة العمل من إعداد الدكتور التهامي نقرة.

د- دور الضحايا في ارتكاب الجريمة[1].

هـ- نظم العدالة الاجتماعية وضحايا الجريمة[2].

و- ظاهرة ضحايا الجريمة في المجتمع المصري[3].

٧- نشرت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المقالين التاليين حول ضحايا الجريمة، وهما:

أ- حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون[4].

ب- الضحية... ذلك المنسي[5]



---

(٣) ورقة العمل من إعداد الدكتور إبراهيم عبدالرحمن الطخيس.

(١) ورقة العمل من إعداد الدكتور محمد برهوم.

(٢) ورقة العمل من إعداد الدكتور عبود السراج.

(٣) ورقة العمل من إعداد فوزي عبدالعظيم النجار

(٤) د. محمود محمود مصطفى، «حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون»، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الخامس، ١٤٠٨هـ، الصفحات: ١١-٢٣.

(٥) مصطفى العوجي، الضحية.. ذلك المنسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد السادس، ١٤٠٨هـ، الصفحات: ١١-٤٥

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية من واقع أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التنظيم القضائي الجنائي في المملكة.

المطلب الأول: المبادئ العامة للتنظيم القضائي في المملكة.

المطلب الثاني: أنواع المحاكم في المملكة واختصاصاتها.

المبحث الثاني: مصادر حماية حقوق المجني عليه.

المطلب الأول: حماية الحقوق الشرعية.

المطلب الثاني: حماية الحقوق القضائية.

المطلب الثالث: حماية الحقوق التنفيذية.

المطلب الرابع: حماية الحقوق الاجتماعية.

المبحث الثالث: عرض لحالات من واقع أحكام القضاء في قضايا الحدود وضماناتها وتحليل مضمونها.

المبحث الأول

التنظيم القضائي الجنائي في المملكة

يعتبر صدور نظام القضاء الشرعي الجديد في المملكة الصادر بالمرسوم رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ فاصلاً تاريخياً بين التنظيم القضائي القديم وبين التنظيم القضائي الجديد، وإن كان معظم المبادئ الأساسية التي اشتمل عليها النظام الجديد وردت في النظام القديم، إلا أن ما اشتمل عليه النظام الجديد من أشياء جديدة وكثيرة في الشكل والمضمون، وما أحدث هذا النظام من أحكام ومصطلحات قضائية جديدة كان فاصلاً بين القديم والجديد. وسوف نبين النظام الجديد (الحالي) بما يلي:



المطلب الأول

المبادئ العامة للتنظيم القضائي في المملكة

المبدأ الأول: استقلال القضاء:

تنص المادة الأولى من نظام القضاء الصادر بالمرسوم رقم (م/٦٤) في ١٤/٧/١٣٩٥هـ على أن:

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء.

أما المادة الثانية من هذا النظام فهي تقضي بعدم قابلية عزل القضاة وأضافت المادة الثالثة ضمانة أخرى وهي عدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام النظام. ولتأكيد مبدأ استقلال القضاء عهد هذا النظام إلى مجلس القضاء الأعلى بكل ما يتعلق بالشؤون الوظيفية لرجال القضاء من تعيين وترقية ونقل وندب وتأديب وإنها خدمة، كما حرص ديوان المظالم على تأكيد هذا الاستقلال، وذلك بالنص في المادة التاسعة على أنه لا يجوز لديوان المظالم النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم والهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها.

المبدأ الثاني: علانية الجلسات وشفوية المرافعات:

نصت المادة (٣٣) من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ على أن جلسات المحاكم علنية، ونصت المادة (٦٦) من نظام المرافعات على مبدأ الشفوية في المرافعات، إلا أن النظام استثنى بعض الجلسات من العلنية في أحوال نصت عليها المادة (٣٣) من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ وهذه الأحوال:

١- مراعاة الآداب العامة كما لو كان مناقشة وقائع الدعوى من شأنها خدش الحياء.

٢- مراعاة حرمة الأسرة كما لو كانت العلانية من شأنها الإساءة إلى سمعة الأسرة.

٣- مراعاة النظام العام. ويتحقق ذلك غالباً في قضايا أمن الدولة. ويلاحظ أن السرية تقتصر فقط على جلسات المرافعة، أما النطق بالحكم كما هو واضح من منطوق المادة (٣٣) الآنفة الذكر لا بد أن يكون في جلسة علنية.

المبدأ الثالث: مبدأ المساواة أمام القضاء:

تطبق المحاكم الشرعية في المملكة مبدأ المساواة أمام القضاء وفق ما قرره الفقه الإسلامي.

فالمادة الأولى من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية تجعل المعيار في ترتيب نظر القضايا هو تاريخ وصولها إلى المحكمة وهو معيار موضوعي يتجرد من أي اعتبار شخصي، كما أن مجانية القضاء مقررة في المملكة بصورة مطلقة فليس هناك رسوم على التقاضي وأن حق اللجوء للقضاء مكفول للجميع من مواطنين ومقيمين وأجانب بلا تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الحالة الاجتماعية.

المبدأ الرابع: القاضي الفرد وتعدد القضاة:

المقصود بمبدأ القاضي الفرد أن تعرض الخصومة على محكمة مؤلفة من قاضٍ واحدٍ يقوم بمفرده بدراستها والتحقيق فيها ثم إصدار الحكم، ويقصد بنظام تعدد القضاة أن تعرض الخصومة على محكمة مؤلفة من عدة قضاة يكون عددهم وتراً يقومون بالفصل فيها مجتمعين.

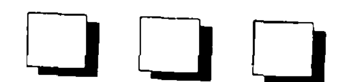
وقد نصت المادتان (٢٣/٢٥) من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ على نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة. فنظام القاضي الفرد في المحاكم الجزئية والمحاكم العامة كقاعدة عامة، غير أن النظام قد نص على تأليف المحاكم العامة من ثلاثة قضاة عند نظر قضايا الرجم والقتل والقطع وألحق بها قضايا الخطف

والسطو، وكذا محكمة التمييز، فتصدر الأحكام فيها من ثلاثة قضاة عدا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة وقد ألحق بها قضايا الخطف والسطو، أما مجلس القضاء الأعلى فيتألف من أحد عشر عضواً عندما ينعقد بهيئته العامة وتتألف الهيئة الدائمة من خمسة أعضاء، وبهذا يمكن القول بأن النظام في المملكة يقوم على القاضي الفرد بالنسبة لمحاكم الطبقة الأولى كقاعدة عامة، أما محاكم الطبقة الثانية فتؤلف دائماً من أكثر من قاضٍ وهو ما يعرف بتعدد القضاة.

المبدأ الخامس: حرية الدفاع والمناقشة:

يقصد بمبدا حرية الدفاع والمناقشة إعطاء فرصة كافية لكل خصم لإبداء ادعائه أو دفاعه بحرية كاملة أمام القضاء وهذا المبدأ يقره الإسلام وكافة الأنظمة القضائية الحديثة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم قبل سماع دفاع الخصم تطبيقاً لقول الرسول -ﷺ- لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عندما بعثه إلى اليمن: «**إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**»[1].

كما يجب على القاضي أن يمهل الخصم لإحضار الأدلة والمستندات والشهود ليتبين له الحق، وهذا معمول به في المحاكم الشرعية في المملكة.



(١) رواه الترمذي، انظر، «سنن الترمذي»، مصدر سابق، (٣٧٠/٦).

المطلب الثاني

أنواع المحاكم في المملكة واختصاصاتها

هناك نوعان من المحاكم الشرعية الجنائية في المملكة:

النوع الأول: محاكم أول درجة، وهي التي تنظر في الدعوى الجنائية لأول مرة.

النوع الثاني: محاكم ذات سلطة تأييدية أو مراجعة أو تمييز. وقد نصت المادة (٥) من نظام القضاء على النوعين بقولها:

تتكون المحام الشرعية من:

أ- مجلس القضاء الأعلى.

ب- محكمة التمييز

جـ- المحاكم العامة.

د- المحاكم الجزئية.

وسنتكلم عن اختصاصات هذه المحاكم كل على حدة فيما يلي:

أ- مجلس القضاء الأعلى:

وهو مكون من أحد عشر عضواً على الوجه الآتي:

١- خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تميز يعينون بأمر ملكي ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويرأسها أقدمهم في السلك القضائي.

٢- خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية: مكة المكرمة، المدينة المنورة، الرياض، جدة، الدمام، جيزان. ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة، ويرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى[1].

(١) المادة (٦/أ، ب) من نظام القضاء.

اختصاصات المجلس:

١- الإشراف على المحاكم في حدود النظام.

٢- النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ شرعية فيها.

٣- النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.

٤- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل.

٥- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم.

ويلاحظ أن المجلس بهيئته الدائمة ينظر من بين ما تقدم فيما يلي:

١- النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.

٢- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناءً على طلب وزير العدل.

٣- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم[1].

وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل، ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم فينعقد بحضور جميع الأعضاء، وفي حالة غياب أحدهم يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين، أما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء، وفي حالة غياب أحدهم أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز وتصدر قرارات المجلس في حالة انعقاده بهيئته

(١) انظر، المادة (٨) من نظام القضاء.

العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة[1]

ب- محكمة التمييز:

ومقرها مدينة الرياض، وذلك حسبما نص عليه في نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ. وقد نص النظام على تأليف (محكمة التمييز) من رئيس وعدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية ودائرة لنظر القضايا الأخرى، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة. ويكون مقر هيئة التمييز في مدينة الرياض كما ذكرنا، ويجوز بقرار من هيئتها العامة أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها بكاملها أو بعضها في مدينة أخرى أو أن تنشأ فروعاً لها في مدن أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك. وتصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة، والحكمة هنا من تعدد الأعضاء هي مزيد من الضمانة الكافية للمتهم وخاصة في القضايا الجنائية.

اختصاصات محكمة التمييز:

تختص محكمة التمييز بتدقيق جميع الأحكام الصادرة من قضاة المحاكم وفق تعليمات التمييز، وذلك بالنظر في الاعتراضات التي ترفع إليها على الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية سواء كانت عامة أو جزئية، على أن يحصل الاعتراض من المحكوم عليه بعريضة اعتراضية تقدم خلال عشرة أيام من علمه

---

(١) انظر، المواد (٧، ٨، ٩) من نظام القضاء، والمرسوم الملكي (م٤) في ١٤٠١/٣/١هـ المعدل للمادة (٩) المعدلة من نظام القضاء.

بالحكم، فإذا مضت مدة أكثر من خمسة عشر يوماً دون تقديم اعتراض فات عليه حقه في طلب التمييز وذلك طبقاً للائحة التمييز للأحكام الشرعية لسنة ١٣٨٦هـ. علماً بأن لمحكمة التمييز حق طلب التمييز لأي حكم ترى تمييزه كحق لها في فحص الأحكام للاطمئنان إلى سلامة القضاء.

وقد نصت المادة (٣) من لائحة التمييز على الأحكام التي لا تخضع للتمييز، وهي:

١- كل حكم ميزته محكمة التمييز أو شرعت في تمييزه.

٢- كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه.

٣- كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوماً لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلالها.

٤- الأحكام الصادرة قبل إنشاء هيئات التمييز (عام ١٣٨١هـ).

٥- إذا كان المحكوم به لا يزيد على ٥٠٠ ريال أو ما يعادلها من نقد أو منقول، أما قضايا العقار فتميز ولو كانت قيمته أقل من ٥٠٠ ريال.

٦- إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد على أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام.

وقد نصت المادة (٤) من لائحة التمييز على الأحكام التي تخضع للتمييز، وهي:

١- إذا كان المحكوم عليه غائباً أو ناظر وقف أو وصياً أو مأمور بيت مال فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى هيئة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، وذلك لأن الغائب حالت الظروف بينه وبين أن يتمكن من الدفاع عن نفسه.

٢- قضايا الرجم والقتل والقطع في السرقة وقد أوجب النظام مراجعتها من قبل الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى[1].

---

(١) انظر، المادة (٨) من نظام القضاء.

٣- الأحكام التعزيرية التي تزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام.

٤- الأحكام التعزيرية بعقوبتي الجلد والسجن معاً في حالة عدم القناعة بها من المحكوم عليه ولو كانت تلك العقوبتان أو أحدهما أقل من النصاب المحدد في الفقرة السابقة.

٥- قضايا العقار تميز ولو كانت قيمته أقل من ٥٠٠ ريال.

هذه الأحكام الخاضعة للتمييز ولا تكتسب الحجية قبل تمييزها.

جـ المحاكم العامة:

تتألف من قاضٍ أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصاتها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

اختصاص المحاكم العامة:

تختص بالنظر في جميع القضايا الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية وكل بلدة ليس فيها قاضي محكمة جزئية يقوم قاضي المحكمة العامة بجميع أعمال واختصاصات المحكمة الجزئية إضافة إلى أعماله وتصدر الأحكام من المحاكم العامة من قاضٍ واحدٍ، ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع.. وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة[1].

د- المحاكم الجزئية (المحاكم المستعجلة):

تتألف كل منها من قاضٍ أو أكثر وأن يكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصاتها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وتصدر

(١) انظر، المادتين (٢٢، ٢٣) من نظام القضاء.

أحكامها من قاضٍ فردٍ[1].

اختصاصات المحاكم الجزئية (المحاكم المستعجلة):

تختص بالنظر في جميع الدعاوى المالية التي لا تزيد عن ثمانية آلاف ريال ما عدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات والجنايات التي لا تزيد أروشها (أي مقدار التعويض) عن خمس الدية[2]. وتنظر أيضاً في الجنح والتعزيرات والحدود التي لا قطع فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتنظر المحكمة المستعجلة في البلد الذي ليس فيه سوى مستعجلة واحدة في جميع القضايا التي تنظرها المستعجلة الأولى والثانية[3].

المحاكم المتخصصة:

تضمّن نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ النص على جواز إنشاء محاكم متخصصة هما: محكمة الأحداث، ومحكمة الضمان والأنكحة.

أ- محكمة الأحداث:

والغرض من تخصيص محكمة للأحداث هو مراعاة نفسية الحدث، إذ إن الهدف من محاكمته هو تقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة، ويكون ذلك بعد التعرف على طبيعة وأسباب الإقدام على الجريمة ومن ثم تقرير الجزاء المناسب ومراقبة تنفيذ الحكم الذي صدر بحقه.

---

(١) انظر، المادتين (٢٤، ٢٥) من نظام القضاء.

(٢) راجع، المادتين (٨٢، ٨٤) من تركيز مسؤوليات القضاء والخطاب السامي رقم(٣٨٤/١٤) في ١٣٩٧/١/٦هـ المعدل للاختصاصات.

(٣) راجع، المادة (٨٥) من نظام تركيز المسؤوليات أمر سام رقم (١٠٩) لسنة ١٣٧٢هـ.

ب- محكمة الضمان والأنكحة:

والغرض من تخصيص محكمة الضمان والأنكحة هو: إثبات النكاح بحضور الأطراف المعنية الذين يملكون الإيجاب والقبول، وكذلك النظر في الولاية وما يتعلق بها، وكذلك إثبات الطلاق.

تنازع الاختصاص:

سبق أن أشرنا إلى أنواع المحاكم الشرعية واختصاص كل نوع منها مما يوضح وجود أكثر من جهة مكلفة بالفصل في المنازعات والمخالفات. الأمر الذي قد ينشأ معه تنازع في الاختصاص بين هذه الجهات القضائية، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

أ- صور تنازع الاختصاص:

التنازع في الاختصاص إما أن يكون إيجابياً، بأن تدعي جهتان قضائيتان مختلفتان أنهما الجهة المختصة بالنظر في القضية وسماع الدعوى والحكم فيها ولم تتخل إحداها عن النظر فيها، وإما أن يكون سلبياً، بأن تتخلى كل من الجهتين عن القضية وتدعي أنها ليست من اختصاصها.

وصورة ثالثة وهي: في حالة ما إذا صدر في قضية واحدة حكمان متعارضان.

ب- الجهة المختصة بالنظر في هذا التنازع:

نصت المادة (٢٩) من نظام القضاء على تأليف لجنة لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء، اثنان من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (المفرغين) ويكون أقدمهما رئيساً والثالث رئيس الجهة الأخرى أو من ينيبه.

جـ- إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص:

بعد أن يرفع الطلب لحل النزاع في الأحول المبينة سابقاً بعريضة تقدم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى يترتب على ذلك وقف السير في الدعوى في الجهتين المتنازعين[1]. وإذا كان التنازع في صدور حكم متأخر مناقض لحكم سابق فإن لرئيس لجنة تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى تفصل اللجنة في الطلب[2]. وتفصل لجنة تنازع الاختصاص في الطلب بقرار غير قابل للطعن[3].



(١) انظر، المادة (٢٨) من نظام القضاء.

(٢) انظر، المادتين (٣٠، ٣١) من نظام القضاء.

(٣) انظر، المادة (٣٢) من نظام القضاء.

المبحث الثاني

مصادر حماية حقوق المجني عليه

الدولة السعودية -حرسها الله- منذ أن وحدها الملك عبدالعزيز -رحمه الله- كان أساسها ودستورها الذي تقوم عليه هو الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية كتاب الله -عز وجل- وسنة نبيه -ﷺ- وما يتبعها من أدلة التشريع الأخرى.

وتعتبر المملكة إلى الوقت الحاضر هي الرائدة من بين الدول المعاصرة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة النواحي والقضايا والأحوال المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية. وقد أشار نظام القضاء إلى الالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية والأنظمة المرعية. وهذه هي الصلة التي تربط القضاء في المملكة بالقضاء في صدر الإسلام وما بعده من العصور الإسلامية الرائدة، فكان القاضي يفصل في كل حالة أو حادثة تعرض عليه بما يثبت عنده من كتاب الله أو سنة نبيه -ﷺ-، أو ما يثبت بالإجماع وبما يقاس على ما ثبت بأحدها فإن لم يجد اجتهد برأيه وأعمل ذهنه واستنبط الحكم من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية بعد أن يستشير العلماء والفقهاء فيما يشكل عليه، وكان هذا قبل تدوين ما استقر من المذاهب الفقهية، أما بعد ذلك فإن الإجماع قد انعقد على جواز تقليد كل من هذه المذاهب وعلى جواز العمل بأيها، كما أجاز الفقهاء للخليفة أن يعين للقاضي الحكم وفق مذهب أو قول معين.

فالنظام القضائي في المملكة لا يقوم على مذهب معين إذ إن الحق ليس معيناً في مذهب أو قول بعينه فالأحكام تصدر وفقاً لما يسنده الدليل من الكتاب والسنة مع توخي اتفاق الفقهاء وما عليه الأكثر في مواطن الخلاف والعمل بما قاله الجمهور منهم، فالمحاكم هنا لا تتقيد بمذهب معين دون آخر فمتى وجد ناظر

القضية الدليل القوي في أي مذهب من المذاهب الأربعة واعتقد أنه أقوى فيحكم به لأن هذا هو ما أدى إليه اجتهاده، أما في حالة عدم وجود دليل قوي فإن المحاكم تأخذ بقول الإمام أحمد إمام المذهب الحنبلي فهذا كله فيما يخص السند والدليل إما إثبات الدعوى أو الواقعة فإنها تأخذ بوسائل الإثبات والطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية وهي على سبيل الإجمال ستة: الإقرار والشهادة والنكول عن اليمين والكتابة والقرائن وهي كل أمارة ظاهرة تصاحب شيئاً خفياً فتدل عليه والقرائن لا يمكن حصرها ويدخل فيها القافة وهي معرفة أثر الإقدام ومعرفة الشبه بشبيهه وكذا الفراسة ووضع اليد واللوث في الدماء والأموال والظاهر ودلائل الأحوال وغير ذلك.

والقاضي في المملكة العربية السعودية يتمتع بسلطة الاجتهاد في الجملة وذلك في حالتين:

الأولى: حالة العموم في النصوص الشرعية - أحياناً تجاه بعض المسائل والقضايا الحقوقية والتعزيرية الجديدة ولهذا أساسه وتقعيده في الشريعة الإسلامية.

الثانية: حالة سكوت النصوص -أحياناً أخرى- ذلك أن النصوص متناهية والوقائع متجددة وغير متناهية فلكي يعرف القاضي الحكم في الواقعة التي لا نص فيها يسلك طريق القياس على حكم واقعة منصوصة مشابهة للوصول إلى الحكم في المسألة الجديدة، كما يستخدم تطبيق القواعد العامة مثل سد الذرائع والعرف والمصالح المرسلة ورفع الحرج والعدالة وغيرها على وقائع القضايا المعروضة عليه. ولهذا الأمر تأصيله في التشريع الإسلامي ممثلة في علم أصول الفقه[1].

---

(١) انظر، «التنظيم القضائي في المملكة في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية»، د. سعود بن سعد آل دريب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، (ص٥٢٣) وما بعدها.

ومسائل الحق التي تحمي حق المجني عليه في حصوله على التعويض في المملكة العربية السعودية واضحة وجلية إذ إن الدستور الذي تقوم عليه هو كتاب الله - ﷻ- وسنة نبيه -ﷺ- فمتى كيفت القضية ووضحت الدعوى لا بد من الحكم بما جاء في الكتاب والسنة أو الإجماع وأن تعذر ذلك فالقياس والاجتهاد أمر فيه سعة للحاكم.

ثم إن هناك الأنظمة والتعليمات التي تحمي حق المجني عليه والتي مصدرها ولي الأمر وهو ما يعبر عنه بصدور أمر سامي بالمصادقة عليها وجعلها في موضع التنفيذ، وكافة الأحكام الواردة في تلك الأنظمة إنما هي مستمدة من الشريعة الإسلامية موافقة لها أو هي موافقة للقواعد العامة المقررة في التشريع الإسلامي. ومن هذه الأنظمة تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر سنة ١٣٧٢هـ وقد اشتمل على ٩٦ مادة، وقد ألحق بهذا مجموعة من القرارات والتعليمات الصادرة من المقام السامي ومن رئاسة القضاء سابقاً ووزارة العدل حالياً[1] وقد أصدرت وزارة العدل أيضاً كتاب يشتمل على مجموعة من الأنظمة واللوائح والتعليمات[2] وقد ورد فيها مجموعة من التوجيهات والتعاميم الخاصة بمقدري الشجاج، وكذا تنظيم بيت المال، وكذا يشتمل على أهم التعاميم الصادرة من وزارة العدل خلال عام ١٣٩٦هـ وعام ١٣٩٧هـ وعام ١٣٩٨هـ وأهم التعاميم الصادرة بتوقيع معالي وزير العدل وسعادة وكيل الوزارة، وأهم التعاميم الصادرة بتوقيع فضيلة رئيس القضاة وبتوقيع سماحة رئيس القضاة وكل هذه التعاميم مرتبة حسب الرقم وتاريخ صدورها وتشتمل على كافة التوجيهات

---

(١) انظر، «نظام الأعمال في الدوائر الشرعية»، وهو منشور في الكتاب الصادر عن وزارة العدل والمشتمل على اللوائح والتعليمات.

(٢) انظر، كتاب وزارة العدل والمشتمل على مجموعة الأنظمة والتعليمات واللوائح.

والتعليمات التي تنظم سير الأعمال في الجهات القضائية خاصة، وبما يكفل حصول الحق للجميع. ثم إن هناك مصدراً آخر وهو التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية وهي مجموعة في مرشد الإجراءات الجنائية ونظام الأمن العام وغيرها من الأنظمة الأخرى[1].



(١) انظر، «مرشد الإجراءات الجنائية» والمشتمل على تعليمات الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، والصادرة بأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١س/١٠٤٢) في ١٣٩٩/١٢/٢٧هـ.

المطلب الأول

حماية الحقوق الشرعية

تمهيد

تقوم المملكة العربية السعودية في حكمها على تعاليم الشريعة الإسلامية بكافة مصادرها، وحقوق المجني عليه من التعويض ونحوه كسائر الحقوق الأخرى التي كفلتها الشريعة وتنفذها المملكة. وقد أحيطت بكافة وسائل الحماية المختلفة سواء كانت تطبيق الأحكام التي جاءت بها الشريعة عن طريق السلطة القضائية ووصولاً إلى تنفيذها عن طريق السلطة التنفيذية، أو باتخاذ كافة الوسائل الكفيلة لوصول الحق لصاحبه، إضافة إلى رعاية الدولة للجوانب الاجتماعية سواء ما تمليه روح الشريعة وتعاليمها أو ما ينبثق عن الصلة الاجتماعية التي يشعر بها الفرد الصالح وهو ما يطلق عليه بالحماية الاجتماعية.

أولاً: دستور المملكة العربية السعودية:

تقوم المملكة العربية السعودية على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- وكفى به عدلاً وإنصافاً، والمملكة تقوم على هذا المبدأ منذ قيام الدولة السعودية على عهد المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود. ومما يؤكد ذلك صدور المرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ والخاص بالنظام الأساسي للحكم حيث جاء فيه ما يلي:

• جاء في المادة الأولى «المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-. ولغتها هي اللغة العربية». وفي المادة السابعة «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة

الدولة». وفي المادة السادسة والعشرون «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية». وفي المادة السابعة والأربعون «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك».

ثانياً: أمر الله سبحانه وتعالى لمن ولي أمراً للمسلمين بالعدل، من حاكم أو قاضٍ أو غيرهما.

تقوم المملكة العربية السعودية في أحكامها على المنهج الإسلامي وتطبقه على الكافة سواء المواطنين والمقيمين من المسلمين وغيرهم وفقاً لما تمليه أحكام الشريعة الإسلامية. وتلتزم كافة الجهات بإقامة العدل بين هؤلاء الناس امتثالاً لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ [1]، والحكم بين الناس بالعدل يقتضي ان يكون حكماً شاملاً لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب ولا عدلاً مع أهل الكتاب دون سائر الناس وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً مؤمنين وكفاراً أصدقاء وأعداء سوداً أو بيضاً عرباً وعجماً[2].

والمملكة تحقق هذا المبدأ تطبيقاً كاملاً وميثاق ذلك ما تنص عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ ونصها: «يقوم الحكم بالمملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية».

ومن أهم الركائز التي تحقق مبدأ العدل في المملكة العربية السعودية هو تطبيقها للشريعة الإسلامية إذ تبنى أحكامها وأنظمتها وفق كتاب الله وسنة رسوله.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٢) انظر، «في ظلال القرآن»، سيد قطب، مرجع سابق، (٢/٦٨٩).

-ﷺ- وإجماع فقهاء الشريعة. تلك الشريعة التي تعطي كل ذي حق حقه بدون حيف، والسلطة التي تقوم بتطبيق الأحكام الشرعية في قضايا القصاص وكافة الدعاوى هي السلطة القضائية. والسلطة القضائية يحقق لها ولي الأمر من الحماية كي تقوم بواجبها دون أي تأثير من أي جهة أخرى حيث ضمن لها الاستقلال إذ تنص المادة الأولى من نظام القضاء على «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء»[1].

«والقضاء إذا كان يبني أحكامه على الشريعة الإسلامية ففي أحكامه العدل والإنصاف. ثم إن النظام حرص على تعيين هؤلاء الأشخاص الذين يتولون القضاء فشرط إلمامهم بأحكام الشريعة وبحيث يشترط أن يكونوا من خريجي الكليات الشرعية. واشترط أيضاً أن يمتازوا بالنزاهة وضرورة أن يكون القاضي حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره»[2].

والملموس من القضاة في المملكة العربية السعودية واتصافهم بالنزاهة والخشية من اللّه سبحانه والورع والتقوى، ولا شك أن هذه ميزة تكفل بمشيئة اللّه تحقيق العدل وتحري الحق في أحكامهم.

وتبعاً لما أوردناه من استقلال القضاء لم يكتف النظام بالنص عليه وإنما أكد

---

(١) انظر، «نظام القضاء بالمملكة»، طبعة مطابع الحكومة ١٤٠٢هـ، (ص٧). وكذا المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم.

(٢) انظر، المادة (٣٧) من نظام القضاء، (ص١٢).

ذلك بمظاهر متعددة وأحكام كثيرة فحدد الإشراف على المحاكم ونقل القضاة أو ندبهم وتأديبهم وأناط ذلك بمجلس القضاء الأعلى، كما نص على أنه لا يجوز مخاصمة القضاة إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم وأن القضاة يتمتعون بالحصانة القضائية. ولكي يتم لهم الاستقلال بكامل مظهره نص النظام على أن يكون تعيينهم وترقيتهم في درجات السلك القضائي يتم بأمر ملكي بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى[1] حتى لا تستطيع أي جهة أو سلطة أخرى التأثير عليهم في أداء واجبهم أو التدخل في شؤون القضاء بل اعتبر تدخل السلطة الخارجية حتى ولو كان وزيراً جريمة يعاقب عليها فكل من يثبت عليه أن تدخل في سير المحاكمات والمرافعات يكون مسؤولاً وفق النظام. كما نص نظام محاكمة الوزراء على أن تدخل الوزراء الشخصي في شؤون القضاء يعتبر جريمة يستحقوق عليها العقوبة[2].

ثالثاً: تحقيق مبدأ المساواة:

ويعتبر مبدأ المساواة من المبادئ التي دعا إليها الإسلام ضمن مختلف الأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الناس وتصريف أمورهم فاتخذ الإسلام مبدأ المساواة كأحد الدعائم ومحاور الارتكاز لكل ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع، كما

---

(١) كما هي أيضاً نص المادة الثانية والخمسون من النظام الأساسي للحكم.

(٢) انظر، المواد (٢، ٤، ٧، ٥٣، ٥٥، ٧٣) من نظم القضاء والمادة (٢٥٦) من تركيز مسؤليات القضاء لسنة ١٣٧٢هـ، جـ٣١، ط، الحكومة ١٣٩٨هـ، وانظر، د. سعود آل دريب، «التنظيم القضائي بالمملكة»، مرجع سابق، (ص٣٦٧)، وانظر أيضاً، «الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت»، المستشار الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، والحسين علي غنيم، الناشر، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الأسكندرية، مصر، (ص١٦٣).

توسع في إقرارها. فوضع مبادئ تكفل سعادة الناس وحرياتهم. ولقد كان العصر الأول للإسلام منبر العصور الذهبية التي طبقت مبدأ المساواة فلا فرق بين الحاكم والمحكوم فيما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق، والشريعة الإسلامية قد جاءت بكل ما يحفظ مصالح العباد سواء الضروري منها أو الحاجي أو التحسيني[1].

والمملكة العربية السعودية وهي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية عقيدة وشريعة تقوم على هذا الأساس في جميع ميادينها المختلفة. فالقضاء فيها يقوم على تطبيق أحكام الشريعة، سواء في العبادات أو في المعاملات فقضايا النكاح والطلاق والقتل وما دونه وجميع المعاملات تقوم على هذا الأساس وتطبقه على كافة الأفراد سواء مواطنين أو مقيمين[2] وتحفظ لكل فرد حقه سواء كان مسلماً أو غير مسلم[3]

ويعتبر تطبيق المملكة العربية السعودية لمبدأ المساواة بين الناس خير ضمانة حقيقية تكفل تمتع الأفراد بالحريات وتضمن عدم التناقض معها لا على مستوى الفرد ولا على مستوى السلطة لأن التزام الأفراد بتلك الأحكام التزام تمليه العقيدة والتزام السلطة بها التزام تمليه العقيدة أيضاً مما يكفل حمايتها بالوازع الديني والمملكة حين تطبق الإسلام فهي بمنأ عن أي نظام طبقي تسيطر فيه طبقة على طبقة من حيث العنصر أو البيئة أو اللون أو الجنس وهذا امتثال لقول الحق سبحانه

---

(١) انظر، «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية»، د. عبدالوهاب الشيشاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، (ص٣٠٨).

(٢) المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) انظر، «التنظيم القضائي بالمملكة في ضوء الشريعة الإسلامية، ونظام السلطة القضائية»، د. سعود آل دريب، مرجع سابق، (ص٥٢٣).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]

رابعاً: صراحة النصوص في دلالاتها:

من الأمور الواضحة في التشريع الجنائي الإسلامي هو صراحة النصوص التشريعية في القرآن والسنة في دلالاتها على الوقائع، فالحوادث التي تقع على الأفراد سواء في النفس أو ما دونها لها تكييفها وأوصافها فمثلاً الحوادث التي تقع على النفس إما تكون عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، وكذا ما يقع على ما دون النفس من جروح وشجاج وكل هذه الاعتداءات لها مقاديرها من الدية، وليس لأحد أن يحيد عنها أو ينقص عنها أيضاً فالمحاكم الشرعية إذا عُرضت عليها تلك الاعتداءات فإنها تنظر أولاً في تكييف الجريمة فإذا كُيِّفت على أنها عمد كان حق القصاص لولي الدم إذا كان الاعتداء على النفس، أو للمجني عليه إذا كان الاعتداء على ما دون النفس، وإذا كيفت جريمة الاعتداء على النفس على أنها شبه عمد أو خطأ لم يكن هناك قصاصاً، وكان الواجب في هذا الاعتداء الدية مغلظة في شبه العمد وقدرها حالياً مائة وعشرة آلاف ريال سعودي وفي الخطأ مائة ألف ريال[2].

خامساً: الحق للمتضرر من الدعوى في طلب التعويض:

المملكة العربية السعودية في تطبيقها للشريعة الإسلامية لا ترى مانعاً لأي شخص لحقه ضرر من أي دعوى لم تثبت أن يكون له الحق في طلب التعويض

---

(١) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

(٢) ورد ذلك بما رآه مجلس القضاء الأعلى والمعتمد من المقام السامي برقم (٢٢٢٦٦) في ١٤٠١/١٠/٢٩هـ والمعمم من وزارة الداخلية برقم (٤٦٦٧٩) في ١٤٠١/١١/٢٩هـ.

فتحيل دعواه إلى المحكمة المختصة للنظر في طلب التعويض. وقد تبنت التشريعات السعودية هذا الأمر فمثلاً تنص المادة الثالثة عشرة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ١٣٩٧/٧/٧هـ، والمرسوم الملكي رقم ١٢ في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والخاص بتزوير وتقليد النقود على ما يلي: «يجوز للحكومة ولكل من أصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي»[1].

كما صدرت اللوائح التي تعالج نوع من الأضرار التي تلحق الكثير من الناس، هو الحد من الشكاوى الكيدية التي تثبت شرعاً وتبين أن صاحب الدعوى غير محق في دعواه، وقد ألحق ضرراً بالمدعى عليه من تكبد المراجعات وذهاب المصالح بسبب هذه الدعوى حيث صدر القرار الوزاري رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ المتضمن الموافقة على قواعد الحد من آثار الشكاوي الكيدية والدعاوى الباطلة بالصيغة المرفقة وقد اشتمل القرار على سبع مواد يختار منها ما يتعلق ببحثنا إذ تنص المادة الأولى «على أن رفع الشكاوي حق لكل شخص». والمادة الثانية: «من قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه وأخفاه في شكواه فيجوز إحالته للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره». أما المادة الرابعة فتنص «على أن من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه فللقاضي أن ينظر في تعزيره وللمدعى عليه -يعني المتضرر- المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى».

سادساً: تحمل الدولة ـ ممثلة ببيت المال دية المجني عليه إذا كان الجاني مجهولاً:

سبق أن تناول الباحث في الفصل الثاني من هذا البحث الضمانات

---

(١) انظر، «نظام مكافحة التزوير»، (ص٢١-٢٢).

الاجتماعية ومنها التكافل الاجتماعي، ومن صوره تحمل بيت مال المسلمين دية المجني عليه في صور متعددة. وهنا نجد أن المملكة العربية السعودية تطبق هذا الجانب الشرعي بصورة فعلية، حيث إن بيت المال يكون بمثابة الجاني في حال جهله ويكون ملزماً بدفع دية القتيل إلى ورثته وهذه حماية قوية لجانب المجني عليه وذويه ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الجانب خطاب مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم -رحمه الله- إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ذا الرقم (ص ف ١/٨٦٢) في ١٣٨٤/٨/١٨هـ وهذا نصه:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جواباً لخطاب سموكم المرفق رقم ١٤٣٨٥ في ١٣٨٤/٦/١٥هـ على المعاملة المتعلقة بحادث المدعو/ حمدان .... من قبل سيارة مجهولة وعدم العثور على الجاني وطلب زوجة حمدان صرف ديته ورغبة سموكم في معرفة رأينا في الموضوع: ونفيدكم أن الذي نراه أن تحال المعاملة إلى المحكمة لسماع دعوى ورثة المتوفى بمواجهة محامي المالية إذا لم يعين المدعون شخصاً بعينه يدعون عليه والمحكمة تنظر في القضية بالوجه الشرعي، ومن المعلوم أنه في حالة ثبوت الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول فإن الضمان يكون في بيت المال كميت في زحمة وطواف[1] والله يحفظكم.

وكذا الرقم (ص ف ١٠٦٤) في ١٣٧٨/١١/٢هـ

---

(١) انظر، «مجموعة فتاوى ورسائل»، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، (٣٨١/٥).

من محمد بن إبراهيم

إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم برقم ١٩٧٠٤ في ١٣٧٨/١١/٥هـ حول قضية وفاة عبدالله.................. ومطالبة ورثته بدفع ديته من بيت المال نظراً إلى أنه مدهوس من سيارة مجهولة، كما اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٧٤ في ١٣٧٨/٩/١٤هـ ووجدنا يتضمن ثبوت وفاة المذكور لديه بالبينة المعدلة بسبب دهسه بسيارة مجهولة والحكم على بيت المال بدفع دية عبدالله .... وذلك في مواجهة بيت المال بمكة. بمطالعة ما ذكر وجدنا ما حكم به فضيلته في محله[١].

ولقد جرى العمل في القضاء بفضل توجيهات سماحة المفتي على ضرورة احترام عدة مبادئ رئيسة توضح مدى الالتزام بضرورة تحمل بيت المال لكافة التعويضات المستحقة على الجناة المجهولين رفعاً للضرر وجبر الأضرار ويمكن حصر أهم تلك المبادئ فيما يلي[٢]:

١- إذا مات أحد المسلمين وعليه دين دية أو غيرها من الديون ولم يخلف له وفاء فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المسلمين... إلخ.

٢- إذا جنى إنسان على آخر فقتله وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد ولم يكن له عاقلة موسرة فالمشهور من المذاهب وهو الذي مشى عليه المتأخرون من

---

(١) انظر، المرجع السابق، (ص٣٨٢).

(٢) خطاب سماحة المفتي إلى سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (ص ب ١/٢١٥٧) وتاريخ ١٩/٨/١٣٨٤هـ. انظر، «مجموعة فتاوى سماحة المفتي»، (٥/٣٦٠).

الأصحاب كصاحب الإقناع والمنتهى وغيرهما أن الدية تكون في بيت المال.

٣- كل مقتول جهل قاتله كمن مات في زحمة جمعه أو طواف أو نحو ذلك فديته من بيت المال.

٤- إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية القتل فنكل الورثة عن حلف أيمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت مال المسلمين.

٥- إذا أخطأ الإمام أو الحاكم أو غيرهما من ولاة الأمور بشيء من الأحكام والأعمال التي هي من اختصاص وظائفهم فترتب على ذلك إتلاف نفس فما دونها فالمذهب أن ذلك يكون في بيت المال كما في «المغني» و «المقنع»، و «كشاف القناع» وغيرهما من الأصحاب وعللوا ذلك بأن خطأ هؤلاء يكثر فيجحف بعاقلتهم ولأنهم نواب المسلمين فكانت أروش جناياتهم خطأ في بيت مال المسلمين[1] وقد عمم ذلك بتعميم سماحة رئيس القضاة برقم ٢٦٠ وتاريخ ١٣٩٣/٩/٦هـ[2].

وعلى ضوء هذا أيضاً فإنه في حوادث السيارات إذا علم الجاني وجهل وارث المجني عليه فإن مأمور بيت المال مخول بصلاحية المطالبة بدية الشخص المدهوس الذي لم يعثر له على وارث وقد عمم عن ذلك بتعميم وزارة العدل رقم (١/٨٥/ت) في ١٣٩٨/٥/١٧هـ[3].

---

(١) انظر، «مجموعة فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»، (٣٦٠/٥).

(٢) انظر، «مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من وزارة العدل»، طبعة ١٤٠٠هـ، فهرس التعاميم، (ص١٦٠).

(٣) انظر، المرجع السابق، (ص٤) فهرس التعاميم. وانظر نص التعميم (ص١١٧)، «مجموعة الأنظمة، وزارة العدل»

وإذا تم إيداع الدية ببيت المال وحضر ذوو المتوفى أو موكلهم يطلب تسليمه الدية فإنه يقوم بتقديم دعوى شرعية تنظرها المحكمة ويطلب في دعواه الإفراج عن دية المتوفى.

سابعاً: حق المجني عليه في تقرير الإصابة حال حدوثها:

نصت التعليمات أنه إذا حدثت إصابات لشخص مجني عليه سواء جروح أو شجاج أن يقوم المختصون بتقرير هذه الإصابة ومعرفة اسمها الشرعي حال حدوثها وقبل علاجها، والمعمول به أن هذا من اختصاص مقدري الشجاج حيث صدر تعميم رئيس القضاة -رحمه الله- برقم (٣٠٤١) في ١٣٨٢/٩/١٨هـ حيث أشير فيه بأن اختصاصي مقدر الشجاج هو أن يقوم بوصف الشجاح أو الجروح وجميع الإصابات طبق مسمياتها الشرعية فيه له مسمى بالشرع وطبق الصفة التي كانت عليها الإصابة حال وقوعها فيما ليس له مسمى بالشرع وأنه لا يمكن لمقدر الشجاج أن يقوم بواجبه إلا بمباشرة المصاب حال حدوث الإصابة وقبل العلاج اللازم الذي يخفي معالمها. وأما تقدير الأرش وفرض الاستحقاق فليس من اختصاص مقدر الشجاح بل هو من اختصاص القاضي نفسه بعد برء الإصابات سواء في الجنايات التي لها مُقدَّر شرعي أو في المسماة بالحكومة «تعويض».

هذا إذا كان تأخير المصاب ليس فيه ضرر أما إذا كان في تأخيره ضرر فقد صدر تعميم معالي وزير العدل برقم (١/١٢١/ت) في ١٣٩١/٧/١٧هـ بناء على ما صدر من الهيئة القضائية برقم (١٧٧) في ١٣٩١/٧/١١هـ والمتضمن أنه بدراسة لما تقدم رأت الهيئة أنه ينبغي استدعاء مقدر الشجاج عند حدوث الإصابة إلا إذا كانت حالة المصاب خطرة لا تقبل التأخير وفي استدعاء مقدر الشجاج وانتظار حضوره احتمال لحصول مضاعفات على المصاب فإنه يكتفى بتقارير الأطباء... إلخ. ثم إنه لا يقدر استحقاق الجرح أو الشجة إلا بعد برء المصاب

وصدور تقرير طبي بهـذا حيث عمـم عـن ذلـك بتعميـم سماحـة رئيس القضـاة - رحمه الله- برقم (٣/٢٥٩٨) في ١٣٨٢/٨/١١هـ[١].

ومما تقـدم ظهـر عـدة ضمانـات للمجـني عليه منهـا حقـه في أن يكـون تقريـر إصابته من صاحب خبرة واختصاص لينال استحقاقه الخـاص مـن الجاني، وذلـك بأن يكون وصفها حال حدوثها. ومنها أن يكون تقدير الاستحقاق بعـد بـرء الجـرح وذلك ضمانة بعدم سراية الجرح ومضاعفاته، وحتـى تكـون حـال المجـني عليـه قـد استقرت بعد الإصابة.



(١) انظر، «تعليمات ولوائح وزارة العدل»، الجـزء الخـاص بمقـدري الشـجاح، (ص١٨٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

حماية الحقوق القضائية

تتعدد مظاهر الحماية القضائية لكافة الخصوم في الدعوى القضائية أياً ما كانت طبيعتها. ومما لا شك فيه أن تلك الحماية مهما تعددت تهدف في النهاية إلى تأمين الوصول إلى العدالة المنشودة. ويمكن حصر أهم تلك المظاهر فيما يلي:

أولاً: سرعة النظر شرعاً في القضايا المعروضة:

درجت السلطة القضائية منذ قيام الدولة السعودية واستقرارها إلى سن الأنظمة وإصدار التعليمات التي تكفل سرعة النظر في القضايا المعروضة على المحاكم لئلا يتضرر أي طرف من أطراف الدعوى. فلم يغفل النظام القضائي السعودي جانب الإجراءات وأصول المحاكمات القضائية حيث قد عالج هذا الموضوع في الفصل الثالث من مرسوم الرابع من شهر صفر ١٣٤٦هـ والذي نص على ضرورة أن تضمن التعليمات الإسراع في البت في القضايا، ثم صدر نظام سير المحاكمات الشرعية في سنة ١٣٥٠هـ الذي اهتم بضمان سرعة البت في القضايا المعروضة على المحاكم فنصت المادة الأولى منه على أن القاضي يجب أن ينظر في القضية خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها، ثم إصدار الحكم وحدد مدى سلطة القاضي في تأجيل إصدار الحكم وذلك في حالتين:

أحدهما: إذا كان غير واثق من مطابقة القرار الذي سيتخذه حسبما يقتضيه الوجه الشرعي - على القضية المعروضة عليه وفي هذه الحالة يكون القاضي بحاجة إلى مزيد من الوقت لاستجلاء وجه الحكم بالبحث والمصادر ومشاورة العلماء.

ثانيهما: إذا كانت المحاكمة بين الأقارب ويرى القاضي أن إعطاءهم مزيداً من الوقت يتيح فرصة للتوفيق والإصلاح خشية استحكام النزاع المؤدي إلى قطيعة الرحم.

وفي غير تلك الحالتين لا يجوز تأخير الحكم أكثر من أربعة أيام ثم صدر نظام المرافعات في سنة ١٣٥٥هـ حيث يعتبر أكثر من سابقه تفصيلاً في معالجة الإجراءات القضائية ويتكون هذا النظام من ١٤٢ مادة. وقد أعيد إصدار هذا النظام سنة ١٣٧٢هـ بعد إجراء تغييرات بسيطة تحت عنوان تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وقد جاء هذا النظام في ٩٦ مادة. وهو المعمول به الآن لدى المحاكم[١] وقد جاء فيه عدة مواد تؤكد على سرعة البت في القضايا وإنهائها وذلك في المادة الأولى والثالثة والعاشرة والحادية عشرة والواحدة والأربعون والثانية والأربعون منه على أنه إذا كان الحكم يخضع لمصادقة هيئة التمييز فيجب على الهيئة أن لا تتجاوز مدة النظر في الحكم عن عشرين يوماً[٢]

ثانياً: على القاضي تسجيل كل ما يدلي به أي طرف في الضبط:

من الأمور المقررة والمتبعة في سير الدعوى في المحاكم الشرعية أنه بعد تحديد موعد الجلسة وحضور طرفي الدعوى لدى القاضي أن يسمع القاضي أولاً دعوى المدعي شفوياً ويأمر بتسجيلها وتوقيع المدعي على دعواه. وقد يضطر القاضي إلى توجيه بعض الأسئلة لتصحيح الدعوى واستكمال شرائطها. ثم يستمع إلى جواب المدعى عليه على الدعوى ويقوم القاضي -خلال ذلك- بتوجيه ما يراه من الأسئلة لتصبح الإجابة ملاقية وملائمة للدعوى.

وخلال المناقشة يستطيع أي من المدعي أو المدعى عليه أن يطعن في ادعاءات

---

(١) انظر، «التنظيم القضائي بالمملكة»، د. سعود آل دريب، مرجع سابق، (ص٣٥٣)، وما بعدها.

(٢) انظر، «الأنظمة والتعليمات واللوائح»، إصدار وزارة العدل، الجزء الخاص بتنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية

الآخر ويسجل القاضي ما يتوجه من الطعون، وإن ادعى أحد الخصمين أن له شهوداً فإن القاضي يأمر بإحضارهم في الجلسة المحددة لذلك إذا كانوا مقيمين في الدائرة التي تدخل في حدود اختصاصه المكاني. وإن كانوا خارج ذلك فيكتب استخلافاً (إنابة قضائية) إلى القاضي الذي يقيم الشهود بدائرته ويطلب منه سماع شهادتهم وتزكيتها وعند ورودها يأمر القاضي المختص بنظر الدعوى وبتسجيل الشهادة وتلاوتها أمام الخصم الموجهة ضده. ويحق للخصم بعد ذلك الطعن في الشهود أو الشهادة إن كان لديه طعن بذلك. ويقوم القاضي بتسجيل كل ذلك في سجل الضبط[1] ولكل من المتداعين الحق في الاطلاع على ما لدى الآخر من مستندات، كما تنص المادة (٧٢) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية «يجوز لكل من المتداعين الاطلاع على مستندات وإفادات الطرف الآخر في المحكمة بأمر من القاضي دون إعطائه صورة من المستندات»[2]

وبهذا يظهر من سير الإجراءات القضائية في المحاكم الشرعية أن لكل طرف من أطراف الدعوى سواء المدعي أصالة أو وكالة أو المدعى عليه أن يقوم بتقديم كافة المستندات والوثائق التي لديه والتي تخدم دعواه أو الدفاع عنها وأن على القاضي الاطلاع عليها وتسجيلها في سجل الضبط، وهذه لا ريب تعتبر ضمانة قضائية تؤمن المجني عليه أو ذويه ووكلائهم وصولاً إلى تحقيق دعواهم. كما تحمي أيضاً وبنفس القدر الجاني من أية ظلم قد ينال منه، أو يتسبب في الحكم عليه

---

(١) انظر، «التنظيم القضائي بالمملكة»، د. سعود آل دريب، مرجع سابق، (ص٣٥٧)، وما بعدها.

(٢) انظر، «تعليمات وزارة العدل»، الجزء الخاص بتنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، (ص١٣) والمتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) في ١٣٧٢/١/٢٤هـ، ط الخامسة، طبعة الحكومة، ١٣٩٨هـ.

بعقوبة غير عادلة.

ثالثاً: الحق في الاعتراض على الحكم وطلب رفعه لهيئة التمييز:

من الأمور المقررة في الإجراءات القضائية في المملكة العربية السعودية أن لأي واحد من أطراف القضية المنظورة لدى المحكمة عدم القناعة بالحكم، وطلب رفعه لهيئة التمييز لتدقيقه -إذا كان الحكم مما يخضع للتمييز- حيث يقوم القاضي بإصدار خلاصة للحكم تتضمن المعلومات عن اسم المحكمة واسم القاضي وأسماء الخصوم وموضوع الدعوى والشهادات وتعديها والطعون -إن وجد شيء من ذلك- والأسباب التي بني عليها الحكم ويوقعه ويختمه القاضي بختمه الشخصي إلى جانب توقيعه، ويأمر بتسجيله وتسليمه لمن صدر في صالحه أو إلى المحكوم عليه لتقديم اللائحة الاعتراضية في حال عدم القناعة ويمهل من تاريخ الاستلام -عشرة أيام وهي أقل مهلة- وتنتهي بانتهاء اليوم الخامس عشر من تسلمه ولا تحتسب فيها العطل الرسمية ففي خلال هذه المدة يقوم الطرف الغير مقتنع بالحكم بإعداد لائحة اعتراضية على الحكم حسبما يراه ثم يعيد نسخة إعلام الحكم مع اللائحة الاعتراضية في المدة المقررة[1] وألا يسقط حقه في طلب التمييز - ويسلمها إلى القاضي الذي نظر القضية ثم تقوم المحكمة برفع صك الحكم وصورة ضبطه مع اللائحة الاعتراضية والوثائق التي استند عليها في الحكم وملف القضية إلى هيئة التمييز[2] (المادة ٤ تعليمات) ثم تقوم هيئة التمييز بدراسة القضية وما تم ضبطه في القضية وكذا الحكم فإذا كان لديها ملاحظات على الحكم لمخالفته لأحكام الشريعة أو للقواعد الشرعية المقررة أو نحو ذلك فإنها تقوم بإعداد

---

(١) المادة الثالثة من لا ئحة التمييز الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٠) في ١٤١٠/٤/١هـ.

(٢) المادة العاشرة من لائحة التمييز الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٠) في ١٤١٠/٤/١هـ.

قرار يتضمن تلك الملاحظات بكاملها وتصدره وتعيده إلى القاضي ليقوم بإعداد إجابة على هذه الملاحظات ويرفعها مرة أخرى إلى هيئة التمييز لتقوم بدراسة الإجابة[1] فإن رأت المصادقة على الحكم فتصدر قرار بذلك وترسله إلى القاضي وبهذا يكون الحكم قد اكتسب القطعية وواجب النفاذ - إذا كان من الأحكام التي تكون هيئة التمييز منهية له. وإذا كان القاضي أصر على حكمه الذي لاحظت عليه هيئة التمييز فإن الهيئة تقوم بإعداد قرار نقض لهذا الحكم وتأمر إحالة القضية إلى قاضي آخر لينظرها من جديدها[2] وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين هامين:

١- في حالة رفع الحكم لهيئة التمييز وقيامها بالمصادقة على الحكم فإنه يكون الحكم منتهياً وواجب النفاذ وتعيده إلى المحكمة ليتخذ ما يلزم نحو إنفاذه إذا كان الحكم مما تكون هيئة التمييز منهية له.

٢- هناك من الأحكام ما يجب رفعها لهيئة التمييز ثم لمجلس القضاء الأعلى بقوة النظام، وهي الأحكام المتعلقة بالقتل والرجم والقطع في السرقة[3].

وإذا أردنا أن نشير إلى الغرض من تمييز الأحكام فهي تتجسد جملة في إتاحة الفرصة الشرعية أو القانونية لتلافي حدوث أية أخطاء قضائية في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة خاصة الأحكام الجسيمة والتي يؤدي تنفيذها إلى استحالة تلافي تلك الأخطاء على فرض وقوعها.

---

(١) المادة الرابعة من لائحة التمييز.

(٢) المادة الحادية عشرة من اللائحة السابقة.

(٣) انظر، د. سعود آل دريب، مرجع سابق، (ص٣٥٧)، وانظر أيضاً، «لائحة تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية»، وتعميم معالي وزير العدل، رقم (٨/ت/١١١) في ١/١١/١٤١١هـ.

رابعاً: الحق في الاستعانة بمحام أو وكيل يتولى إقامة الدعوى والدفاع:

أجازت اللوائح والتعليمات القضائية لأي شخص أن يقوم بالتوكيل عنه ليتولى إقامة الدعوى بدلاً عنه ويتولى الدفع لأقوال الخصم، إذ ربما يكون الشخص الموكل ليس لديه القدرة الكافية لأن يتولى إقامة الدعوى بنفسه والرد على الخصم.

وقد نص على ذلك في المادة (٥٩) من لائحة تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية بالقول «لكل شخص حق التوكيل فلا تقييد»[١] وقد وضعت اللائحة عدة شروط وتنظيمات لمن يحق له تولي المحاماة عن الآخرين بقصد أن لا يتولى الوكالة إلا شخص لديه المقدرة على تولي هذه المهنة، ويمتاز بالقدرة العلمية والصفات السلوكية الحسنة[٢].

ولا ريب أن هذه ضمانة للموكل بحيث لا يتولى إقامة الدعوى عنه إلا شخص موثوق به ولديه القدرة والكفاءة على تحمل تلك المسؤولية التي تهدف للوصول إلى الحق.

خامساً: استقلالية القضاة وعدم جواز سحب القضية من المحكمة:

سبق أن تناول الباحث استقلالية القضاة حيث جاء في المادة الأولى من نظام القضاء «أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة

---

(١) انظر، «لائحة تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية والمتوجة بالتصديق العالي»، رقم (١٠٩) في ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

(٢) انظر، «مجموعة تعليمات وزارة العدل، لائحة تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية»، وانظر أيضاً، د. سعود آل دريب، مرجع سابق، (ص٣٥٥)، وما بعدها.

الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء»[1] ولا شك أن خلو السلطة القضائية من المؤثرات الخارجية تعتبر ضمانة لأي طرف من أطراف الدعوى. إذ لا يحق لأي سلطة في الدولة التدخل في أعمال القضاة أو توجيهها إلا حسب النظام[2] كما أن هناك ضمانة أخرى هي أنه إذا أحيلت القضية إلى المحكمة فإنه لا يجوز سحبها وقد صدر بذلك قرار الهيئة القضائية العليا برقم ١١٧ في ١٣٩٥/٣/١٢هـ المادة الأولى «أن الدعوى تدخل في ولاية القاضي بعرضها عليه ولا يملك أحد سحبها منه حتى ولو كانت خارجة عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها أو إصدار قرار بعدم اختصاصه بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة».

وفي المادة الثانية أيضاً أشير إلى المادة ٩٢ من لائحة تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ونصها «إذا أحيلت قضية بصفة رسمية إلى إحدى المحاكم والهيئات التي لها حق النظر في مثل تلك القضية لا يمكن إحالتها إلى جهة أخرى حتى صدور الحكم»[3].

وكل ذلك لأن سحب الدعوى من القاضي قبل الحكم فيها يعطل السير في الدعوى ويؤخر الفصل فيها ويضر بمصلحة المتقاضيين مما لا يتوفر معه العدل الذي يتوخاه ولي الأمر ويمس المصلحة العامة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجريان سير العدل بين الناس، ثم إن تطبيق هذه القواعد لا يتعارض مع رغبة بعض الجهات المختصة التي لها حق الاطلاع على التحقيقات الإدارية أو الجنائية المربوطة بملف الدعوى المعروضة على المحكمة إذ إن أي جهة ترغب الاطلاع على التحقيقات فإن في

---

(١) انظر، «نظام القضاء»، (ص٧).

(٢) انظر، سعود آل دريب، مرجع سابق، (ص٥٢٩)، وما بعدها.

(٣) انظر، المادة (٩٢) من اللائحة، (ص١٦).

إمكانها أن ترسل مندوباً من قبلها إلى المحاكم للاطلاع على التحقيقات المذكورة بإذن القاضي ناظر القضية وتحت إشرافه ودون أن يطلع المندوب على محاضر الدعوى المدونة في دفتر الضبط ، وأن وجود معاملة لدى إحدى الجهات مرتبطة بدعوى منظورة أمام إحدى المحاكم لا يبرر إطلاقاً سحب معاملة تلك الدعوى والطريق الصحيح هو إحالة المعاملة سالفة الذكر من الجهة المذكورة إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى المرتبطة بها لضمها إلى الدعوى ليصدر بها حكم واحد، وقد تأيد قرار الهيئة القضائية العليا بالأمر السامي رقم (١٣٠٠٢)[1] في ١٣٩٥/٥/٤هـ.



(١) انظر ، «مرشد الإجراءات الجنائية» ، إصدار وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ، (ص٢٦٦).

المطلب الثالث

حماية الحقوق التنفيذية

أولاً: إنفاذ الأحكام على الكافة:

يقصد بإنفاذ الأحكام على الكافة، خضوع المقيمين بأراضي المملكة للقواعد الشرعية المجرمة للأفعال والمعاقبة عليها وتستمد تلك القاعدة وجودها من قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ١٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٥هـ والذي تضمن ما يلي:

١- وجوب تطبيق الحدود الشرعية على كافة المسلمين المقيمين في المملكة آياً كانت جنسياتهم لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين جنس وآخر.

٢- إنفاذ جميع الأحكام السائدة في المملكة على كافة من دخلها وعدم استثناء أي صنف مهما كانت نوعية هذه الأحكام.

وقد تأيدت من المقام السامي برقم (٤/٢٣٧٢٨) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢١هـ ورقم (٤/ي/٢٥٥١٧) كما بلغت لعموم الإمارات برقم (١٦/٣٢١٤٧) في ١٣٩٧/١١/٢٨هـ[1].

ويعني بهذا خضوع كل من تواجد داخل أراضي المملكة لأحكامها الجنائية ذات الطبيعة الإسلامية بغض النظر عن جنسيته أو ديانته على أساس أنه المعول عليه دائماً هو ارتكابه لفعل مؤثم عليه شرعاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ما دام إتيانه قد تم فوق الأراضي السعودية.

ثانياً: صلاحية تنفيذ القصاص لذوي المجني عليه:

من المقرر في الفقه الإسلامي أنه إذا ثبت القصاص شرعاً من الجاني فإن ذوي

---

(١) انظر، «مرشد الإجراءات الجنائية»، مرجع سابق، (ص٢٤٢).

المجني عليه يمكنون من استيفاء القصاص. فيقوم الولي بتنفيذ القصاص بنفسه من الجاني بشرط أن يكون يحسن الاستيفاء وعلى الإمام أن يمكنه من ذلك، فإن لم يستطع الاستيفاء أو لم يحسنه أمره الإمام أن يوكل[1] وإلا جعل التنفيذ للإمام ونائبه. وكل هذا وصولاً لأن يتشفى ذوي المجني عليه من الجاني ولا يكن في صدورهم غيض وهذه إحدى حكم مشروعية القصاص.

وهذا هو المعمول به في المملكة العربية السعودية، فقد عممت وزارة الداخلية عن ذلك برقم (٢/س/٦٣٠٢) في ١٣٩٢/٨/٢٦هـ بأنه إذا صدر حكم شرعي بالقصاص يتولى ذوو القتيل تنفيذ الحكم فيقوم به وكيل الورثة إذا رغبوا ذلك. ويكون الإعدام بالآلة التي نص عليها الحكم الشرعي وإذا لم ينص على آلة معينة فتكون الآلة الرصاص أو السيف حسبما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ، وإذا تخلى الورثة عن تولي إنفاذه برغبتهم أو عدم وجود من يقدر على القيام به فيقوم به قصاص يعينه نائب ولي الأمر.....»[2].

ثالثاً: إذا اكتسب الحكم الصفة القطعية وجب إنفاذه:

أوجبت التعليمات في المملكة العربية السعودية أنه متى صدر حكم شرعي وصدق من مرجعه واكتسب الصفة القطعية وجب على الجهات التنفيذية المختصة إنفاذ ذلك الحكم ولا ريب أنه إذا صدر حكم شرعي بحق خاص للمجني عليه وغيره مثلاً وأصبح واجب النفاذ فإن السلطة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ هذا الحكم.

ومصداق ذلك ما نصت عليه المادة الخمسون من لائحة تنظيم الأعمال

---

(١) انظر، «حاشية الروض المربع»، مرجع سابق، (٧/٢٠٢).

(٢) انظر، «مرشد الإجراءات الجنائية»، مرجع سابق، (ص٢٤٦).

الإدارية في الدوائر الشرعية «إذا صدق الحكم من مرجعه اكتسب القطعية ووجب تنفيذه وعلى جهات التنفيذ حال مراجعة المحكوم له بالصك المصدق تنفيذ ذلك الحكم وعدم قبول أي عذر أو مماطلة من المحكوم عليه»[1].

رابعاً: إلزام الجاني المشمول بالإفراج المشروط أن يكون قد سدد ما بذمته:

وألزمت التشريعات السعودية أيضاً الأجهزة التنفيذية في حالة شمول الجاني الإفراج عنه تحت شرط أن يكون قد سدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم من أجلها. وجعلت ذلك شرطاً لشموله الإفراج الشرطي.

وقد جاء ذلك منصوصاً عليه في المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف والموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ١٣٩٨/٦/٨هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) في ١٣٩٨/٦/٢١هـ «حيث أجازت المادة المذكورة لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ويجب ألا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها»[2].

وبهذا يتبين أن حق المجني عليه قد كفلته السلطة التنفيذية وذلك فإن الجاني لا

---

(١) انظر، «تعليمات وزارة العدل»، (ص١١) الجزء الخاص بتنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) في ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

(٢) النظام المذكور عمم عنه بتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٢٣١٢٥) في ١٣٩٨/٧/٢١هـ.

يمكن الإفراج عنه تحت شرط إلا بعد سداد ما بذمته للمجني عليه. وبهذا الشرط أيضاً يكون فيه دافع وإغراء للجاني بأن يعطي للمجني عليه حقه الثابت شرعاً لكي يحظى بهذه الميزة ومثل تلك الضمانة أيضاً ما يصدر سنوياً من المقام السامي في شهر رمضان المبارك من العفو عن بعض سجناء الحق العام ممن تنطبق عليهم شروط معينة حيث يشترط للمحكوم عليه لأن يشمله هذا العفو الملكي بأن يكون قد أنهى الحق الخاص المترتب عليه نتيجة الجريمة المسجون بسببها وفي مثل ذلك العفو الملكي الصادر برقياً برقم (س/١١٩٩٤) في ١٤١٢/٩/٣هـ والمعمم عنه ببرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم (٢/٨٨٢٦/١٨ ش) في ١٤١٢/٩/٣هـ حيث جاء في المادة التاسعة أحكام عامة تشتمل على شروط للاستفادة من هذا العفو وأحدها «أن يكون السجين قد أنهى الحق الخاص».

وبهذا ضمّنت التعليمات تكليف السلطة التنفيذية إلزام السجين وحثه لأن ينهي الحق الخاص المترتب على الجريمة للمجني عليه ودفعه له حتى يكون ممن يشملهم العفو الملكي. ولا ريب أن بهذا العفو حث للجاني لأن ينهي ما بينه وبين المجني عليه أو ذويه من حقوق لزمته بسبب الجريمة المرتكبة.

خامساً: وقف رد الاعتبار[1] على الوفاء بالحقوق الخاصة:

ولقد صدر قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) في ١٣٩٤/٥/١هـ والمعمم برقم (١٦٦٦٥) في ١٣٩٤/٥/٢هـ الخاص بإجراءات سماع دعوى رد الاعتبار وتضمنت المادة الثانية ما يلي:

«على طالب رد الاعتبار أن يُضمن طلبه بياناً وافياً بالواقعة التي اتهم فيها

(١) «القواعد الخاصة التي تتبع في رد الاعتبار»، صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) في ١٣٩٢/١١/١٢هـ، انظر، «مرشد الإجراءات الجنائية»، (ص٢٦٨).

والحكم الذي صدر بحقه والجهة التي أصدرته وما تم نحو تنفيذه وتاريخ انتهاء التنفيذ، وإذا كان الحكم قد رتب حقوقاً خاصة قبله لآخرين فعلى الطالب أن يبين ما تم نحو الوفاء بهذه الحقوق أو التنازل عنها مع إرفاق المستندات الدالة على صدق بياناته وما يدل على استقامة أمره»[1].

وبهذا يتبين أن الجهة التنفيذية التي تقوم بنظر طلب رد الاعتبار قد أخذت في الاعتبار أن يكون الطالب قد أنهى كافة الحقوق الخاصة المترتبة عليه بسبب الجريمة.

سادساً: أحكام تنفيذية لمن يطالب بحق خاص:

كما صدر القرار الوزاري رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٠٦/١/٢هـ والمبلغ من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم (٦٦٨/١٧) في ١٤٠٦/١/٢هـ والمعمم برقم (١٠٨٥/١٧) في ١٤٠٦/١/٤هـ والمتعلق بالموافقة على لائحة الإجراءات التي تتبع إدارات الحقوق المدنية عند المطالبة بحقوق خاصة.

ولا ريب أنه إذا صدر حكم شرعي بتعويض للمجني عليه وأخذ المجني عليه صكاً شرعياً بحقه وطالب بإنفاذه على الجاني، فإن له عدة أحكام وضمانات يلزم على الحقوق المدنية الأخذ بها عند مطالبة صاحب الحق الخاص.

١- فيجوز لمن يدعي بحق خاص مالي قبل غيره أن يتقدم لإدارة الحقوق المدنية باستدعاء يتضمن المطالبة بما يدعيه وعليه إرفاق الحكم أو القرار القضائي أو الأمر الجائز التنفيذ وإذا تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد استدعائه فعلى الحقوق المدنية إحضاره وتوقيفه[2].

(١) انظر، المرجع السابق، (ص٢٧٢).

(٢) انظر، المادة (٦) من اللائحة.

٢- في حالة ما إذا ادعى المدعى عليه الإعسار فإنه يسجن ما لم يقدم كفيلاً غرمياً مليئاً يؤدي عنه الدين خلال مدة يقبلها الدائن[١]. وأن يفهم الكفيل الغرمي أنه بكفالته للمدين يعتبر مسؤولاً عن سداد الدين الذي كفل المدين في أدائه وأن الكفالة ملزمة وهو لا يستطيع التحلل منها بغير رضا الدائن[٢].

٣- إذا عرفت أموال للمدين أحيل مع دائنه بعد صدور صك أو حكم أو قرار من الجهة المختصة بثبوت الدين في المحكمة الشرعية لتأمر بسداد دينه ولو اقتضى الأمر أن تباع أمواله المنقولة أو العقارية أو بعضها وذلك خلال مدة تحددها الجهة المختصة[٣].

وإذا مضت هذه المدة فيحال مع دائنه إلى المحكمة لتقرير بيع ما يكفي من أمواله المنقولة أو العقارية وسداد دينه من ثمنها[٤].

٤- يجوز للمدعي بحق خاص الذي أقام الدعوى مطالباً بالحق الذي يدعيه أن يطلب منع خصمه المدعى عليه من السفر لخارج المملكة[٥].

أيضاً يجب على من يطلب منع خصمه المدعى عليه من السفر لخارج المملكة أن يقدم كفيلاً مليئاً لضمان ما قد يترتب على منع خصمه من السفر من أضرار حالة إذا ظهر بطلان ادعائه[٦].

---

(١) انظر، المادة (١٠) من اللائحة.

(٢) انظر، المادة (١١) من اللائحة.

(٣) انظر، المادة (١٥) من اللائحة.

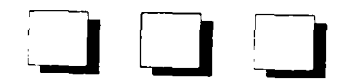
(٤) انظر، المادة (١٦) من اللائحة.

(٥) انظر، المادة (٢١) من اللائحة.

(٦) انظر، المادة (٢٢) من اللائحة.

ومعنى ذلك أنه في هذه المادة ضمانة للشخص المدعى عليه في حالة بطلان دعوى المدعي وإلحاق ضرر للمدعى عليه من جراء منعه من السفر من حيث فوات كسب ونحوه فإن للمتضرر الحق في مطالبة المدعي بتعويضه عن ذلك الضرر وقد كفل ذلك التعويض بعد ثبوته بكفالة شخص مليء يستطيع السداد.

ثم إن منع المدعى عليه من السفر لا يكون إلا بقرار من المحكمة بعد حضور طرفي الدعوى وسماع ما لديهما[1]. وتكون مدة المنع محددة من قبل المحكمة ولا يحدد المنع إلا من قبل المحكمة أيضاً بناءً على طلب المدعي وبعد سماع أقوال المدعى عليه[2] وبهذا يظهر أن تلك التعليمات ضامنة لكل من الطرفين المدعي والمدعى عليه.



(١) انظر، المادة (٢٤) من اللائحة.

(٢) انظر، المادة (٢٥) من اللائحة.

المطلب الرابع

حماية الحقوق الاجتماعية

تعتمد المملكة العربية على مبادئ الشريعة الإسلامية وتطبقها تطبيقاً فعلياً حكماً ونظاماً وقضاءً -كما ذكر الباحث ذلك مسبقاً- ويسفر أعمال تلك المبادئ عن ظهور العديد من أوجه الحماية الاجتماعية التي تحرص أجهزة الدولة على توفيرها للمجني عليه أو لأسرته. ويمكن تقسيم الأوجه إلى طائفتين من الخدمات تقدم في إحدى صورتين هما :

الأولى : هي مجموعة من الخدمات والمساعدات التي تقدمها الدولة للمجني عليه أو لأسرته كأحد الواجبات اللازمة عليها والتي تحتمها الشريعة الإسلامية عليها.

الثانية : الواجبات أو المساعدات التي يقدمها أفراد المجتمع للمجني عليه أو لأسرته بناءً على أسس الشريعة الإسلامية وعلى أسس الفضيلة وابتغاء الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى.

أما الحالة الأولى:

وهناك مساعدات تقدمها الدولة للمجني عليه أو لأسرته بناءً على ما تمليه قواعد التشريع الإسلامي ومنها :

أولاً : القواعد التي توجب تحمل بيت مال المسلمين دية المجني عليه:

ولا ريب أن بيت المال إنما هو لكافة أفراد المجتمع فعندما يصرف منه شيء للمجني عليه فكأنما المسلمين كافة قد وقفوا بجانب المجني عليه بتحملهم الدية . وهذا أحد مظاهر التكافل الاجتماعي الإسلامي، وقد تقدم شرح ذلك تفصيلاً عند بيان الضمانات الاجتماعية التي قد يتحملها بيت المال لدية المقتول وتطبيقات

ذلك في المملكة، ضمن أوجه الحماية الشرعية لحق المجني عليه[1].

ثانياً: الضمان الاجتماعي:

عرف الإنسان الضمان الاجتماعي منذ أن خلق اللّٰه هذا الكون، وحيث ظهر الإنسان على هذه الأرض، فالإنسان الضعيف والفقير يجد نفسه محتاجاً إلى الضمان الاجتماعي ككفالة دائمة تؤمن له أسباب العيش، وتوفّر له الراحة والاطمئنان والسعادة.

ومن هنا نستطيع أن نعرف الضمان الاجتماعي بأنه مجموعة من الأنظمة التي تضعها الدولة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله حماية تجعله يعيش هو وأسرته في مستوى لائق من المعيشة، وتمتد هذه الحماية إلى أسرته من بعده[2].

ولقد اهتمت المملكة العربية السعودية بهذا الجانب ونظمت شؤون البر بالفقراء والمعوزين ووفرت لهم أوجه الرعاية الاجتماعية التي تكفل لهم حياة كريمة. ومن ثم صدرت الأوامر السامية القاضية بإنشاء مصلحة للضمان الاجتماعي تنظم طرق الرعاية الاجتماعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبأحدث الوسائل والأساليب المعاصرة الكفيلة بتحقيق ذلك[3]. ثم أُنشئت بعد ذلك وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي، وهي تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لمتابعة المستحقين والصرف عليهم وفق القواعد والأنظمة المتبعة.

---

(١) راجع ما سبق بيانه في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل وراجع أيضاً الفصل الثاني.

(٢) انظر، «التكافل الاجتماعي»، د. عبداللّٰه الطيار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، (ص١٨٥).

(٣) صدر ذلك بالمرسوم الملكي رقم (١٨)، ورقم (١٩) في ١٨/٣/١٣٨٢هـ.

المبحث الثالث

عرض لحالات من واقع أحكام القضاء في قضايا الحدود وضماناتها وتحليل مضمونها

القضية الأولى

نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها:

نوعها: حرابة: حيث أقدم كل من المدعى عليهم (أ)، (ب)، (جـ)، (د)، (هـ)، (و)، (ز) على تكوين عصابة وارتكاب عدد من الجرائم، حيث تضمنت دعوى المدعي العام بأن المدعى عليهم قاموا بعدة جرائم مختلفة وفي أماكن متعددة، منها خطف نساء وأطفال تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة والسابعة والأربعين وفعل الفاحشة بهم وسلب ما معهم من حلي ونقود. كما قامت هذه العصابة بالسطو على عدد من المحلات التجارية والمنازل وسرقة محتوياتها من نقود ومجوهرات وسيارات، وبلغت تلك السرقات ما يزيد على ثلاثين سرقة وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: (أ)، (ب)، (جـ) قام الثلاثة بخطف طفلة وثلاث نساء بأوقات مختلفة وفي أماكن متعددة وفعلوا الفاحشة بهن، ومحاولة خطف امرأة أخرى.

ثانياً: (د)، قام بالاشتراك مع الثلاثة السابقين بخطف طفلتين وفعل الفاحشة بهما واشترك مع (أ) بخطف امرأة وفعل الفاحشة بها، وقام بمفرده بخطف امرأة وسلب ما معها من ذهب.

ثالثاً: (هـ)، قام بالاشتراك مع الثلاثة المذكورين في أولاً بمحاولة اختطاف امرأة، كما اشترك معهم ومع (د)، باختطاف فتاة وفعل الفاحشة بها.

رابعاً: (جـ)، بالإضافة إلى جرائمه التي ارتكبها مع الثلاثة الأولين في أولاً

قام بالاشتراك مع (ز)، بمحاولة خطف امرأة وسلب ما معها من نقود، كما قام بمفرده بخطف امرأتين في أوقات مختلفة وفعل الفاحشة بهما وسلب ما عليهما من حلي.

خامساً: (و)، قام بالاشتراك مع (أ) بخطف طفلة وامرأة وفعل الفاحشة بهما.

سادساً: (ز)، قام بالاشتراك مع الثلاثة المذكورين في أولاً بخطف امرأة وطفلها وفعل الفاحشة بها واشترك مع (جـ) بمحاولة خطف امرأة وأخذ ما بداخل حقيبتها.

سابعاً: كما قام (أ) بالإضافة إلى جرائمه الأخرى بخطف امرأتين وفعل الفاحشة بهما بمفرده.

ثامناً: قامت هذه العصابة بالسطو على عدد من المحلات التجارية، والمنازل والبقالات وسرقة محتوياتها من نقود ومجوهرات وسرقة عدد من السيارات.

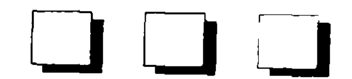
الحكم الشرعي الصادر:

لقد جرى نقل اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً في ضبط القضية، ولاعتراف المدعى عليهم (د)، (ب)، (و) بالجرائم المذكورة والتي تعتبر من الحرابة ومن أعظم الفساد في الأرض حكم عليهم أصحاب الفضيلة في المحكمة الكبرى في الرياض بثبوت حد الحرابة واقترحوا قتلهم. أما المدعى عليهم (أ)، (جـ)، (هـ) الذين رجعوا عن اعترافاتهم المصدقة شرعاً فقد حكموا بقتلهم تعزيراً لكون ما قاموا به من جرائم من أعظم الفساد في الأرض يستحقون عليه القتل، وقد حكمت المحكمة بذلك في الصك الشرعي رقم (٥/١١٢) في ١٤١٠/٤/١٦هـ، وصدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم (١/١٩٠م) في ١٤١٠/٤/٢٠هـ، وأحيلت كامل المعاملة لمجلس القضاء الأعلى، وبتأمل جميع ما تقدم ولبشاعة جرائم المذكورين وتعددها وتنوعها ولحاجة الأمة إلى عقاب العابثين بما يردع عن

الإجرام وتحقيق الأمن فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قرر أنه لم يظهر ما يقضي بالاعتراض على قتل المدعى عليهم وذلك بالقرار رقم (٢/٢٠٧) في ١٤١٠/٤/٢٤هـ. ثم صدر أمر سامٍ بتنفيذ ما تقرر شرعاً بحق الجناة بعد أن اكتسب الحكم الصفة القطعية من جميع النواحي الشرعية.

تنفيذ الحكم:

تم تنفيذ الحكم الشرعي في الجناة وذلك بضرب أعناقهم بالسيف حتى الموت في مكان عام مع الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام.



القضية الثانية

نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها:

نوعها: حرابة: حيث أقدم المدعى عليهم (أ)، (ب)، (جـ)، (د) على الدخول في منزل المواطن (م) والمتواجدة به زوجته (ن) خلال فترة غياب زوجها في عمله في الصباح، وكان أحدهم يرتدي ملابس رجالية والآخران يرتديان ملابس نسائية وبأيديهم قفازات، وعند دخولهم أجبروها على خلع ملابسها حتى أصبحت عارية تماماً وصوروها بكمرا فورية بعد تهديدها بالسلاح الأبيض كما سرقوا جميع مجوهراتها مع تلفزيون ومسجل، وبعد البحث والتحري تم التعرف عليهم والقبض عليهم واعترفوا بأنهم قد أعدوا خطة للعملية في منزل استأجروه للاجتماع فيه وشرب المسكر فيه، وتقضي الخطة بأن يدخل الثلاثة المنزل والدخول على المرأة وينتظرهم الرابع (د) بداخل السيارة وقد اتجهوا في الليلة قبل الحادث إلى منزل المجني عليها وطرقوا الباب وسألها أحدهم عن زوجها فأخبرته أنه غير موجود فقال لها أنا فلان وأعطاها اسماً غير اسمه الحقيقي، وفي الصباح وبعد شرب المسكر اتجهوا إلى المنزل وطرق أحدهم الباب ففتحت له بعد أن أوهمها بأنه الذي جاء بالأمس وأن معه ملفاً يريد أن يعطيها إياه، فلما فتحت الباب دفعها ودخل الثلاثة (أ)، (ب)، (جـ) وطلبوا منها أن تعطيهم ما لديها من حلي وأن تخلع ملابسها ففعلت ذلك تحت التهديد بالسكين وصوروها عارية، وبعد أن رن الهاتف وأجابت عليه بناء على طلبهم هربوا، وأن أحدهم بعد هروبهم ساومها على الصور وطلب أن تعطيه اثني عشر ألف ريال، وبعضهم له سوابق، وقد صدقت اعترافاتهم شرعاً. وقد طلب المدعي إثبات حد الحرابة بحق الثلاثة وقتل الرابع تعزيراً؛ لأن جرمه لا يقل عن جرمهم وهو ردء لهم ومصادرة السيارة المستخدمة فهؤلاء توضح جريمتهم مدى تأصل الشر في نفوسهم إذ ليس أدل على

ذلك من التخطيط المسبق والإصرار على تنفيذ جريمتهم التي تمثلت بالسطو على منزل امرأة آمنة مطمئنة في دارها والدخول عليها في وضح النهار، وتعريتها من ملابسها وتصويرها عارية تحت تهديد السلاح الذي تركوه بمسرح جريمتهم. وسلب حلي المرأة ومساومتها على الصور التي أخذوها لها ومحاولة أحدهم فعل الفاحشة بها وهذا يدل على خطورتهم على أمن البلاد والعباد.

الحكم الشرعي:

لقد جرى نقل اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً في ضبط القضية، وبعد عرض إقرار المدعى عليهم (أ)، (ب)، (جـ) المصدق شرعاً أقروا بأنهم اعترفوا بطوعهم واختيارهم، أما الرابع (د) فقد أنكر ما ادعاه المدعي العام وأن ما صدق عليه شرعاً كان بسبب الخوف من أن يعاد إلى التحقيق فيضرب وأضاف المدعى عليه (د) بأن ما حصل هو أنني اجتمعت مع المدعى عليهم (أ)، (ب)، (جـ) في اليوم السابق للحادث وذهبت معهم بسيارتي إلى المقهى وفي الطريق قال المدعى عليه (جـ) لي صديق أرغب أن أراه فأوصلته ثم نزل وذهب إلى البيت وعاد وقال إنني لم أجده ثم ذهبنا إلى المقهى وبعد ذلك أوصلت كل واحد إلى بيته ثم في الصباح حضرت إليهم في المنزل وشربت معهم المسكر ولا أدري بعد ذلك ما حصل مني حتى الظهر...

وليس لدى المدعي العام بينة على المدعى عليه (د) سوى اعترافه المصدق شرعاً والذي رجع عنه.

وحيث اعترف المدعى عليهم الثلاثة (أ)، (ب)، (جـ) بما جاء في الدعوى أمام القضاة ناظري القضية، وأن ما قاموا به من أشد أنواع الفساد في الأرض، فهم قد اجتمعوا وتمالؤا على تنفيذ جريمتهم وخططوا لها وانتهكوا عرضاً من أعراض المسلمين وأخافوا امرأة مسكينة آمنة في عقر دارها وأثاروا الرعب في قلبها تحت تهديدها وسلبوا ما معها وقاموا بتصويرها وهي عارية تماماً وهدفهم من ذلك

ابتزازها بهذه الصور ومساومتها عليها كما ورد في اعترافاتهم، وحيث إن هذه الأعمال البشعة جرائم شنيعة وفساد في الأرض... وقد شرع اللّه العقوبات الحدودية والتعزيرية لحفظ المقومات الإنسانية الخمس ومنها: العرض، والمال، وهؤلاء قد تعدوا على ذلك وانتهكوه واللّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، لذا فقد ثبت لدى أصحاب الفضيلة ناظروا القضية أنا ما قام به الثلاثة المدعى عليهم (أ)، (ب)، (جـ) من المحاربة للّه ورسوله والسعي في الأرض فساداً وأن العقوبة المناسبة لهم هي القتل. أما المدعي عليه الرابع (د) فقد حكموا بمصادرة سيارته التي استخدمت في الجريمة تعزيراً له، كما حكموا بالأكثرية بتعزيره بالسجن عشر سنوات وجلده ألف وخمسمائة جلدة مفرقة تعزيراً له وردعاً لأمثاله، وجميع المحكوم عليهم مكلفون. وقد حكمت المحكمة بذلك في الصك الشرعي رقم (١٦/٣٤٢) في ١٤١٠/٩/١٣هـ، وصدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم (٤٧٤/ق/٢/١) في ١٤١٠/١٠/٢٤هـ، كما أيدته الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى بقراره رقم (٥/٥٤٠) في ١٤١٠/١١/٢٤هـ، ثم صدر أمر سام بتنفيذ ما تقرر شرعاً بحق الجناة بعد أن اكتسب الحكم الصفة القطعية من جميع النواحي الشرعية.

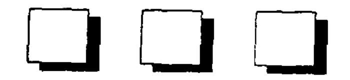
تنفيذ الحكم:

تم تنفيذ الحكم الشرعي في الجناة الثلاثة (أ)، (ب)، (جـ) بضرب أعناقهم بالسيف حتى الموت في مكان عام مع الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام وسجن

---

(١) سورة، المائدة، الآية: (٣٣).

الرابع (د) مع جلده وتنفيذ ما تقرر بحقه حتى انتهاء محكوميته حسب ما نـص عليـه الحكم الشرعي.



القضية الثالثة

نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها:

نوعها: حرابة: حيث أقدم كل من (أ)، (ب)، (جـ)، فلبيني الجنسية في وقته وتاريخه باقتحام منزل المواطن (هـ) وقتل مكفولته (و) إندونيسية الجنسية، ومكفوله السائق (د) إندونيسي الجنسية واحتجاز زوجته (حـ) وطفله الرضيع (ط) الذي يبلغ من العمر شهرين ونصف، والخادمة (ك) إندونيسية الجنسية.

وعلى ضوء البلاغ تم الانتقال الفوري من قبل المسؤولين وقوات أمنية خاصة للموقع، وتمت مقابلة المبلّغ (هـ) فأوضح أن هناك ثلاثة أشخاص فلبينيين اقتحموا منزله، وعندما قابلهم السائق والخادمة قتلوهما بالسكاكين في فناء المنزل، ثم صعدوا إلى الدور الثاني الذي به الزوجة والأطفال والخادمة الثانية وكسروا باب الغرفة التي يحتمون بها واحتجزوهم، وأخذوا يهددونهم بالقتل إذا لم تتحقق لهم مطالبهم الآتية:

١- تزويدهم بعدد من الأسلحة وذخيرتها مع كلبشات لاستخدامها في تقييد الرهائن.

٢- يؤمن لهم بداخل حقيبة مبلغ عشرة ملايين دولار.

٣- يؤمن لهم طائرة هوليكوبتر تنقلهم للمطار ومن هناك طائرة خاصة لنقلهم خارج المملكة، ولم يحددوا الجهة، وهناك يطلق سراح الرهائن.

وقد ذكر الجناة أنهم جادين في مطالبهم وعليهم تأمينها بأسرع وقت ممكن وإلا سوف يقومون بقتل الرهائن الواحد تلو الآخر وأن قتلهم للسائق والخادمة كان الهدف منه إثبات جديتهم لتحقيق ما طلبوا.

وعلى ضوء المعلومات التي أوضحها المبلّغ أجريت مفاوضات مع الجناة، فكرروا نفس المطالب وأصروا على تحقيقها. وقد حضر أحد العاملين بالسفارة

الفلبينية وحالو التفاوض معهم، إلا أنهم أنذروه بالابتعاد عن الموقع وإلا سوف يعتدى على حياته، وأعطى صاحب المنزل فرصة لمفاوضتهم، إلا أنهم زادوا إصراراً على ما طلبوا.

وعلى ضوء هذا الموقف المتصلب منهم وسماع أصوات استغاثة المحتجزين بعد إساءة معاملتهم، وصوت تكسير لأحد أبواب الغرف المجاورة، والتي ذكر المواطن صاحب المنزل أن بداخلها عدداً من الأسلحة والذخيرة المتنوعة التي من الممكن حصولهم عليها، مما سوف ينتج عنه سقوط عدد من الضحايا بالإضافة إلى الرهائن، وربما يفلتون من يد العدالة. صدرت الأوامر للقوة بالهجوم وتخليص الرهائن والقبض على الجناة، وفعلاً تم ذلك بدخول المنزل واقتحام الغرفة التي كانوا بها، فوجدوا أنهم كانوا يضعون الرهائن حاجزاً بشرياً بينهم وبين رجال الأمن، حيث كانت المرأة ممسكاً بها الجاني (أ) الذي قتل أثناء الاقتحام. أما الطفل الرضيع فكان ممسكاً به الجاني (ب) والطفلة ممسكاً بها الجاني (جـ). وقد تم بحمد اللّه السيطرة على الموقف والقبض على الجناة.

وبعد ذلك جرى البحث والتحري من قبل رجال الأمن عن الجناة المتعاونين معهم، وأسفرت النتائج عن ضبط كل من (ل)، و (م) اللذين يقيمان مع أحد الجناة في سكن المؤسسة التي يعملون بها، وقبض على (ن) لثبوت تردده على سكن الجناة، وجميعهم من الجنسية الفلبينية، وحقق معهم فأكدوا أن الجناة على علاقة بشخص ثالث، يعمل سائقاً خاصاً لإحدى الأسر السعودية، وأعطوا أوصافاً لسيارته سهلت على رجال الأمن القبض عليه وهو الجاني (د)، وقد أرشد إلى موقع سكن الجناة، فلم يعثر على شيء يفيد التحقيق إلا أنه وجد بداخله ثلاثة عشر قارورة مملوءة مسكراً، ولكون المتبقين من الجناة على قيد الحياة لا زالوا تحت الرعاية الطبية ويتعذر استجوابهم، فقد تم الانتظار حتى أمكن

استجواب الجاني (ب)، والذي أوضح بأقواله المصدقة شرعاً أنه سبق وأن قبض عليه مع كل من الجاني (أ) و (جـ) في قضية سكر، وأثناء تواجدهم بالتوقيف كانوا يتحدثون عن القيام بعملية سرقة بالإكراه للحصول على المال، وبعد خروجهم من السجن استمرت اجتماعاتهم، فاقترح عليهم زميلهم الأول الجاني (أ) السرقة من شخص ثري من عائلة (س) سبق وأن شاهده يحمل مبالغ مالية كبيرة عندما كان يصلح جهاز الإرسال له (الدش) بمسكنه، وعلى ضوء هذا الاقتراح تدارسوا الفكرة بينهم وعملوا الخطة اللازمة لذلك، والتي تتمثل في الحضور إلى المنزل بوقته وتاريخه المحدد من قبل الثلاثة والدخول إلى المنزل بحجة إصلاح جهاز الإرسال، ومن ثم السيطرة على المتواجدين من الخدم وحتى لو أدى الأمر إلى قتلهم، ومن ثم القبض على أصحاب المنزل وإجبارهم على تسليم ما لديهم من مال، وقد استعدوا لهذه العملية بشراء ثلاث سكاكين، وحبل نايلون أبيض لاستخدامه في تربيط من يجدونه من أهل المنزل، وشريط لاصق لتكميم أفواههم منعاً لصراخهم، ونظراً لعدم وجود سيارة لديهم وسائق يوصلهم لذلك المنزل فقد اختاروا الجاني (د) للقيام بهذا الدور، فأبلغوه فوافق وحضر معهم عدة اجتماعات، وحدَّدوا دور كل واحد منهم ونصيبه من الغنيمة بحيث يكون نصيب كل واحد مساوياً الآخر، كما حددوا الوقت للتنفيذ، وشرعوا بذلك في الوقت المقرر ووصلوا إلى منزل المواطن (هـ)، وطرق أحدهم الباب ففتحت له إحدى الخادمات، ودخل ودخل البقية بحجة إصلاح جهاز الإرسال، وبدلاً من التوجه إلى الغرفة المخصصة للجهاز والتي تقع خلف المنزل، بادروا إلى قتل الخادمة والسائق واتجهوا إلى الدور الثاني الذي به الزوجة والأطفال واقتحموا عليها الغرفة بعد كسر الباب، إلا أنهم فوجئوا برجال الأمن وجمهور الناس فقرروا احتجاز الموجودين وجعلهم رهائن، وقد وجد زميله الجاني (أ) مسدساً أسود اللون في

دولاب إحدى الغرف ولم يكن به طلقات، كما أوضح أنهم سألوا الزوجة عن مكان السلاح والمال فلم تخبرهم، فشرعوا بكسر باب إحدى الغرف، وفي هذه الأثناء دخل رجال الأمن فوضعوا الرهائن حاجزاً بينهم وبين رجال الأمن، وقد صدق اعترافه هذا شرعاً، وعلى ضوء هذا الاعتراف المفصل أعيد التحقيق مع الجاني السائق (د) وتمت مواجهته باعتراف زميله، فاعترف بدوره جملة وتفصيلاً وصدق ذلك شرعاً، ولما سمحت الحالة الصحية للجاني (جـ) تم التحقيق معه فاعترف بما اعترف به زميلاه وصدق ذلك شرعاً.

لقد أقدم هؤلاء الجناة على عمل إجرامي لم يسبقهم به أحد في بلادنا الآمنة المطمئنة، وهذا العمل يتمثل في التخطيط المسبق لارتكاب هذا الفعل المحرم، والذي سقط من جرائه ثلاثة أشخاص أبرياء هم: السائق (ز) إندونيسي، والخادمة (و) إندونيسية، والطفل الرضيع (ط) الذي لم يتجاوز عمره الثلاثة أشهر ابن المواطن (هـ) صاحب المنزل، والشروع في قتل المرأة (حـ) وابنتها الطفلة (ي) البالغة من العمر سنتين ونصف ابنة المواطن (هـ)، والخادمة (ك) إندونيسية، وقد أيّد ذلك نتائج التحقيق معهم واعترافاتهم المصدقة شرعاً والموضحة في محضر التحقيق والمعززة بالصوت والصورة، والعثور على الأدوات التي استخدمت في الجريمة والتقارير الطبية والمخبرية والشرعية، ومحاضر القبض والمعاينة والتفتيش والاستدلال والبحث والتحري.

إن هذه الجريمة فريدة من نوعها على مجتمعنا الآمن ولم يشهد مثلها من قبل، حيث تتمثل بأسلوب إجرامي خطير يعرف بالجريمة الإرهابية المنظمة، ارتكبها الجناة الذين بقوا على قيد الحياة بالإضافة إلى زميلهم الهالك الجاني (أ) الذي توفي أثناء عملية القبض عليهم، بعد تخطيط مسبق وتجهيز محكم. مما يدل على خطورتهم على أمن البلاد والعباد.

ولقد طالب المدعي العام لأجل الحق العام أمام أصحاب الفضيلة حكام القضية إثبات حد الحرابة بحقهم وصلبهم وتقرير المقتضى الشرعي ليكونوا عبرة لمن تسول له نفسه أن يحاول أن يسلك مسلكهم أو يفكر بذلك.

الحكم الشرعي الصادر:

لقد قام القضاة حكام القضية بسؤال المدعى عليهم (ب)، (جـ)، (د) بواسطة المترجمين (ع) و (غ)، عن اعترافاتهم المصدقة شرعاً والموجودة بمحضر التحقيق فاعترفوا بما ورد جملة وتفصيلاً أمام أصحاب الفضيلة القضاة، وبعد تأمل ما تقدم من الدعوى والإجابات، وبدراسة أوراق المعاملة، وتأمل اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً، وحيث صادقوا عليها جميعاً، وقد ورد في اعترافات المدعى عليهم وإجاباتهم لدى أصحاب الفضيلة القضاة اتفاقهم مع زميلهم الهالك (أ) على التخطيط المنظم لسرقة منزل أحد الأثرياء الذي دلّهم عليه أحدهم لكونه عمل فيه، وورد في تخطيطهم اختيار المكان والزمان المناسبين لتنفيذ هذه الجريمة، فقد اختاروا أحد الأشخاص الأثرياء وذكروا في اعترافاتهم أنه مليونيراً واختاروا الوقت الذي يغلب على ظنهم وجوده في المنزل، ويقصدون من ذلك مغالبته وأخذ المال منه بالقوة، وقد أحكموا مخططهم في ظنهم ثم باشروا بالتنفيذ ودخلوا المنزل وقاموا بقتل الخادمة والسائق بالسكين تأكيداً لتنفيذ كامل مخططهم، وزيادة في إرهاب المجني عليهم حتى يذعنوا لمطالبهم، ثم صعدوا إلى الدور الثاني واقتحموا على أهله حرماتهم وقاموا بترويعهم في عقر دارهم وفي محل أمنهم، ثم احتجزوهم بالسلاح بعد تربيط الخادمة الأخرى، وأشهروا السلاح في وجه العائلة المذعورة، وأخذوا يساومون على ابتزاز عائلها برهن عائلته وتهديده بقتلهم جميعاً، وطلبوا الفدية التي هي عشرة ملايين دولاراً وطائرة هوليكوبتر لنقلهم للمطار وطائرة خاصة لنقلهم خارج البلاد، وقيداً يقيدون به الرهائن وسلاحاً

للدفاع في حالة المقاومة، وهذه الجرائم ظلمات بعضها فوق بعض لا تقل إحداها عن الأخرى في التخطيط والجرأة على التنفيذ ومباشرته في بلد يعلمون جيداً أنه مطبق لحدود اللّه جل وعلا، ولكنهم لشدة توغلهم في الإجرام لم يعبأوا بهذا ولم يرقبوا في هذه العائلة المنكوبة إلاً ولا ذمة بعد تخطيط مسبق مدروس بهدف الحصول على المال بأي طريق، وحيث إن هذه الجرائم المتراكبة بادرة خطيرة على هذا البلد وأهله، ولم تعرف في مجتمعنا وللّه الحمد، ولأن اللّه سبحانه وتعالى قد شرع العقوبات الشرعية؛ ومنها الحدود، لحفظ المقومات الإنسانية. ومنها النفس والمال والعرض، وهؤلاء المجرمون قد اجتمعوا وتمالئوا على تنفيذ جريمتهم البشعة، وحيث إن جرائمهم شنيعة بشعة تقشعر منها الأبدان والقلوب، وهي من أعظم الفساد في الأرض، فهي انتهاك لحرمات المسلمين وتعدٍّ على أرواحهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، وهؤلاء قد تعدوا على ذلك كله، ونظراً إلى أن المدعى عليه السائق (د) في نظر حكام القضية لا يقل دوره عن دور زميليه فهو ردء لهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّه-: «أن الجمهور على أن الردء والمباشر سواء، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-».

فإن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قتل ربيئة المحاربين وهو: «الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء»؛ ولأن ردع المجرمين وزجر غيرهم أمر حتمي في الشريعة، والقضاء على مثل هذه الظاهرة الخطيرة واجب شرعي تقوم به مصالح العباد، وقد قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢]

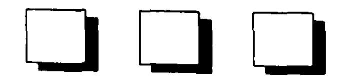
(٢) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

لذا، ولأهلية المدعى عليهم (ب)، (جـ)، (د) فلبيني الجنسية، فقد ثبت لدنيا أن ما قاموا به من المحاربة للّه ولرسوله والسعي في الأرض فساداً، وأن العقوبة المناسبة لهم جميعاً هي القتل والصلب بعد القتل. وبناءً على قرار هيئة التمييز بعد اطلاعهم على ما ورد في فذلكة الحكم فقد رجعوا عن ثبوت حد الحرابة ضد السائق (د)، وحكموا بقتله تعزيراً؛ لبشاعة جرمه وشناعة ما أقدم عليه، وصدر بموجبه الصك الشرعي رقم (٢/١٤) في ١٤١٥/٨/٧هـ، وقرار هيئة التمييز رقم (٥٤٦/م/أ) في ١٤١٥/٨/١٠هـ. وأيد من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقرار رقم (٢/٤٠٧) في ١٤١٥/٨/١٤هـ. ثم صدر أمر سامٍ بتنفيذ ما تقرر شرعاً بحق الجناة بعد أن اكتسب الحكم الصفة القطعية من جميع النواحي الشرعية.

تنفيذ الحكم:

تم تنفيذ الحكم الشرعي في الجناة (ب)، (جـ)، (د) وذلك بضرب أعناقهم بالسيف حتى الموت، ثم صلب كل من الجانيين (ب)، (جـ) بعد قتلهم حداً حسب ما نص عليه الحكم الشرعي الصادر بحقهم، أما الجاني (د) فقد قتل بالسيف ولم يصلب لقتله تعزيراً وليس حداً، بعد رجوع القضاة عن ثبوت الحرابة ضده بناءً على قرار هيئة التمييز بهذا الخصوص، وتم التنفيذ في مكان عام مع الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام المختلفة.

أما الجاني (أ) فقد قتل في مسرح الحادث حين القبض على الجناة، وقد تم دفن جثمان الجميع بالمملكة، وسلمت مخلفاتهم إلى كفلائهم، وصفيت حقوقهم وأرسلت إلى ذويهم في بلادهم من قبل كفلائهم.



القضية الرابعة

نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها:

نوعها: فعل فاحشة الزنا: حيث في يومه وتاريخه حضر المدعي العام لدى قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض، وادعى على كل من (أ). (ب) سعودي الجنسية بأنه قبض على الأول (أ) لإدانته بفعل فاحشة الزنا بالفتاة (جـ) بإيلاج كما يفعل الزوج بزوجته، مما أدى إلى حملها سفاحاً، وكان ذلك أكثر من مرة بطوعه واختياره وبرضا منها. كما قبض على الثاني (ب) لإدانته بالتستر على الأول ومرافقته لهما، ويتهم بأن سكوته على جريمة الأول مع الفتاة يعود عليه بمنفعة غير شرعية ويطلب لأجل الحق العام تقرير المقتضى الشرعي بحقهما.

كما حضر المدعي العام ومعه المدعى عليها (جـ) قائلاً بأنه في يومه وتاريخه أبلغت المذكورة بلاغاً كاذباً، وهو أنها قد تعرضت للاختطاف وفعل الفاحشة بها بالقوة، ثم اعترفت أخيراً بالواقع الصحيح، وهو أنها تربطها بالمدعو (أ) علاقة منذ سنين وأنها قد مكنته من فعل الفاحشة بها عدة مرات برضاها، حيث أولج ذكره في فرجها وأزال بكارتها، وحملت منه سفاحاً، ويطلب باسم الحق العام مجازاتها وتقرير المقتضى الشرعي بحقها.

الحكم الشرعي الصادر:

بسؤال المدعى عليه الأول (أ) أجاب بأن ما ذكره المدعي العام صحيح فقد فعل فاحشة الزنا بالمرأة المذكورة (جـ) مرتين بإيلاج حيث أولج ذكره في فرجها برضاها، وبسؤاله المرة الثانية أجاب بصحة ما ذكره المدعي العام وتكرار الإجابة السابقة أمام فضيلة قاضي المحكمة، وأنه بكر لم يتزوج حتى الآن، وأن مكان الفعل في بلدة (ن) التابعة لـ (س) وأنها موطنه الأساسي وأنه يقيم في مدينة الرياض حيث عمله.

وبسؤال المدعى عليه الثاني (ب) أجاب بصحة ما ذكره المدعي العام وأنه ركب مع المدعى عليه الأول (أ) ومعه المرأة على سيارته الداتسون، وأنه ركب معه وهو يقود السيارة والمرأة بينهما ولا علم له بالعلاقة التي بينهما، وأن المرأة ركبت معه حينما كانت معه في البر، وأنه سار مسافة كيلو ثم نزلت المرأة قريباً من أهلها، وأنه عاد مع المدعى عليه الأول (أ) ولم يبلغ عنه لعدم علمه بالموضوع لكونه لم يخبره بما حصل.

وبتكرار سؤال المدعى عليه الأول (أ) للمرة الثالثة أجاب بأنه صحيح أنه فعل بها فاحشة الزنا بإيلاج وبرضاها، وبتكرار السؤال للمرة الرابعة، قال: إنه صحيح فعل فاحشة الزنا بالمرأة المذكورة (جـ) بإيلاج حيث أولج ذكره في فرجها برضاها.

وبسؤال المدعى عليها (جـ) صادقت على ما جاء في دعوى المدعي العام بعد تلاوته عليها وفهمها لمضمونه، وقالت: إن المدعى عليه (أ) قد عمل بها فاحشة الزنا حوالي ثلاث مرات وأولج ذكره في فرجها، وأزال بكارتها، وحملت منه سفاحاً، وأنها بكر لم تتزوج، وأن المدعي عليه الثاني (ب) ليس بينها وبينه أي علاقة، وقد كررت اعترافها بالزنا أربع مرات، وأن ذلك عمل بها في بلدة (ن) التابعة لـ (س).

وبسؤال المدعي العام: هل لديه خلاف ذلك؟ أجاب بأنه ليس لديه خلاف ما أقر به المدعى عليهم (أ)، (ب)، (جـ). وبالاطلاع على ما أجاب به كل من المدعى عليهم (أ)، (ب)، (جـ) من إقرار مصدق شرعاً، وجد أنه مطابق لما ورد في إجابتهم.

ونظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن المدعى عليه الأول (أ) يقيم بالرياض ومكان الفعل في البلدة (ن) التابعة لـ (س)، وحيث إن المقصود من التغريب: هو إبعاد المغرب عن وطنه ومكان الفعل ليحصل له الإيحاش ويذوق

وبال أمره، وحيث اعترف الثاني (ب) بالخلوة بالمرأة في سيارة واحدة وركب مع الأول (أ) في السيارة وهي بينهما على مرتبة واحدة ثم نزولها في مكان بعيد، ورجوعه مع الأول (أ) وعدم إبلاغه عن هذه الأعمال المريبة التي لا يشك أحد في حرمتها وما يدور حوله من تهم فيما نسب إليه، ولتوافر شروط إقامة حد الزاني البكر على المدعى عليه الأول (أ)، ولقوله تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**[٣] ولقوله -ﷺ-: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**». وبعد تأمل ما ضبط وبناءً على جميع ما تقدم، صدر الصك الشرعي رقم (٩/٧٧) في ١٤١٢/٦/١هـ، المؤيدة من هيئة التمييز بقرارها رقم ١٧١٨/ج/١/أ) في ١٤١٢/٨/٢٣هـ المتضمن ما يلي:

١- إقامة حد الزاني البكر على الأول (أ) بجلده مائة جلدة دفعة واحدة أمام طائفة من المؤمنين وتغريبه عاماً كاملاً في بلد يبعد عن البلدة (ن)، (س)، ومدينة الرياض مسافة لا تقل عن مسافة القصر اعتباراً من تاريخ وصوله إلى البلد المُغرَّب إليه مع متابعة ذلك حتى نهاية العام من قبل الجهات المختصة.

٢- تعزير الثاني (ب) بالسجن لمدة خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده خمساً وسبعين جلدة.

٣- وقد تحدد البلد المُغرَّب إليه (أ)، وهو مدينة (ع) بمنطقة القصيم.

وبناءً على اعتراف المدعى عليها (جـ) وما تقدم، وما جاء في أوراق المعاملة، صدر الصك الشرعي رقم (٢/١٠٨) في ١٤١٢/٤/١٢هـ القاضي بثبوت حد الزنا بحق المرأة غير المحصنة والحكم عليها بجلدها مائة جلدة أمام طائفة من المؤمنين،

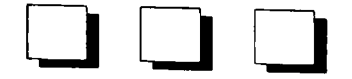
---

(٣) سورة النور، الآية: (٢).

وتغريبها عن المكان الذي اقترفت فيه جريمة الزنا عاماً كاملاً. لذا تبقى في مؤسسة رعاية الفتيات في الرياض مدة تغريبها من أجل توجيهها وإرشادها. كما تم الحكم عليها بالتعزير بأن تجلد مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات، كل فترة خمسين جلدة، ويكون بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن عشرين يوماً، ولا ينفذ عليها الجلد حتى تضع حملها؛ لأنها وقت محاكمتها حامل، ويؤخذ عليها التعهد بالتوبة إلى الله وعدم العودة لمثل ما حصل منها، وبعد انتهاء محكوميتها تسلم لأقرب ولي لها من محارمها ويؤخذ عليه التعهد بحفظها وصيانتها.

تنفيذ الحكم:

نفذ الحكم الصادر بالنسبة للجاني (أ) وهو حد الجلد بجلده مائة جلدة وتغريبه عاماً كاملاً إلى مدينة (ع) بالقصيم، وتم متابعة تغريبه من قبل الإدارة العقابية «شرطة منطقة القصيم - إدارة المباحث الجنائية» بعد تنفيذ الجلد عليه، حيث تم إطلاق سراحه في بلد التغريب بعد أخذ الكفالة القوية، وأخذ التعهد عليه بالتحضير اليومي بالمركز، مع عمل بيان يوضح حضوره للإدارة يومياً حتى انتهت مدة تغريبه. أما الجاني (ب) فقد نفذ فيه عقوبة التعزير المقررة في الحكم من سجن وجلد. أما بالنسبة للجانية (جـ) المرأة، فقد أحيلت أوراقها لمؤسسة رعاية الفتيات بالرياض لإنفاذ ما تقرر بحقها شرعاً من جلدها الحد مائة جلدة وتغريبها عام، وتعزيرها بجلدها مائة وخمسين جلدة حسب ما نص عليه الحكم. وقد نفذ جميع ذلك، حيث تم تنفيذ الجلد داخل مؤسسة رعاية الفتيات، بحضور مندوب شرطة المؤسسة ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومصادقة مديرة المؤسسة على ما تم تنفيذه.



القضية الخامسة

نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها:

نوعها: فعل فاحشة الزنا: حيث في يومه وتاريخه حضر المدعي العام لدى المحكمة المستعجلة بالرياض وادعى ضد المدعي عليها المرأة (أ) سعودية الجنسية قائلاً: إن هذه المرأة (أ) حضرت لمركز الشرطة وأبلغت أنها مكنت شخصاً في مدينة (ع) اسمه (ب) من فعل فاحشة الزنا بها وحملت منه سفاحاً وأنجبت طفلة وأدانها التحقيق بالآتي:

١- حضورها بنفسهاومعها ابنتها للإبلاغ عن ذلك.

٢- اعترافها بارتكابها فاحشة الزنا عدة مرات مع المدعو (ب)، وأنها حملت منه وأنجبت طفلة والمصدق شرعاً.

الحكم الشرعي:

بسؤال المدعى عليها (أ) صادقت على ما جاء في دعوى المدعي العام بعد تلاوته عليها وفهمها مضمونه، وقالت: إن المدعو (ب) قد فعل بها فاحشة الزنا عدة مرات في مدينة (ع)، وقالت: إن المدعى عليه (ب) قد فعل بها فاحشة الزنا برضاها، وقالت: إنها بكر لم تتزوج.

بناءً على اعتراف المدعى عليها بما تقدم وتكرارها للاعتراف أربع مرات في مجلس القضاء، ونظراً لكونها بكراً، لذلك حكم عليها فضيلة القاضي ناظر القضية بالآتي:

١- تجلد حد الزنا للبكر مائة جلدة بين طائفة من المؤمنين.

٢- حيث إن فاحشة الزنا فعلت بها في مدينة (ع) فتغرب في مدينة الرياض عاماً كاملاً ابتداءً من تاريخ الحكم، فإن رغب ولي أمرها الشرعي في مدينة الرياض

استلامها فيؤخذ عليه، التعهد بأن تبقى في الرياض عاماً كاملاً من تاريخ الحكم وإن رغب في عدم استلامها فتبقى في مؤسسة رعاية الفتيات عاماً كاملاً وتسلم لولي أمرها بعد ذلك، ويؤخذ عليه التعهد بحفظها وصيانتها كما يؤخذ التعهد على المدعى عليها بالتوبة إلى الله والابتعاد عن الأمور المشينة.

٣- نظم في ذلك الصك الشرعي (١/٣٣٦) في ١٤١٢/١٢/٢٦هـ.

تنفيذ الحكم:

نفذ الحكم الصادر بحق المرأة (أ) بجلدها مائة جلدة وتغريبها عاماً كاملاً في مدينة الرياض داخل مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض، حيث تم تنفيذ الجلد بحضور لجنة من إدارة المؤسسة ومندوب شرطة المؤسسة، ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتم إطلاق سراحها بعد انتهاء محكوميتها، وتم استلامها من ولي أمرها بموجب سند استلام.



خلاصة تحليل مضمون قضايا الحدود

ومن خلال ما تم عرضه من حالات من واقع أحكام القضاء في قضايا الحدود، وما تضمنته من ضمانات وحقوق للمجني عليه ولذويه أيضاً، ظهر للباحث بعد قراءتها أن هذه الصكوك الصادرة من المحكمة الكبرى والمحكمة المستعجلة في مدينة الرياض، قد حملت بين طياتها كافة الضمانات المتعلقة بالمجني عليهم وجميع أنواع الحماية الخاصة بهم.

فقد شملت هذه الصكوك الضمانات التالية:

١- ضمانات حقوقه الشرعية، المتمثلة في:

أ- جبر الضرر عن المجني عليهم.

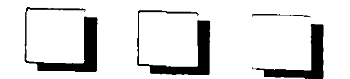
ب- القصاص المتماثل عن المجني عليهم.

٢- ضمانات حقوقه القضائية، والمتمثلة في الآتي:

أ- الحكم بإدانة الجاني.

ب- تناسب التعويض مع مقدار الضرر الذي أصاب المجني عليهم، في كل هذه القضايا السالفة الذكر.

٣- كما حوت هذه الصكوك حماية حقوق المجني عليهم التنفيذية، والتي منها تنفيذ الحكم، ونشره في وسائل الإعلام المختلفة.



الخاتمة

الحمد للّه العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على أن وفقني في إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم لقائه، كما أسأله سبحانه أن يتجاوز عني إذا أخطأت، فإن أصبت فمن اللّه -عز وجل-، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وعذري في ذلك أنني اجتهدت، وما توفيقي إلا باللّه عليه توكلت وإليه أنيب... أما بعد:

فهذه هي حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، وهذه هي ضمانات ضحايا الجريمة التي وفرتها لهم الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، وقد استعرضها الباحث بشيء من التفصيل في جانبيها النظري والتطبيقي، بالقدر الذي اتسع له جهد الباحث واستيعابه المحدود، وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

١- ظهر للباحث بعد دراسة حقوق وضمانات ضحايا الجريمة أن الفقه الإسلامي قد استوفى في أبوابه وفصوله كافة الضمانات والحقوق، وله أسبقيته في هذا الجانب على القوانين الوضعية، التي أتت متأخرة عنه بفترة طويلة، وجاءت ضماناتها غير كافية، ولا ملبية لحقوق الضحايا وضماناتهم.

٢- تبين للباحث بعد دراسة مقدار الدية في الفقه الإسلامي أن كل جزئية في بدن الإنسان قد حدد لها المقابل المالي بدقة متناهية، وأنه لم يترك مجالاً للتقدير باجتهاد الرأي، والسبب في ذلك هو الابتعاد عن شبهة أكل أموال الناس بالباطل، ومن أجل أيضاً أن لا يغالي الناس في طلب الدية بقدر لا يستطيع معه الجاني دفعها، ومن أجل ذلك قطع باب الاجتهاد والتقدير في هذا الأمر

٣- اتضح للباحث من خلال هذه الدراسة أن الدية في الفقه الإسلامي تتعدد بتعدد الضرر بحيث يمكن للشخص الواحد الحصول على مجموعة من الديات بضربة واحد وإن لم يمت منها، وذلك إذا تعطلت أكثر من منفعة من منافع بدنه.

٤- اتضح للباحث أن حكومة العدل هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها تقدير الدية بالاجتهاد في الفقه الإسلامي، وذلك لما ليس فيه مقدَّر معلوم في بدن الإنسان، وحكومة العدل هي عبارة عن تحكيم يقوم به اثنان من أهل الخبرة والعدول، وبعد ذلك يحكم القاضي بتقديرهما.

٥- أن الفقه الإسلامي عوض عن الضرر الأدبي، بجانب الضرر المادي. وهذا خلافاً لما يراه بعض الباحثين المعاصرين من أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي تعويضاً عن الضرر الأدبي، وبهذا يتضح لنا أن التشريع الجنائي الإسلامي قد عرف تعويض كل أنواع الضرر.

٦- أوضحت هذه الدراسة أن من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة. ولم يكن الأمر كذلك في القوانين الوضعية إلى عهد قريب، حيث كانت تجعل المسؤولية تمتد فتشمل الجاني وغيره، وقد تتحول فلا تقع على عين الجاني بل على غيره من أهل وأقرباء، وبالتالي كانت تتعدى المجرم إلى أهله وأصدقائه وتصيبهم كما تصيبه وهو وحده الجاني، دون غيره.

٧- أظهرت هذه الدراسة أن القرآن الكريم هو المصدر الأول لشرعية الدية. وأن السنة النبوية المطهرة وإجماع العلماء تولت إرساء قواعد نظام الدية التفصيلية في التشريع الجنائي الإسلامي.

٨- أظهرت هذه الدراسة أن الدية تجب لثلاث فئات ، وأن هذه الفئات لا تتزاحم في أخذها في آن واحد، وإنما هناك أولوية بينها حيث يتقدم المجني عليه ويستحق كل الدية، وبعده ينتقل الحق إلى الورثة، وبالعدم إلى بيت المال.

٩- تبين للباحث من خلال هذه الدراسة ما لا تحمله العاقلة، وأن العاقلة لا تحمل الجناية العمد، ولا تحمل العبد ولا الصلح، ولا تحمل ما دون ثلث الدية الكاملة، وأيضاً لا تتحمل العاقلة إتلاف مال الغير.

١٠- أظهرت الدراسة أن الحكمة من تحميل العاقلة بالدية هو من باب التكافل الاجتماعي.

١١- كشفت هذه الدراسة إنسانية التشريعات الإسلامية ورحمتها وعدالتها بضحايا الجريمة، والمتضررين منها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتبين حكمة التشريع الإسلامي في تعويض المتضرر من الجريمة.

١٢- أن التعزير بالقتل مقرر متى ما دعت الضرورة إليه.

١٣- كما كشفت هذه الدراسة أن القوانين الوضعية قاصرة في تقنينها وأنظمتها، فلا تستطيع إيفاء حقوق وضمانات ضحايا الجريمة، ومع التجديد المستمر والبحث الجاد من قبل علماء القانون وواضعيه لإيجاد حلول وضمانات لحقوق ضحايا الجريمة، إلا أنهم لم يوفقوا في هذا الجانب، وهذا يدلنا على عظمة التشريع الجنائي الإسلامي المستمد من كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- ، وبالتالي يتضح لنا استمرارية هذا التشريع، وملائمته للتطبيق في كل زمان ومكان.

١٤- أظهرت الدراسة وفرة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة القادرة على توفير الحماية الكاملة للمجني عليهم ابتداءً من وقوع الجريمة عليهم وإقرار

حقهم في القصاص أو التعويض بالدية المقدَّرة، أو الأرش المناسب لقدر الضرر الواقع عليهم، وكفالة إقرار ذلك من السلطة القضائية وانتهاءً بإنفاذ ما حُكم به من قبل السلطة التنفيذية.

١- تبين للباحث ما تميزت به الشريعة الإسلامية من إقرارها رفع الضرر أياً كان عن الإنسان وعن المتضرر من الجريمة بصفة خاصة.

١- أظهرت هذه الدراسة ضرورة استنفاذ كافة طرق الطعن في الحكم قبل تنفيذه، حتى يكون الحكم -إن شاء اللّه تعالى- موافقاً لما جاء في الكتاب والسنة من أحكام.

١- بينت هذه الدراسة ما تفردت به الشريعة الإسلامية وتميزت به عن غيرها من القوانين الوضعية والدساتير والمواثيق العالمية، من إقرارها مبدأ التكافل الاجتماعي بين الجاني وأسرته وبين الجاني ومجتمعه في صور تحمل العاقلة للدية في حالة الاعتداء الخطأ وفي حالة تحمل بيت المال لدية المجني عليه في صوره المتعددة.

١- كشفت هذه الدراسة عناية التشريع الجنائي الإسلامي واهتمامه بمبدأ الإصلاح الاجتماعي عند وقوع الجريمة المتمثل بمحو آثارها بتوبة الجاني وإنهاء ما ترتب على الاعتداء. وذلك إما بالعفو من المجني عليه أو من ذويه أو بالصلح معهم.

١- كشفت هذه الدراسة أن النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية بشكل عام ونظام الديات بشكل خاص يعتبر نموذجاً تطبيقياً يجب أن تنتهجه الدول العربية والإسلامية وتطبقه، فقد التزم هذه المنهج بأحكام الشرع الإسلامي، واستفاد في نفس الوقت من الاتجاهات الجنائية والأنظمة المفيدة التي تحسن

تطبيقه على أفضل نحو ممكن، ودون أن يتعارض هذا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٠- أظهرت هذه الدراسة عدم تقنين أحكام وأنظمة القضاء وحقوق ضحايا الجريمة في المملكة العربية السعودية، وما يأتي من أنظمة وتعليمات ما هو إلا عبارة عن إرشادات وتذكرة للعاملين في هذا المجال، حيث يرجع القضاة في شأنها إلى أحكام الشرع الإسلامي ليستمدوا الأحكام من مصادرها الشرعية التي في مقدمتها الكتاب والسنة والإجماع، وقد أخذت المملكة العربية السعودية منذ عهد الملك عبدالعزيز -رحمه الله- بالأحكام المفتى بها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نظراً لسهولة مراجعة كتبه، وعناية المؤلفين على مذهبه بذكر الأدلة، وقد حدد قرار الهيئة القضائية عام ١٣٤٧هـ المصادر التي يرجع إليها القضاة عند الفصل في القضايا التي تعرض عليهم وأهمها شرح المنتهى، شرح الإقناع.

التوصيات

١- أن تهتم الدولة حفظها اللّه بالمجني عليه وبضحايا الجريمة أيضاً المتضررين من هذه الجريمة عند وقوعها، وعجز العائل لهم عن كفالة معيشتهم بأن تدرس حالتهم، وتحيلهم المحكمة المختصة للضمان الاجتماعي ليقوم بالانفاق عليهم ريثما يستحصلوا على حقهم من التعويض.

٢- يوصي الباحث بإنشاء إدارة عامة للاستثمار تابعة لوزارة العدل، تختص باستثمار تعويضات ضحايا الجريمة، خاصة إذا كانوا قصَّراً وليس لهم عائل، يكون مورد هذه الإدارة التعويض الحاصل من الجاني وكذلك دعم الدولة لها، لأن بعض الجناة ربما يفرون من موقع الجريمة ولا يتم القبض عليهم، فيبقى الضحية من واقع هذه الجريمة الواقعة عليه بلا مصرف ولا مورد يتعيش منه وينفق على نفسه، وأولاده.

٣- أن تقوم الدولة فور وقوع الجريمة بالتحفظ على أموال الجاني وممتلكاته والحجر عليها وعدم التصرف بها، لا من قبله هو ولا عن طريق وكلائه، وذلك لضمان حق ضحايا الجريمة.

٤- أن لا يكون التعويض عن الأضرار الجسدية فقط، بل لا بد أن تنظر المحكمة إلى التعويض عن الأضرار الأدبية، ويدخل في هذا الجانب أيضاً ما فات ضحايا الجريمة من كسب بسبب الجريمة الواقعة عليهم.

٥- أن تقوم الدولة بمساعدة ضحايا الجريمة وذلك بتعيين محامٍ يقوم بمتابعة مطالبة الجاني بالتعويض وذلك عند عجز ضحايا الجريمة عن المطالبة بحقوقهم.

٦- تقديم كافة المساعدات لضحايا الجريمة من العلاج وغيره، وتهيئة العلاج النفسي بتخصيص أطباء نفسيين يساعدون ضحايا الجريمة للتكيف في المجتمع

بعد الإصابة الحاصلة لهم، وكذلك بعد الشفاء الجسدي. وإذا لم يوجد لهم العلاج في داخل المملكة يرسلون خارجها من أجل علاجهم.

٧- يوصي الباحث إذا كان المجني عليهم أو ضحايا الجريمة من الموظفين أن يستمر صرف رواتبهم واستحقاقاتهم الوظيفية، وأن يصدر في ذلك نظام يتم العمل به.

٨- سرعة البت في قضايا ضحايا الجريمة وتجنب تأخيرها الذي لا لزوم له والذي قد يؤثر على سير القضية لدى المحكمة المختصة.

٩- توفير المساعدة المناسبة لضحايا الجريمة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، مع تعريفهم بكامل حقوقهم وتعويضاتهم والضمانات التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية السمحة، حتى يتسنى لهم المطالبة بها ومتابعة الحصول عليها، وليكن ذلك بكتاب تتولى إصداره وزارة العدل يوضِّح لضحايا الجريمة والمتضررين منها كيفية سير الدعوى الجنائية وكيفية المطالبة بها، ويتم فيه إيضاح كامل حقوقهم الشرعية، والقضائية، والتنفيذية، والاجتماعية.



الفهارس

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية*

* رتبت الآيات حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.

الآية	الرقم	الصفحة
سورة النساء		
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ...﴾	٩٣	٦٨
﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ...﴾	١١٤	١٩٦
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ...﴾	١٧-١٨	١٧٧
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ...﴾	١٨	١٨١
﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ...﴾	٣٦-٣٩	١٤٣
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ...﴾	٥٨	٦١، ٧٥، ٣٣٩
﴿... وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ...﴾	٦٤	١٧٨
﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ...﴾	٨٥	٢٠٣
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ...﴾	٩٢	٦٨
﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ...﴾	١١٠	١٧٨
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً ...﴾	١٢٨	١٩٦
سورة المائدة		
﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ ...﴾	٣	٦٧
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ...﴾	٣٢	٦٨
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ ...﴾	٣٣	٣٧٢، ٣٧٩
﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ...﴾	٣٤	١٨٢
﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ...﴾	٣٩	١٧٧

الآية	الرقم	الصفحة
﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	٤٤	٢٧٥
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ...﴾	٤٥	٩٧، ١٨٤، ٢٧٥
﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾	٣	٦٧
سورة الأنعام		
﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ...﴾	١٤٧	٢٠
﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ...﴾	١٦٤	١٢٠
سورة الأنفال		
﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ ...﴾	١	٢٠٥
سورة التوبة		
﴿لَقَدْ تَابَ اللَّه عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ ...﴾	١١٧-١١٨	١٧٧
سورة هود		
﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ ...﴾	١١٤	١٩٢
سورة النحل		
﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ...﴾	٩١	١٤١
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ...﴾	١٢٦	١٠٠
سورة الإسراء		
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ...﴾	٣٣	٨٣، ٨٦، ٩٧، ٩٩
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...﴾	٧٠	٤٣، ٦٧

* * *

فهرس الأحاديث*

* تم ترتيب الأحاديث ترتيباً هجائياً.

* * *

فهرس الآثار*

طرف الأثر	الصفحة
أما الدم فيقضي فيه عمر	١٢٨
أما القتيل فديته على بيت المال	٧٧
أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا ...	٧٩
أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها فضربه عمر الحد وغرمه ثلث الدية	٨٠
أن رجلاً ضرب رجلاً في رأسه فذهب سمعه	٧٨
أن عمر -رضي الله عنه- قضى في الجائفة إذا	١١١
أن عمر -رضي الله عنه- قضى في عين الأعور الصحيحة ..	٧٩
أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ضمن رجلاً كان يختن الصبيان ..	٧٨
أن قوماً كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ	٧٩
إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا	٧٧
اعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر	٧٩
ديته على المسلمين أو بيت المال .	٧٨
لو أشترك أهل صنعاء لقتلتهم	٧٧
لو علمت أنكما تعمدتا لقطعتكما	٧٧
يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم	٧٦

* تم ترتيب الآثار ترتيباً هجائياً.

فهرس المصادر والمراجع*

١- أحكام الالتزام، دكتور عبدالحي حجازي، طبعة سنة ١٩٦٧م.

٢- أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور فالح بن محمد الصغير، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣- الأحكام السلطانية، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٤- أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط الأولى، بيروت، لبنان، دار الكبت العلمية، ١٤١٥هـ.

٥- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، ط١٣٨٧هـ.

٦- أصول الإجراءات الجنائية، د. حسن صادق المرصفاوي، طبعة، ١٩٧٧م.

٧- أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، مجدي الجندي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، مطابع المختار للطباعة والنشر، الأسكندرية.

٨- أصول قانون تحقيق الجنايات، محمد مصطفى القللي، طبعة ١٩٤٥م.

٩- الأنظمة والتعليمات واللوائح، إصدار وزارة العدل، الجزء الخاص بتنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، مطابع الحكومة، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨هـ.

* رتبت مصادر البحث ومراجعه ترتيباً هجائياً طبقاً لاسم الكتاب دون اعتبار (ال التعريف).

ورمزت لعدم وجود سنة الطبع بالرمز: (د.ت).

١٠- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د. إدوارد غالي الذهبي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
١١- الإجراءات الجنائية، د. مأمون سلامة، دار الفكر العربي، (د.ت).
١٢- الإحكام في أصول الأحكام، الإمام علي بن محمد الآمدي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، طبعة السنة المحمدية بالقاهرة، طبعة أولى، ١٣٧٥هـ.
١٤- الاتهام الفردي- حق الفرد في الخصومة الجنائية، د. عبدالوهاب العشماوي، رسالة دكتوراة، القاهرة، ط١٩٥٣م.
١٥- الادعاء المباشر، المستشار مصطفى مجدي هرجة، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، طبعة سنة ١٩٩١م.
١٦- انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، د. أحمد السعيد شرف الدين، طبع بمطبعة الحضارة العربية، ١٩٨٦م.
١٧- بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، د. الطيب الحضري السيد، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر مسعود الكاساني، ط١، مطبعة الجمالية بمصر، ١٩١٠م، والطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
١٩- بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، د. محمد محيي الدين عوض، طبع ونشر دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٠- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبداللطيف محمود آل محمود،

دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١- التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٢- تاج العروس شرح القاموس، للإمام اللغوي محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٥هـ.

٢٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرفية، طبعة ١٣٠١هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، وتبيين الحقائق شرح لكنز الدقائق، للنسفي، طبع بولاق، سنة ١٣١٣هـ.

٢٥- التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ط العاشرة، ١٤٠٩هـ.

٢٦- التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧- التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبدالعزيز عامر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، نشر دار الفكر العربي، طبع المطبعة العالمية، القاهرة.

٢٨- تعليمات وزارة العدل، الجزء الخاص بتنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) في ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

٢٩- تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، د، محمد أبوالعلا عقيدة، ط ١٩٨٨م، دار الفكر العربي.

٣٠- تعويض المجني عليه في الجرائم الواقعة من الأشخاص العاديين، جمعة أمان عبيد، بحث مقدم للندوة العلمية الدورية لحماية ضحايا الجريمة.

٣١- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: مجموعة من العلماء، طبع بمطبعة الشعب بالقاهرة، (د.ت).

٣٢- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر ١٩٦٢م.

٣٣- تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، للدكتور محمد إبراهيم دسوقي، مطبعة مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، (د.ت).

٣٤- التكافل الاجتماعي في الإسلام، الإمام محمد أبوزهرة، نشر دار الفكر العربي.

٣٥- التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ.

٣٦- التكافل الاجتماعي، د. عبدالله الطيار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٧- تكملة فتح القدير، ابن الهمام، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٣٨- التمسك بسقوط الخصومة، د، أحمد هندي، دراسة مقارنة في القانون المصري، والقانون الفرنسي، والقانون اللبناني، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، طبعة ١٩٩١م.

٣٩- التنظيم القضائي في المملكة في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، د. سعود بن سعد آل دريب، الطبعة، ١٤٠٣هـ.

٤٠- التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي، للدكتور على داود محمد جفال، طبعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤١- الجامع لأحكام القرآن، أحمد بن محمد الأنصاري «القرطبي»، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، (د.ت).

٤٢- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، (د.ت).

٤٣- حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن قاسم النجدي، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٤- حال المتهم في مجلس القضاء، د، صالح اللحيدان، نشر مسافي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ، ١٩٨٤-١٩٨٥م.

٤٥- حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفقه المقارن، محمد سعيد الزهراني، رسالة ماجستير غير منشورة بمعهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٦- حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، د. محمد محمود سعيد، (د.ت).

٤٧- حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، د. إدوارد غالي الذهبي، طبعة سنة ١٩٦٦م.

٤٨- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. عبدالوهاب الشيشاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٩- حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، د. محمود محمود مصطفى، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الخامس، ١٤٠٨هـ.

٥٠- حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، د. محمد محيي الدين عوض، مجموعة بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة،

١٢-١٤ مارس ١٩٨٩م.

٥١- حقوق المجني عليه في التعويض، صلاح صالح بكر القشامي، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٢- حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم في الشريعة الإسلامية، أسس تقريرها وضماناتها، د. عبدالوهاب اليشثاني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للجميعة المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، من ١٢ إلى ١٤ مارس ١٩٨٩م، ط ١٩٩٠م.

٥٣- حقوق المجني عليه في القانون المقارن، د. محمود محمود مصطفى، ط١، ١٩٧٥م.

٥٤- حقوق المجني في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، عادل محمد الفقي، القاهرة، ١٩٨٤م.

٥٥- حقوق ضحايا الجريمة، ورقة عمل للدكتور عبدالله الدرعان، وهي مقدمة إلى الندوة الدولية المنعقدة في الفترة من ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩م، في أكاديمية الشرطة بمصر، المجموعة الثانية.

٥٦- دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، د. حسين صادق المرصفاوي، إحدى البحوث المقدمة للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من ١٢ إلى ١٤ مارس ١٩٨٩م، ط ١٩٩٠م.

٥٧- دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، د. محمد صبحي نجم، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، من ١٢ إلى ١٤ مارس ١٩٨٩م.

٥٨- الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، د. حسن صادق المرصفاوي، طبعة

سنة ١٩٨٩م.
٥٩- دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه، بحث مقدم من المستشار البشرى الشوربجي، للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩م.
٦٠- الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، عوض أحمد إدريس، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٦١- الدية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٦٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لمحمد بن عبدالرحمن الدمشقي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.
٦٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت).
٦٤- سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٦٥- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، طبع ونشر دار إحياء السنة النبوية، (د. ت).
٦٦- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (د.ـ).
٦٧- سنن الدارقطني، أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني،

بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، (د. ت).

٦٨- سنن الدارمي، أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق، عبدالله هاشم، ط ١٤٠٤هـ.

٦٩- شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود مصطفى، ط١١

٧٠- شرح قانون الإجراءات الجنائية، المستشار الدكتور عادل محمد فريد قورة، طبعة سنة ١٩٨٧م.

٧١- شرح قانون العقوبات، أحمد نشأت، (د.ت).

٧٢- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز اللبناني، ط٣، (د.ت).

٧٣- الشرعية والإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية ١٩٧٧م.

٧٤- صحيح البخاري مع الفتح، لابن حجر العسقلاني، مطبعة السلفية، مصر، (د.ت).

٧٥- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.

٧٦- صحيح مسلم بشرح النووي، طبع رئاسة البحوث العلمية، الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (د.ت).

٧٧- الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، نوقشت في كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، إعداد محمود محجوب عبدالنور، نشر دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٨- ضحايا الجريمة، الدكتور صالح السعد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان -

الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٧٩- الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، محمد نصر رفاعي، دار النهضة العربية رسالة دكتوراه منشورة، (د.ت).

٨٠- ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، د. إبراهيم فاضل الدبّو، رسالة دكتوراة منشورة، نشر دار عمار، عمان، الأردن، ودار البيارق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨١- الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، طبع ونشر دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

٨٢- ضمانات حق المجني عليه في التعويض في التشريع الجنائي الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة للمعهد العالي في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤١٢هـ، إعداد سالم بن شديد بن سالم الحربي.

٨٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، طبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م.
٨٤- الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن - المصري-الكويتي- العراقي - الفرنسي- الإنجليزي - السوفيتي، د. محمد جمعة عبدالقادر، طبعة ١٩٨٣م، نشر عالم الكتب، القاهرة، طبع بمطابع سجل العرب.

٨٥- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ط العاشرة، دار الشروق، ١٤٠٧هـ.

٨٦- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور سامح السيد جاد، طبعة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الهدى للطباعة، القاهرة.
٨٧- عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، فقهية، قضائية، تشريعية، دكتور يس محمد يحيى، طبع ونشر دار الفكر

العربي، طبعة ١٩٧٨م.

٨٨- علم العقاب ومعاملة المذنبين، د. عدنان الدوري، ط الأولى، ١٩٨٩م

٨٩- علم ضحايا الجريمة والمنظور الإسلامي، الدكتور إبراهيم محمد العبيدي، نشر مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ.

٩٠- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبدالرحمن البناء، طبعة دار الشهاب، القاهرة، (د.ت).

٩١- فقه الإجراءات الجنائية، الدكتور توفيق الشاوي، طبع سنة ١٩٥٤م.

٩٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن وزملاؤه، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي، مطبعة مصطفى محمد، صاحب المكتبة التجارية الكبرى، طبعة ١٣٥٥هـ.

٩٤- في ظلال القرآن، الشيخ سيد قطب -رحمه اللّه-، الطبعة التاسعة، ١٤٠٠هـ، دار الشروق.

٩٥- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوس، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م، وأيضاً طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٣م.

٩٦- قانون الإجراءات الجنائية، د. مأمون محمد سلامة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.

٩٧- قانون العقوبات السوري المعدل لغاية عام ١٩٨٥م، ط١٩٨٦م.
٩٨- القسامة في الفقه الإسلامي، محمد إسماعيل البسيط، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٩٩- القضاء في عهد عمر، د. ناصر بن عقيل الطريفي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٠٠- قواعد المرافعات، د، محمد عبدالوهاب العشماوي، ١٩٥٨م.
١٠١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، زهير الشاويش، ط الرابعة ١٤٠٥هـ.
١٠٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د.ت).
١٠٤- لسان العرب، الإمام العلاّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٠٥- المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، د. علي زكي العرابي، طبعة سنة ١٩٣٩م.
١٠٦- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د. رؤوف عبيد، ط١١، (د.ت)، والطبعة ١٦، ١٩٨٥م.
١٠٧- مبادئ الاشتراك في الجريمة ومدى إمكان التعويض المدني أمام القضاء الإسلامي، د. محمد شتا أبوسعد، نشر بمجلة الأمن العام بمصر، السنة

٢٤، سنة ١٩٨٢م.
١٠٨- مبدأ تعويض ضحايا الجريمة في إعلان الأمم المتحدة، د. علوي أمجد علي، ط ١٩٨٩م.
١٠٩- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، تصنيف خليل الميسي، ط ١٤٠٦هـ.
١١٠- مجالات الحماية لضحايا الجريمة، نشأت عثمان الهلالي، بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة من ٢٢-٢٥ يناير عام ١٩٨٩م.
١١١- مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى، العدد الخامس، ١٤٠٢هـ.
١١٢- مجمل اللغة، أبوالحسين أحمد بن فارس، حققه الشيخ هادي حسن حمودي، من منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الصفاة، الكويت، مطبعة الفيصل الإسلامية، الكويت.
١١٣- مُجْمَلُ اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، طبع ونشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٤- مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من وزارة العدل، طبعة ١٤٠٠هـ، فهرس التعاميم.
١١٥- مجموعة فتاوى ورسائل، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١١٦- مجموعة وثائق وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو: ٨/٢٦ - ١٩٨٥/٩/٦م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٥م.

١١٧- محاضرات في حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام الجنائية، د، أحمد ضياء الدين خليل، المقدمة لبرنامج القيادة الأمنية في معهد الدراسات العليا، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١٨- المحلى، علي بن أحمد «ابن حزم»، ط ١٣٩٠هـ، نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

١١٩- المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عبَّاد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، طبع ونشر دار عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢٠- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

١٢١- المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، تأليف: نخبة من أساتذة قسم الاجتماع، نشر دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٥م.

١٢٢- مرشد الإجراءات الجنائية، إصدار وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، مطابع الأمن العام، الطبعة الأولى، (د. ت).

١٢٣- المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، د. محمد عيد الغريب، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٩م.

١٢٤- المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة، د. محمد كمال الدين إمام، ط الأولى، ١٩٨٣م.

١٢٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الحاكم

النيسابوري، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت).

١٢٦- مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي، د. أحمد طه محمد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، طبعة ١٩٨٩م.

١٢٧- مسند الإمام أحمد ابن حنبل، نشر المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، (د.ت).

١٢٨- مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة د. رمسيس بهنام، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي من ١٢-١٤ مارس، ١٩٨٩م.

١٢٩- مصادر الالتزام، د. أنور سلطان، ١٩٨٣م.

١٣٠- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، (د.ت).

١٣١- مصنف ابن أبي شيبة، لابن أبي شيبة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٣٢- المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ

١٣٣- معجم المصطلحات القانونية، لجيراركورنو، ترجمة منصور القاضي، طبع ونشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٣٤- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، ط١، طبعة مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية، طهران، (د. ت).

١٣٥- معجم كتاب العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهوية العراقية، كتاب العين (٤٩)، طبع ١٩٨٢م.

١٣٦- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق، عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بمصر، ط٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

١٣٧- المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، وأيضاً طبعة ١٤٠١هـ.

١٣٨- منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الأولى، دمشق، مكتبة الإحسان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٣٩- الموسوعة الجنائية، عبدالملك جندي، ط٢، دار العلم للجميع، (د. ت).

١٤٠- الموطأ، لإمام مالك، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط٧، ١٤٠٤هـ.

١٤١- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - تكملة فتح القدير، للقاضي زاده، ط الأولى، ١٣١٨هـ.

١٤٢- النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، د. هلال فرغلي هلال، طبع ونشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، عام ١٤١٠هـ.

١٤٣- النظام الجنائي، أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د. عبدالفتاح خضر، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية ١٩٨٢م.

١٤٤- نظام القصاص في الإسلام، مجموعة بحوث منشورة، نشر وإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٠٤هـ، بحث للمستشار جمال صادق المرصفاوي.

١٤٥- نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية، طبعة مطابع الحكومة ١٤٠٢هـ.

١٤٦- نظام القضاء في الإسلام، جمال صادق المرصفاوي، طبعة ١٤٠٤هـ.
١٤٧- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د، وهبة الزحيلي، طبع ونشر دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٤٨- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د، محمد فوزي فيص اللّه، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٤٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٥٠- الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، المستشار الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، والحسين علي غنيم، الناشر، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الأسكندرية، مصر، (د.ت).
١٥١- الوسيط في الجنحة المباشرة، د. معوض عبدالتواب، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩م.
١٥٢- الوسيط في شرح القانون المدني المصري، للدكتور عبدالرزاق السنهوري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، في القاهرة، ١٩٦٢م.
١٥٣- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور أحمد فتحي سرور، ط٤، دار العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

فهرس الموضوعات

* * *